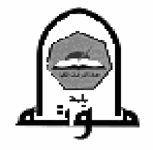


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية

إعداد الطالبة

رانيا محمد البديرات

إشراف

الدكتور عبدالاله النوايسه

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2007م

الإهداء

إلى أبي وأمي أمد ا في عمرهم الذين ضحوا من أجل تعليمي وبذلوا الكثير من أجل رؤية أبنائهم يسيرون في سبيل العلم، والى أخواتي وأخواني (رائـد، مـراد، رائده، بيان، رناد، لانا) وفقهم ا ، وإلى الفاضلين أبو اسامه، أبو جود، أبو ســهم مع احترامي، وإلى الجدة الغالية " سعيده " أطال ا عمرها، والـى أبنـاء الإخـوة والأخوات، (اسامة، وسام، سليس، باشق، رتاج، جود .. أملنا فـي الحيـاة، إلـى رفيقات دربي، أمل، نوال، والى كل من ساهم في هذا الجهد المتواضع .

إليهم جميعاً أهدي نتاج هذا الجهد المتواضع

مع خالص التقدير والاحترام

رانيا محمد البديرات

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور عبد الإله النوايسه الذي أشرف على هذه الرسالة، منذ أن كانت فكرة، وأولاني جل اهتمامه وتفانيه لما قدمه من آراء قيمة وإرشادات سديدة، ما كنت أحصل عليها وحدي، وبنور علمه كشف الغموض الذي اعتراني أثناء الكتابة والبحث، إلى أن خرجت هذه الدراسة إلى حيز الوجود، أشكره جزيل الشكر.

ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتحملهم عناء قراءتها ومراجعتها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى " عايد حريزات، زايد الليمون، على تحملهم عناء الطباعة والتدقيق اللغوي لتكون بالصورة النهائية، ولجميع من ساعدني لإخراج هذا العمل إلى حيز الوجود .

رانيا محمد البديرات

فهرس المحتويات

الملخص

الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية

رانيا محمد البديرات

جامعة مؤتة، 2007

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية في التشريعات البيئية الأردنية والتشريعات العربية والدولية، حيث جاءت هذه التشريعات مفتقرة للأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية بالرغم من اتجاه العديد من الدول إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة والاهتمام بالحماية الموضوعية للبيئة من حيث تحديد الجرائم البيئية وبيان أركانها وأحكام المسؤولية الخاصة بها والجزاءات المقررة لها، فقد جاءت هذه الدراسة لبحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي. تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية الجريمة البيئية والمصادر التشريعية لحماية البيئة في الأردن. ثم الأحكام الخاصة بضبط الجرائم البيئية في الفصل الأول، ثم التصحيح في الجرائم البيئية في الفصل الثاني، وتناولنا في الفصل الثالث والأخير الأحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الجرائم البيئية.

وفي الخاتمة تم استعراض أهم النتائج والخروج بمجموعة من التوصيات.

Abstract

The special procedural ad judgments

for the environmentalism's crimes

RANIA MOHAMMAD AL-BEDERAT

M'utah University, 2007

This study consist of the special procedural ad judgments for the environmentalism's crimes of the Jordanian, Arabian and international legislations environmentalism. Although some countries focusing on making some laws to protect the environment, but we found that they are not enough to specify the environmentalism's crimes and defining its parts, its responsibility and its penal code. So this subject was being studied in three chapters with introductive one in this study. The introductive chapter is talking about the definition of the environmentalism's crimes and the legislations resources to protect the environment in Jordan then in the first chapter it is talking about the specific ad judgments of the environmentalism's crimes in Jordan. In the second chapter talking about the correction in the environmentalism's crimes. Finally in the third chapter we talking about many things in the special ad judgments like : inquest , prosecution and denying .

Finally in the ending we mentioned the most important result and a group of recommendation.

مقدمة

تعدّ دراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بضبط وإثبات الجرائم البيئية وما يتبع ذلك من محاكمة وطعن بالأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم البيئية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالبحث والدراسة، حيث أن اقتراف الجرائم الماسة بالبيئة قد زاد في الآونة الأخيرة لاعتقاد مرتكبي جرائم البيئة أنها لا تعدّ فعلاً منافياً للدين أو الأخلاق.

ويعدّ السلوك الإنساني أحد العوامل الهامة والمؤثرة على البيئة وتلويثها كما تعددت كذلك أساليب تلوث البيئة وتأثر الإنسان والحيوان والنبات بهذا التلوث وبدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن توفير بيئة سليمة، حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتمام متزايد بحماية البيئة ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، حيث انعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على البيئة.

واتجهت العديد من الدول إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة حتى أنه يصعب القول بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر قانون يتعلق بحماية البيئة وقد كان واضحاً من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة والاهتمام بالحماية الموضوعية للبيئة من حيث تحديد الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها وأحكام المسؤولية الخاصة بها والجزاءات المقررة لها. ومع ذلك يبقى للجانب الإجرائي لحماية البيئة أهمية كبرى نظراً لمدى أثر دور المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن ومدى استجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية.

أهمية البحث وأهدافه

الهدف الأساسي من البحث هو تسليط الضوء على أهمية وجود الأحكام الإجرائية لحماية البيئة لتحقيق الردع الكافي لمرتكبي الجرائم البيئية. وسوف يتأتى ذلك من خلال دراسة للتشريعات البيئية الأردنية و العربية والدولية، حيث جاء التشريع الأردني مفتقراً للأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية كما هو حال العديد من التشريعات العربية والعالمية، حيث جاءت التشريعات البيئية مركزة على

تحديد الجرائم البيئية وتوقيع العقوبات الجزائية على مرتكبي المخالفات والجرائم البيئية.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تكمن في افتقار التشريعات البيئية للأحكام الإجرائية الخاصة لحماية البيئة مما يعني تطبيق القواعد الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية ولا شك أن طبيعة الجرائم البيئية وما تتميز به من خصائص تختلف عن الجرائم التقليدية حيث أنها تتطلب أحكام خاصة تراعي خصوصية هذه الجرائم وتتمشى مع طبيعتها مما يبرز ضرورة وجود أحكام إجرائية خاصة بالجرائم البيئية في التشريعات البيئية المختلفة. ولا شك أن ذلك يمثل صعوبة قانونية وبنفس الوقت يشكل مطلباً قانونياً ضرورياً وملحاً للتقليل من التدهور البيئي قدر الإمكان.

إلى جانب ذلك فإن حداثة هذا الموضوع قد خلقت مشكلة أخرى وهي قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

خطة البحث:

لأهمية وجود الأحكام الإجرائية الخاصة لحماية البيئة فقد آثرنا أن نتناول هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة خاصة في ظل عدم وجود كتب متخصصة أو مراجع أو دراسات سابقة تسلط الضوء على هذا الموضوع. لذا واستكمالاً للغاية التي نسعى إليها فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، بحث فيهما عناصر الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: وتضمن ماهية الجريمة البيئية وتعريفها وخصائصها، ثم بيان المصادر التشريعية لحماية البيئة في الأردن من حيث الأساس الدستوري لحماية البيئة في الأردن، وأهم أحكام التشريعات الأردنية العامة ذات الأبعاد البيئية بالتركيز على قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

الفصل الثاني: وتضمن هذا الفصل الأحكام الإجرائية الخاصة بضبط الجرائم البيئية من حيث بيان ماهية الضبط العدلي، مفهومه ودور موظفي الضابطة العدلية ذي

الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية، بالإضافة إلى بيان أهمية التفرقة بين الضبط العدلي والضبط الإداري في الجرائم البيئية، كما تناول هذا الفصل الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص في ضبط الجرائم البيئية من حيث الأداة القانونية المناسبة لمنحهم صفة الضابطة العدلية في نطاق التشريعات البيئية، وتم تسليط الضوء على الشرطة البيئية في الأردن. كما تضمن هذا الفصل واجبات موظفي الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص في نطاق التشريعات البيئية من حيث قبول التبليغات والشكاوي الخاصة بالجرائم البيئية وإجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم البيئية وتحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم البيئية.

الفصل الثالث: وتضمن هذا الفصل مفهوم التصحيح ومبرراته ونطاقه وطبيعته القانونية، كما تضمن العلاقة بين التصحيح ومبدأ افتراض العلم بالقانون، حيث تم تسليط الضوء على مفهوم افتراض العلم بالقانون، والتصحيح كإجراء يهدف إلى التخفيف من حدة افتراض العلم بالقانون وعرضنا موقف المشرع الفرنسي من التصحيح، ثم تم بيان الصلح في بعض التشريعات البيئية كأحد مظاهر التصحيح بعد أن أوضحنا الطبيعة القانونية للصلح. وتطرقنا للأحكام الخاصة بالمحاكمات في الجرائم البيئية.

الفصل الأول
ماهية الجريمة البيئية والمصادر التشريعية لحماية البيئة في الأردن

1.1 ماهية الجريمة البيئية

سنتناول هنا تعريف الجريمة البيئية ونتحدث عن خصائص الجريمة البيئية على النحو التالي:

1.1.1 تعريف الجريمة البيئية

إن الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود المجتمع الإنساني، فمنذ أن شعر الأفراد بحاجتهم إلى الانضمام والتعاون من أجل تحقيق مصالحهم وأصبح عليهم الكف عن بعض نزعاتهم الفردية تطلب الأمر أن يتدخل المجتمع فيجرم تلك الأفعال التي تحقق رغبات فردية ولكنها تتعارض في ذات الوقت مع مصلحة المجتمع، ومع ذلك فإن الأفعال المجرمة والجزاء الذي يترتب على ارتكابها كان يختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة [1].

ثم تطورت الجريمة بأشكالها المتعددة ومنها الجريمة البيئية مما أدى إلى ضرورة استعداد مختلف الدول لمواجهة أخطارها بغية تحقيق الأمن العام، ولكون الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية فقد تعددت الآراء في تعريفها تبعاً لفرع القانون الذي يتناول الجريمة بالدراسة: جريمة جنائية، جريمة إدارية، جريمة مدنية، وجريمة تأديبية، ولكن عندما تُذكر الجريمة فأول ما يتبادر إلى الذهن المدلول الجنائي لها، وقد تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الجنائية فاقتصر بعضهم في تعريفها على الأثر المترتب عليها فعرفها : بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً [2]، واتجه آخرون إلى تعريفها بأنها فعل

---

(1) عتيبة، محمد بهجت : محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشباب للطباعة، القاهرة، 1404 هـ - 1984 م، ص6، مشار إليه في كتاب أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة 1426هـ - 2005 م، ص32.

(2) Garcon (E): code pénal annote : sirey Art ، 1952، No 1. مشار إليه في كتاب المجالي نظام : شرح قانون العقوبات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص46-47.

غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي [1] ويعرفها آخر بأنها " كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاء جنائياً. [2] ولم يتضمن قانون العقوبات الأردني تعريفاً للجريمة شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات. ويستند تعريف الجريمة إلى العناصر التالية :

1. تفترض الجريمة إتيان نشاط ما يعبر عن الجانب المادي لها وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني لأنه لا جريمة بدون نشاط أو فعل مادي واصطلاح النشاط يتسع للنشاط الايجابي والنشاط السلبي.
2. تفترض الجريمـة أن يكون النشاط المرتكب غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو قوانين العقوبات الخاصة، وعدم مشروعية النشاط طبقاً لإحكام قانون العقوبات، يفترض وجود نص في القانون يجرمه وذلك إعمالاً لقاعدة " إنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على نص " كما تفترض عدم المشروعية التحقق من أن النشاط لم يتوافر فيه أي سبب من أسباب التبرير.
3. كما تفترض الجريمة صدور النشاط غير المشروع عن إرادة آثمة، حيث يفترض صدورها من إنسان إذ لا تنسب الإرادة لغير الإنسان، وتتخذ الإرادة الآثمة إحدى صورتين: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.
4. تفترض الجريمـة وجود جزاء جنائي يوقـع علـى مرتكبها سواء اتخذ صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي [3].

وبخصوص الجريمـة البيئـة فهـي سلوك سلبي أو إيجابـي سـواء كـان قصدي أو غير قصـدي يصدر عـن شـخص طبيعـ ـي أو معنـوي يـضر أو يحـاول الإضـرار بأحـد عناصر البيئـة [4] سواء بطريـق مباشر أو غيـ ـر

---

(1) حسني، محمود نجيب : شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1982، رقم 32، ص40.

(2) المجالي نظام ، شرح قانون العقوبات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص47.

(3) المجالي نظام ،مرجع سابق، ص48-49.

(4) البيئة لغة : هي المنزل، بن منظور، الإمام أبي الفضل ، لسان العرب المجلد الأول، ص39. أما اصطلاحاً فقد عرفها عالـم الحياة الألمانـي، هيكل آرتست بأنهـا: العلـم الـذي يدـرس ==

مباشر" [1] كما عرفها آخرون بأنها العمل أو الامتناع عن العمل الذي يسبب ضرراً بمكونات الطبيعة مجتمعة أو بإحداهما. [2] والجريمة البيئية قد تُرتكب من شخص سواء أكان هذا الشخص شخص طبيعي أم معنوي. وقد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية تُسأل عنها الدول إذا نسب النشاط الضار بالبيئة للدولة كأن تجري مثلاً تفجيرات نووية في قيعان البحار أو الغلاف الجوي أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية.[3] إلى إقليم دولة أخرى ويسبب أضراراً للبيئة [4].

2.1.1 خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم وهي :

أولاً : الطبيعة القانونية للجريمة البيئية :

تثور التساؤلات دائماً حول طبيعة الجرائم البيئية، هل هي من الجرائم البسيطة

== علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه. كشاكش كريم ، التشريعات البيئية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مؤسسة مروة للطباعة، اربد، 1998، ص8-9.

وعرف بومبار آلان علم البيئة بأنه دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية والنباتية.

ولقد عرفت المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 البيئة بأنها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه " وعرفت المادة الثانية من قانون حماية البيئة كذلك عناصر البيئة بأنها : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها.

(1) هلال أشرف: مرجع سابق، ص36.

(2) شوكات خالد ، الجريمة البيئية، دراسة حول المفهوم من منظور جنوبي، منشورات جمعية آفاق للتربية والتعليم، روتردام، هولندا، ط1، 2001، ص10.

(3) تنتج هذه الأمطار من ذوبان الغازات الكبريتية والنيتروجينية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار الماء الموجود في الغلاف مكونة حمض الكبريتيك والنيتريك.. ومن ثم ينزل على هيئة مطر متصفاً بخاصية الحموضة فيتلف كل ما يصادفه، انظر : عبد العزيز محمد كمال: الصحة والبيئة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2000، ص38.

(4) سلامة أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في المنظمة الوطنية "دار النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض 1997، ص21.

التي تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عـن الواجب القانوني، أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل ؟ وتبعاً لذلك، هل تعـدّ جـرائم البيئة من الجرائم الوقتية، أم من الجرائم المستمرة أم من جرائم الاعتيـاد ؟ فمـن الصعب القول: إن جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد أو الجرائم البـسيطة نظـراً لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة لذا يجب الرجوع إلى النص القانوني الذي يكون النموذج القانوني للجريمة، فهناك الكثير من الجرائم التي تُعتبر اعتداء علـى البيئة ومع ذلك يجرمها القانون لمجرد ارتكابها دون تكرارها خلال فتـرة معينـة وعلى سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة 457 من قانون العقوبات الأردني التـي تجرم فعل من سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب فيهـا، أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة، أو مانعة مـن حـسن الانتفاع بهذه المياه، كذلك إذا ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً فـي الأراضـي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامّة، أو إذا أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير، فهذه الأمثلة يتضح أنها من الجرائم البسيطة التي تتم بمجرد إتيان سلوك معين، إلاّ أن هنالـك جـرائم تمثل اعتداء على عناصر معينة من عناصر البيئة لا يـسأل عنهـا فاعلهـا إلا إذا تكررت عدة مرات، فعلى سبيل المثال فإن المادة 2/377 مـن قـانون العقوبـات المصري، تجرم فعل من أهمل في تنظيف وإصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تُستعمل فيها النار، حيث أن الإهمال في تنظيف المداخن والأفران يـستوجب تكرار هذا الامتناع مما يشكل نوعاً من الاعتياد على سلوك سلبي. [1] أما بالنـسبة

---

(1) هنداوي نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، 1985، ص83، وللمزيد انظر نص المادة 3 من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الذي قـرر أنه إذا تأكدت وزارة الصحة عن طريق معاملها أن السوائل التي تصرف في مجـاري الميـاه ليست من المواصفات التي أعطي التصريح بناء عليها، ففي هذه الحالـة يعطى صاحب الـشأن مهلة ثلاث شهور لاتخاذ الوسائل اللازمة لعلاج المخلّفات لتطابق المواصفات. ومن هذا يتـضح أن فعل صرف أو إلقاء مخلّفات في مجاري المياه لا يتم تجريمه بمجرد إتيانه ولكن يلزم فتـرة معينة للتحقق من ذلك وإعطاء إنذار مما يستنتج منه طبيعة هذه الجريمة كجريمة مـن جـرائم الاعتياد.

للسؤال المتعلق بطبيعة جرائم البيئة هل هي وقتية أم مستمرة؟ فذلك يعود إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة سواء أكان الفعل ايجابياً أم سلبياً. فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت الجريمة وقتية، أمّا إذا كانت عناصـر الـركن المادي قابلة للاستمرار فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفتـرة، والعبرة في الاستمرار هي في تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليـه تـدخلاً متتابعاً، ومن أمثلة الجرائم التي تعدّ وقتية، إقامة محل بغير ترخيص، فـي حـين تُعتبر إدارة المحل بدون ترخيص جريمة مستمرة. أمّا بخصوص جرائم البيئة فمن الصعوبة بمكان أن توصف جرائم البيئة أنها جرائم وقتية أو مـستمرة، لأنّ هنـاك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثل : إقامة منـشأة بغرض التعامل مع النفايات والمواد الضارة والخطرة بدون تـصريح مـن الجهـة الإدارية المختصة، وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن مثل إدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنصوص عليها بموجـب قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006. [1]

ثانياً: الفعل المادي في الجريمة البيئية:

ينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك يعني أن الأفعال التي تنجم عـن فعـل الطبيعـة كالفيـضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي، وإن كان هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء التزاماتها تجاه تخفيف حدة الأضرار على مواطنيها. [2]

---

(1) انظر نص المادة 6 من نظام إدارة النفايات الخطرة، حيث تنص على أن : للـوزير بنـاء علـى تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية اللجنة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظـام وبصفة خاصة التعليمات المتعلقة بما يلي :

- إدارة النفايات المشعة والتخلص منها.
- الأجور التي تتقاضاها الوزارة مقابل خدماتها.
- إدارة النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها.
- تعديل الجداول الملحقة بهذا النظام.

(2) هنداوي، المرجع السابق، ص85.

وتتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة للبيئة. فكل عنصر يتعرض لاعتداء بصورة مختلفة عن غيره، سواء كان بنشاط ايجابي أم سلبي، قصدي أم غير قصدي، سلوك يجرم في ذاته أم لابد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم البيئية صورة النشاط المادي حتى يقع تحت طائلة العقاب، لذلك سنناقش البيئة كمحل للتجريم، وأفعال الأضرار بالبيئة المحمية بالقانون والنتيجة المترتبة على هذه الأفعال.

1- البيئة كمحل للتجريم.

إن البيئة تتكون من الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته، وبالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة يجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية. فهي قيمة مركبة الصفات وليست كأي قيمة بسيطة يتدخل القانون الجنائي لحمايتها مثل الحق في الحياة أو سلامة الجسد، لأن قيمة البيئة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يضر فرداً واحداً ولكن يضر المجتمع في مجموعه وبالذات الإنسان الذي يعيش فيه. فالسؤال الذي يثار دائماً ما هو الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة، هل هو حق من الحقوق العامة أم أنه حق خاص ؟ وبالتالي هل جرائم البيئة من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة أم من جرائم الاعتداء على الأفراد؟.

في الواقع قد يكون هناك مجني عليه قد تضرر مباشرة من الفعل غير المشروع، ومثال ذلك عمّال بعض مصانع الإسمنت والمناجم، الذين يصابون نتيجة الأنشطة غير القانونية بالأمراض المتعددة، وقد يكون موضوع الاعتداء هو البيئة، سواء المتعلقة بالعناصر الطبيعية مثل الماء والهواء، أم المصادر التي أوجدها الإنسان كالمدن والسدود [1]، فقد يسبب الفعل المرتكب ضرراً مباشراً للمجني عليه، ويشكل في نفس الوقت نشاط مخالف للقوانين والأنظمة مكوناً جريمة من جرائم

---

(1) البيئة الإنسانية : ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات الحديثة والسدود، راجع : العادلي محمود صالح: موسوعة حماية البيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، 2003، ص124-136.

الخطر حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر لأحد الأفراد. أي يمكـن أن يكـون الفعل الواحد جريمة ضرر على حق مباشر ومكوناً لجريمة خطر إذا لم يمكن تحديد النتيجة بصورة مباشرة، مثل تلوث الهواء والذي لا يمكن تحديد الضرر منه بصورة مباشرة.

2- أفعال الإضرار بالبيئة المحمية بالقانون

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع العناصر المختلفة، فكل عنصر من هذه العناصر التي لا تخرج عن المجالات المحيطة بالإنسان من هـواء وماء وغابات، وأراضٍ وحيوانات وطيور ومدن وأحياء وغـذاء وآثـار تاريخيـة يتعرض لاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء بنشاط إيجابي أم سلبي قصدي أم بناء على إهمال سلوك مجرم في حد ذاته أم لا بد من تحقيق نتيجة معينة وتتدخل بالتالي القوانين والأنظمة في تحديد النموذج القانوني الذي يتم على أساسـه التجريم.

كما قد تتحقق جرائم البيئة بأفعال إيجابية، ومثال ذلك :

1. أفعال التلوث فقد تتم جريمة التلوث بأفعال إيجابية سواء ما تعلق بتلوث البحار أم المياه العذبة أم الفضاء فتلوث البحر الإقليمي والشواطئ تتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن وخاصة تلك التي تعمل في نقل المواد البترولية، وكذلك الأمـر بالنسبة لتلوث المياه الداخلية فإن الحظر يشمل كل فعل يترتب عليه تلويث لهذه المياه سواء كانت من مخلفات المنازل أم المصانع، وكذلك الأمر بالنسبة لتلوث الفضاء، فيجب على المصانع والمؤسسات التي تستعمل أفراناً خاصة أن تعدل من مواصفات التشغيل بصورة تجعل خروج الغازات والأدخنة بصورة تمثـل الحد الأدنى لما يمكن أن ترتبه من إضرار للبيئة. [1]
2. أفعال الإضرار بالطبيعة مثل جرائم الاعتداء على الغابات في القانون الفرنسي [2] وتجريم أفعال صيد الطيور والحيوانات المحمية بالقانون واستعمال السموم

---

(1) هنداوي، مرجع سابق، ص87-88.

(2) Voir، Lamarque، Droit de la protection de la natére et de Environments، L.GD.J، 1973. مشار إليه في كتاب هنداوي، مرجع سابق، ص87-88.

والمفرقعات.

3. أفعل الضوضاء، حيث تشتمل جريمة التلوث السمعي أو الـضوضاء علـى أفعال إيجابيـة سواء كانت صادرة من أفراد الناس أم من المـصانع والمؤسـسات المختلفة أم من الأشغال العامـة وهـذه الأفعال تقاس بمقياس درجة الضوضاء. [1]

وقد تتحقق بأفعال سلبية بالامتناع فمثلاً قد تقوم جريمة التلوث بسلوك سلبي في حالة عدم منع الغازات والسوائل المسببة للتلوث وعدم معالجتها بالطرق الواردة في القوانين حتى لا تسبب جريمة التلوث البيئي، وفي الواقع فإن السلوك الـسلبي وإن كان أقل خطورة من السلوك الإيجابي إلاّ أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منهـا شخصية إجرامية، إلاّ أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم البيئة وعن ضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة في هذا الشأن لتجريم أي فعل أو امتناع يؤثر في القيمة التي يحميها القانون [2].

3- النتيجة المترتبة على أفعال الإضرار بالبيئة.

تتمثل النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية فيما ينجم عن السلوك المجرم مـن ضرر و خطر حال أو آجل، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها فـي جـرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جرّاء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنهـا مـن

---

(1) وفقاً لنص المادة (12) فقرة (أ) من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، يتم تحديد مـصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلـى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، وحسب ما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة فإنه يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) مـن هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن 100 دينـار ولا تزيد على 500 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(2) على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سـلبي علـى البيئة وتنبعث منهـا ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنـع == == أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في حوالي الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة. انظر المادة 19/أ من قـانون حمايـة البيئة رقم 52 لسنة 2006.

نتائج فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله. [1] بيد أن الأمر مختلف في جرائم البيئة فقد لا تتحقق النتيجة في الحال. وهذه النتيجة قد تتحقق في مكـان حدوث الفعل وقد تتحقق فـي مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار والهواء وأخيراً قد لا يكون السلوك مكوناً لنتيجـة ماديـة معينـة ولكن مجرد تعريض أصل عناصر البيئة للخطر ويشترط لقيـام الـركن المـادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجاً عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة السببية [2].

ثالثاً: الركن المعنوي في الجريمة البيئية

ليست الجريمة هي كيان مادي فحسب بل هي كيان نفسي وإذا تكـون الـركن المادي للجريمة من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة سببية تـربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثّل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية تتحدد صورة الركن المعنوي فيها، ولاتجـاه الإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان : القصد الجرمي، وبه تكون الجريمة المقصودة والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة.[3] هذا الأمر فيما يتعلـق بالمـسؤولية الجنائيـة التقليدية، حيث تكون الحالة المعنوية لدى الجاني، إما القصد الجنائي أو الخطأ غير القصدي لكن الأمر مختلف جداً فيما يتعلق بجرائم الإضرار بالبيئة لأن المـسؤول كما قد يكون شخص طبيعي قد يكون شخص معنوي، وقد يكون أحـد مؤسـسات الدولة المختلفة، وقد يكون من أشخاص القانون الخاص [4] وهذه قد تتنوع أنشطتها

---

(1) هلال، مرجع سابق، ص41.

(2) تعتبر جريمة حرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو تجريدها مـن قـشورها أو أوراقها دون ترخيص والتي نصت عليها المادة 34/أ/2 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 مثالاً على جرائم الضرر، في حين أن الاعتداء على الأراضي سواء بإقامة مساكن دائمة أو مؤقتة أو أبنية دون ترخيص من جرائم الخطر، انظر نص المادة 32/أ/1 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002.

(3) المجالي، مرجع سابق، ص409.

(4) مثل النقابات المهنية.

ما بين التجارية والصناعية، بل قد تكون هيئات إدارية تابعة للدولة تقـوم بخدمـة عامة [1]، ومع هذا تمارس نشاطاً قد يترتب عليه إضراراً بالبيئة [2].

كما يلاحظ في مجال الإجرام البيئي أن المشرع يشترط في بعض الجرائم توفر القصد في إتيان النشاط دون تطلب نية خاصة فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد ضارة في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توفر نية التلوث لديه. فمعظم جرائم البيئـة لا يشترط فيها نية خاصة وإنما مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلـب توافر نية الإضرار بالبيئة [3]، لكن ثمة جرائم غير قصدية نصت عليهـا بعـض التشريعات البيئية. [4]

رابعاً : المسؤولية في الجرائم البيئية :

الأصل في عقوبة الجريمة أنها لا تطال إلا من يرتكبها ويحكم عليه بها ويجب أن تتوازن وطأة العقوبة مع طبيعة الجريمة وموضـوعها وأن شخـصية العقوبـة وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بما يعد قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها [5]. ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه. فلو كنا في نطـاق المسؤولية الجنائية التقليدية لأثيرت صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين، لكن الأمر هنا يتعلق بمسؤولية من نوع خاص وهي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتـى لو أدى ذلك الفعل لنفس النتيجة، وهي حدوث التلوث مثلاً. كما أن القانون لا يعول على تحقق النتيجة لتجريم أفعال الإضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النـشاط سـواء ترتبت عليه نتائج أم لا. بالإضافة إلى أن القانون ساوى في الجزاء بـين الجريمـة

---

(1) مثل الوزارات المختلفة.

(2) هنداوي: مرجع سابق، ص102.

(3) للمزيد من التفصيل انظر: هلال، مرجع سابق ص43 وما بعدها.

(4) انظر نص المادة 33/أ من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 " إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة 300 م ".

(5) انظر بالتفصيل خصائص العقوبة في كتاب المجالي: مرجع سابق، ص418.

القصدية وغير القصدية ما دام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني[1].

1. مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة :

يقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 52 لسنة 2006 المشروعات والمنشآت الصناعية والتجارية والحرفية وإدراكاً من المشرع الأردني لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى لا يتـسنى لهـا الإفلات من العقاب، يلاحظ أنه قد فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجرائم البيئية وذلك بما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي[2]ولقد انحـاز قـانون العقوبات الأردني إلى الرأي الحديث عندما أقر مسؤولية الهيئات المعنوية جزائياً في المادة 2/74، كما يعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحداً من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الصادر فـي 1992.[3] وهنـا تجب التفرقة بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية القائمين على إدارته[4].

---

(1) انظر نص المادة 11/ب من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 الذي سوّى في العقوبة بـين من طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تجميعها أو تصريفها سواء كانت صلبة أو سـائلة أو غازية مشعّة أو حرارية في مصادر المياه، سواء بقصد أو بخطأ حيث جعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 10000 آلاف دينار ولا تزيـد عن 50000 ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ويلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التـي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني وإذا تخاف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتهـا على نفقة المخالف مضافاً إليها 25% من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن 50 دينار ولا يزيد على 200 دينار عن كل يوم يتخاف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المـدة التي حددتها المحكمة لإزالتها.

(2) تنص المادة 9/د من نظام إدارة النفايات الصلبة الصادر بالاستناد لأحكام المادة 25 فقـرة أ مـن قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 على أن : " كل مصنع أو مزرعة أو شركة أو مؤسسة أو مستشفى ارتكب أو ارتكبت المخالفات المنصوص عليها بالفقرات (أ، ب، جـ) مـن هـذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار مع الالتزام بإزالة النفايات خلال المدة التي تحدد له ".

(3) طاهر مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخـدرات، القاهرة 2002، ص128، مشار إليه في كتاب د. أشرف هلال، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

(4) تكمن أهمية ذلك في الجزاءات الخاصة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي والأهم من ذلك هو الحكم بتعويضات مناسبة يعجز عن سدادها الشخص الطبيعي، أما بالنسبة لمسؤولية الشخص

2. المسؤولية الجنائية من فعل الغير في الجريمة البيئية :

طبقاً لقواعد المسؤولية الجنائية التقليدية لا يجوز مساءلة شخص إلاّ عن فعله سواء بشكل اشتراك جرمي أصلي أم تبعي، لكن في القانون الجنائي البيئي بـصفة خاصة ظهرت مسؤولية القائم عن إدارة الشخص المعنوي أو ممثله، وفـي بدايـة الأمر اقتصرت مسؤولية مدير المشروع على تحمل الغرامات المادية التي يمكن أن يحكم بها؛ نتيجة أفعال متبوعية، بل إن المشرع الفرنسي اتجه لترتيـب مـسؤولية جنائية عن فعل الغير في قوانين حديثة وقد حاول الفقه تفسير أساس المسؤولية عن فعل الغير بالرغم من عدم تدخل مدير المشروع مادياً في ارتكاب الفعل، فقد فسرها بعضهم على أنها نوع من الإهمال في مراقبة متبوعيه وبعضهم عد هذا الـشخص فاعل معنوي [1] وتنص المادة 9/أ من قانون حماية البيئة رقم 52 سنة 2006. على

المعنوي في القانون الأردني فقد اعترف المشرع الأردني في المادة 2/74 من قانون العقوبـات بمسؤولية الشخص المعنوي على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنويـة إلا بعقوبـات الغرامـة والمصادرة ونشر الحكم كما نصت المادة على بعض التدابير الاحترازية التـي تُفـرض علـى الشخص المعنوي، مثل الوقف، والحل.

(1) **الفاعل المعنوي للجريمة** : هو كل من دفع بأي وسيلة شخص آخر على تنفيـذ الفعـل المكـون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب من الأسـباب، وعليـه فـإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخر غيره في تنفيذها ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده لكون المنفذ للجريمة حسن النية، أو لكونه غير أهل لتحمـل المـسؤولية الجزائيـة كـالمجنون والصبي غير المميز، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص154، مـشار إليه في كتاب د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافـة للنـشر والتوزيع 2004، ص256 ولم يضمن المشرع الأردني قانون العقوبات نصاً صريحاً يقر نظرية الفاعل المعنوي شأنه في ذلك شأن كل من المشرعين السوري واللبناني. إلا أن تعريـف فاعـل الجريمة يشمل الفاعل المعنوي ويسأل تماماً كما لو كان فاعلاً أصلياً للجريمة ويتحمـل تبعيتهـا على هذا الأساس، لأن المادة 75 من قانون العقوبات الأردني لا تفرق بين ما إذا كـان فاعـل الجريمة قام بتنفيذها بنفسه أو بواسطة غيره الذي كان مجرد أداة في يده فالقانون عادة لا يهـتم بالوسيلة التي يستعملها الجاني في تنفيذ جريمته، ويستوي في هذه الحالة أن تكون وسيلة الفاعل جماداً أو حيواناً مدرباً أو إنساناً حسن النية أو غير ذي أهلية طالما توافر للفاعل قـصد تحقيـق الجريمة وإبراز عناصرها إلى حيز الوجود، وبالنسبة للفقه الأردني فإنه يتجه إلى الأخذ بفكـرة الفاعل المعنوي، نمور محمد سعيد ، المرجع السابق، ص274.

أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات أو بغرامـة لا تقـل عن 10.000 أو بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة أو تفريغها أو إلقائهـا فـي الميـاه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ، ومقتضى هذا النص أن قانون حماية البيئة يأخذ في هذه المادة بالمسؤولية الجزائية من فعل الغير.

2.1 المصادر التشريعية لحماية البيئة في الأردن:

سنتحدث هنا عن الأساس الدستوري لحماية البيئة في الأردن، وعن أهم أحكـام التشريعات الأردنية ذات الأبعاد البيئية، وأيضاً نتناول قانون حماية البيئة الأردنـي رقم 52 لسنة 2006.

1.2.1 الأساس الدستوري لحماية البيئة في الأردن

شغلت البيئة كثيراً من اهتمام الدارسين في فروع القانون المختلفة للإحاطة بكل الجوانب القانونية لها، وقد واكب الاهتمام الفقهي اهتمام آخر من الناحية التشريعية، حيث صدرت في العديد من الدول الأجنبية والعربية على السواء تشريعات متعلقـة بحماية البيئة من التلوث.

وتتباين الدساتير فيما بينها بصدد حماية البيئة من التلوث فبعضها نصت عليهـا وبعضها بصورة ضمنية وبعضها لم يتعرض لها.[1]

وإزاء ذلك تزايدت مهمة الفقه في تفسير النصوص وتحليلها والتوفيق بـين مـا يبدو متعارضاً منها في ظل الإدراك الواعي للضرورات الاجتماعية التـي تـستلزم إبراز هذا الأساس.

أولاً : الضرورة الاجتماعية للأساس الدستوري :

لا يستوي الفهم السليم للنظام الدستوري القائم في دولة ما إلا في إطـار الفهـم العميق للنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبيئة التي يحكمها، حيث تتكامل هذه

---

(1)الباز داود عبد الرزاق ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولـة الكويـت، دراسـة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الشويخ، 2003، ط1، ص64.

الجوانب في تكوين الشخصية الحضارية لدولة من الدول، وبهذا التقديم نلفت الانتباه إلى المخاطر التي تهدد البيئة وصحة المواطن في الأردن مما أدى إلى انتشار الوعي بأهمية البيئة وضرورة تضامن الجهود لحماية البيئة الأردنية من التلوث والتغلب على المشكلات البيئية التي نذكر منها إلقاء الأنقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية [1]، ومن أهم مصادرها الأنشطة الصناعية، وإحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف سلطة المياه وعدم إزالته في المدة المحددة [2]، بالإضافة إلى انبعاث الملوثات البيئية من المصانع والمنشآت أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً سلبياً على البيئة [3] وقد باتت الحاجة ماسة وضرورية لمقاومة التلوث السمعي والضوضاء ولا سيما الناتجة عن الأعمال الإنشائية وأعمال الصناعة والتجارة ومشكلة التصحر والحاجة إلى المحميات الطبيعية والرقابة عليها.وهذا يدل على التفاعل بين الواقع الاجتماعي والضرورة العملية لإبراز الصفة المنطقية لدستورية حق المواطن في بيئة سليمة ونظيفة فمن الأهمية بمكان أن يكون حق الإنسان في حماية بيئته حقاً دستورياً يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن سواء من خلال السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين أو من خلال السلطة التنفيذية وما تضطلع به من اختصاصات تمارس وضع القواعد اللائحية أو إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع من خلال أسلوب تنظيم الإدارة العامة المركزية واللامركزية للوفاء بمقتضيات الحق الدستوري وتطبيقاته في الواقع الملموس في حياة الأفراد. [4]

ثانياً: أسلوب تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث.

ويقصد به المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في حماية البيئة وطريقة تكريسه في الدستور على نحو صريح أو بشكل ضمني يتطلب استنباطه للوصول إلى تقريره

---

(1) المادة 32/ب/5 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002.

(2) المادة 2/أ من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم 18 لسنة 1988.

(3) المادة 19/أ من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

(4) الباز، مرجع سابق، ص70.

فالأساس هو قاعدة البناء والأساس أيضاً أصل كل شيء ومبدؤه ومنه قيـل النظـام الأساسي للدولة، والأساس هي الكلمة العربية التي تترجم لها كلمة دستور [1] ويقصد بالأساس الدستوري أن يكرس الدستور حقاً من الحقوق أو أمراً من الأمور فيـنص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية التـي وضـعت الدستور ثم يتولى المشرع وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق والواقع أن اسـتقراء أساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في حماية بيئته يتبين منـه أن الـدول قـد انتهجت نهجين في هذا الصدد هما : الحماية الصريحة، وتنص صراحة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، ومثال ذلك دستور جمهورية إيران الإسـلامية، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: " فـي الجمهوريـة الإسـلامية تعتبـر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليـوم والأجيـال القادمـة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية عامـة ". لـذلك تمنـع الفعاليـات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبهـا بـشكل لا يمكـن جبره[2]، وكذلك الشأن في دستور يوغسلافيا المعدل سنة 1974 والدستور البرازيلي سنة 1988 [3] والحماية الضمنية للبيئة من التلوث وهو الأسلوب غير المباشر الذي تنتهجه دساتير بعض الدول لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة نظيفة تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر التي تترتب على التلوث ويتلخص هـذا المـنهج فـي أن الدساتير لا تتضمن نصاً صريحاً من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة أو واجب الدولة في حماية البيئة أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية، وإنما يمكن التوصل إلى تلك الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقـوق

---

(1) كلمة دستور فارسية الأصل مركبة من مقطعين هما (دست) بمعنـى قاعـدة، و (ور) بمعنـى صاحب وبضم المقطعين معاً تدل الكلمة على صاحب القاعدة وقيل معناها الوزير الكبير الـذي يرجع إليه في الأمور : الباز، القانون الدستوري في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، مجلـس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر 1998/1999، ص140

(2) الباز، مرجع السابق، ص72.

(3) الحلو ماجد ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسـكندرية 1995، ص16.

الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع والتي يكرسها الدستور. [(1)].

ثالثاً: استنباط الحماية الدستورية للبيئة في الدستور الأردني.

الاستنباط يعني : استخراج المعاني من النصوص والاستنباط هو أحـد قـسمي الاستدلال فيه ينتقل الفكر من الكلي إلى الجزئي اعتماداً علـى الاسـتنتاج العقلـي البحت، كما هو حال القاضي عندما يقوم بتكييف القضية بتطبيق المبدأ القانوني العام على القضية المعروضة عليه وإعطاء حكم قانوني سليم. فهو الطريق لتفسير القواعد العامـة والكليـة لاسـتخلاص النتـائج التـي يمكـن تطبيقهـا علـى الحـالات النظرية [(2)]. وبتطبيق ما سبق على الدستور الأردني لعـام 1952 نجـد أن حـق المواطن في حماية بيئته من التلوث وإن كان الدستور لم ينص عليه صراحة إلا أنه يستنبط من روح مجموعة من النصوص :

أولاً: ارتباط حماية البيئة بالحق في كفاية الفرد من مقومات الحياة.

إن حق المواطن في بيئة سليمة وحمايتها من التلوث يبدو مرتبطاً بأحد الحقـوق الاجتماعية والتي تضمنتها مقومات الحياة والمنصوص عليها في المادة 2/16 من الدستور حيث نصت على أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حـدود إمكانياتهـا وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، فمن حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن، ومما يلزم لصحة بدنـه مـن رعاية وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح بـه موارد الأمة [(3)]، ويمكن تعريف الصحة العامة على أنها " ذلك الفرع الذي يـدرس كيفية تطوير وترقية الحياة الصحية للإنسان سواء من ناحيـة دراسـة الأمـراض وطرق انتقالها وكيفية الوقاية منها، أو ما يتعلق بنشر الوعي الصحي وتطوير صحة البيئة ومكافحة الأخطار الصحية ومعالجتها، وهو ما يـستوجب تحقيـق الـسلامة

---

(1) الباز، مرجع السابق، ص72 وما بعدها.

(2) عبد المعطي علي و القاسم محمد ، المنطق الصوري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1985، ص69 مشار إليه في كتاب الباز، مرجع السابق، ص72.

(3) البدارين فالح ، حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والـشرعية الدوليـة، عمان، الأخوة للنشر، 2004، ص88، ط2004.

والكفاية الجسمية والعقلية الاجتماعية الكاملة "[1]، ويمكن تفسير الـصحة بمعناهـا الوارد في مؤلفات القانون الإداري على أنها غرض من الأغراض التقليدية للضبط الإداري العام، ويقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين باتخـاذ الإجراءات الضرورية الواقية من الأمراض وانتشار الأوبئة؛ فتقوم الإدارة بمراقبـة الأغذية ومنع تلوث المياه وتقيم المجاري العامة وتشترط شروط بالنـسبة للمحـال العمومية سيما المقلقة للراحة والمضرة بالصحة. ومن ذلك يتوجب علـى الدولـة العناية بالصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمـراض وهـو أمـر يضاهي في أهميته ما توليه الدولة من أهمية لأي حق من الحقوق [2] وبإنزال كـل ذلك على حماية البيئة يتبين لنا أن حماية البيئة التي يعـيش فيهـا المـواطن بكـل عناصرها ومنع التلوث شرط جوهري ولازم لحماية صحة المواطنين إذ لا مراء في أن تلك الحماية للصحة والمحافظة عليها تتحقق بتوفير الماء النظيف غير الملـوث والهواء النقي السليم أو الذي تقل فيه العوادم الخارجة من الـسيارات والمـصانع، وكذلك التربة السليمة الصالحة للاستزراع والمحافظة عليها من التـصحر ورعايـة نظافة الأماكن السكنية والطرق العامة ومراقبة الأغذية المعروضة للبيع والإشـراف الصحي على المنشآت التي يتم فيها بيع أو تناول المواد الغذائية.

يتضح مما سبق أن حماية المواطن ضد الأمراض الناجمة عـن تلـوث البيئـة إجراء ضروري للمحافظة على الصحة العامة ومن ثم تتحقق صحة البيئة على أنها أحد أوجه الحماية التي تتسع لتشمل الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية.

ثانياً: ارتباط حماية البيئة بالنص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية.

إن الأساس الدستوري لحماية البيئة في الأردن يمكن استنباطه من نص المـادة 33 من الدستور والتي وردت في الفصل الرابع والمتعلق بالسلطة التنفيذية، فالناظر المتأني في العلاقات الدولية يرى أن المعاهدة اكتسبت أهمية كبرى وغطت ميادين لا تحصى ولا تعد، ففي مجال التنمية والتعاون بين الشعوب وحماية حقـوق الإنـسان

---

(1) محاسنة إحسان علي: البيئة والصحة العامة، مطبعة الشروق، عمان 1991، ص71.

(2) الباز، مرجع سابق، ص100.

تفرض المعاهدات وضعها من حيث كونها أداة قانونية لتحقيق التنمية والتعاون بين أعضاء الجماعة الدولية، فالتغيير في أفكار الجماعة الدولية قد أضفى على المعاهدات أهمية خاصة [1] وقد جاء نص المادة 33 كالآتي :

1. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية ".

ولما كان إبرام المعاهدات من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة للدولة فقد استلزم ذلك التدخل المباشر للملك بصفته المسؤول الأول عن العلاقات الدولية ومن جانب آخر فإن التصديق على بعض المعاهدات يكون بمشاركة مجلس الأمة.

تلجأ الدول إلى المعاهدات الدولية أحياناً للتغلب على المشكلات العالمية ومن أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي الآن مشكلة تلوث البيئة [2] وما خلقته من نقص في الغذاء وشح في المياه وانحسار في مساحة الغابات، وانقراض سلالات من الطيور والحيوانات التي تشكل عامل توازن البيئة، ولن تؤتي الحماية أكلها إلا بمزيد من التعاون بين جميع الشعوب وإبرام المعاهدات الدولية تعبيراً عن رغبة الدول الأطراف وبالتالي أكسبت هذه الرغبة المعاهدات أهمية كبرى.

لقد بزغ فجر الاتفاقيات الدولية مع بداية الستينات من القرن العشرين [3]، حيث

---

(1) إبراهيم علي: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ط11، 1995، ص9-18.

(2) انظر بنفس المعنى :

Professor ، Ghulam ، A. Khan ، Legal aspect of environmental pollution and its management ، CBC. Publisher and distributors ، 1992 ، P:6." it is rightly said that there are three main challenges before human kind today preservation of peace ، eradication of poverty ، and the conservation of the environment "

(3) انظر:

Professor ، Bala Krishnamurthy ، Environmental management ، prentice ، Hall of India private limited New Delhi – 2005 ، P.25. " on June 16 ،1972 the united nations

شاع الاهتمام ببيان كيفية حماية البيئة والنهوض بها فيعني فقه القـانون الدسـتوري بالتنظيم الدستوري للسلطة المختصة بالتصديق فعندما توقع دولة على معاهـدات أو اتفاقيات حماية البيئة يقتضي من هذه الدولة أن تصدق علـى الاتفاقيـة أو المعاهـدة ويقوم القانون الداخلي في كل دولة بتحديد الجهة المخولة دستورياً بالتصديق [1] على المعاهدة.

وفي المادة 33 من الدستور الأردني قدر المشرع أن بعـض المعاهـدات ذات أهمية غير عادية فاستثناها من الأصل العام مقرراً عدم نفاذها إلا بعد موافقة مجلـس الأمة عليها وهي المعاهدات التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس فـي حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فهذه المعاهدات يكون الاختـصاص بالتـصديق عليها مشتركاً بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وبتطبيق ذلك على حماية البيئة نجـد الاتفاقيات والمعاهدات المصدق عليها قد أصبحت بمثابة القانون الـوطني الواجـب تطبيقه في الدولة على أنه جزء من نسيجها التشريعي أو جزء من القانون الداخلي لها وهو أمر يكشف عن الدور الرائد لاتفاقيات البيئة في تطوير القانون البيئي الداخلي في العديد من الدول [2].

---

conference on human environment to which we have already alluded adopted declaration consisting of Preamble and 26 Principles By the preamble the conference proclaimed that the defence and improvement of human environment both natural and man made had become an imperative goal of man kind to be pursued to gather with the fundamental of peace and world wide economic and social development.

The achievement of this goal was the responsibility of citizens. communities enterprises and institutions of every level. The conference then laid down 26 principle among these principle 17 and 25 deserve special mention Emphasizing the role of the state in the protection of its environment ، principle 17 state that appropriate national institution were to be entrusted with the task to plan. manage and control the environmental resources of states with a view to enhancing environmental quality. principle 25 states to coordinate international and cooperation to wards this goal.

(1) التصديق : قبول الالتزام بتطبيق المعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك إبـرام المعاهـدات فـي الدولة، الطبطبائي عادل ، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط3، 1998، ص554.

(2) ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستور الأردني لم يتطرق لسمو القانون الدولي علـى الـداخلي أو العكس في حين أن المحاكم الأردنية تؤيد سمو المعاهدات الدولية علـى القـوانين العاديـة دون الدخول في جدل حول الثنائية والوحدانية، ففي مجال تنازع المعاهدات مع القوانين العادية فقـد رجحت محكمة التمييز في القضية رقم 78/69 معاهدة تسليم المجرمين التـي وقعـت ضـمن

2.2.1 أهم أحكام التشريعات الأردنية العامة ذات الأبعاد البيئية

يوجد في الأردن عدد كبير من التشريعات ذات الأبعاد البيئية التي واجه بهـا المشرع الأردني تلوث البيئة، وتجلت هذه المواجهة في:

أولاً : قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والذي نص في المـواد (375، 383، 386، 455، 457، 460) على مجموعة من المخالفات البيئية، ففـي مجال مصادر المياه والصرف الصحي نصت المادة 1/457 على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينار لمن قام بتـسييل أو سـكب أو رمي سوائل أو مواد ضارة بالصحة العامة أو الراحة العامة أو مانعة من النفع بها أو قام بإلقاء أسمدة حيوانية أو أقذار قرب نبع للنفع العام أو أجرى أي عمل مـن شـأنه تلويث النبع كما عاقبت المادة 455 /3 بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامـة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن علـى القيام بنزع الحجارة أو التراب أو الرمل أو الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب مـن

جامعة الدول العربية واستبعدت المادة 11 من قانون تسليم المجرمين الأردني بسبب تنافيها مـع هذه المعاهدة، كما ورجحت محكمة التمييز في القضية رقم 80/74 نص معاهدة دوليـة علـى تصرف إداري وأصل هذه القضية هو قيام النائب العام عن وزير العدل بـالتوقيع علـى أوراق تحقيق وأعلنت محكمة التمييز بأن المادة التاسعة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بـين دول الجامعة العربية توجـب أن ترفـق الدول الطالبـة بطلب التسليـم صورة رسميـة من أوراق التحقيق، وكذلك اعتمدت المحكمة على المادة العاشرة من الاتفاقية التي تتضمن مصادقة وزيـر العدل أو من يقوم مقامه على جميع أوراق التسليم، طبقت المحكمة هاتين المادتين وأعلنـت أن صور أوراق التحقيق الموقعة من قبل النائب العام ليست بصفة هيئة تحقيقيه وأن الأوراق كانت لديه بصفته القضائية فضلاً على أنه ليس فـي هذه الأوراق مستند يشير إلى أن النائب يقوم مقام وزير العـدل بهذا الخصـوص، د. غسان الجنـدي، قانون المعاهدات الدولية، عمان، 1988، ص109. وانظر حول ذلك قرارات محكمة التمييز رقم 55/27، عدد 11، ص662 من مجلـة نقابة المحامين، والقرار رقم 5/24، عدد 2، ص478 من مجلة نقابة المحـامين، وقـرار رقـم 1999/599، تاريخ 1999/6/16، مجلة نقابة المحامين، ص3258،. كما تـشير المـادة 55 مـن الدستور الفرنسي لعام 1958 إلى أن المعاهدات والاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها أو تصديقها والمنشورة حسب الأصول لها سلطة أعلى من سلطة القوانين ولا يجوز طبقاً للمادة 54 من الدستور الإذن بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها إذا ما قدر المجلس الدستوري أنهـا تشتمل على حكم مخالف للدستور.

ضفاف مجاري المياه أو من البحيرات أو المستنقعات أو البرك [1] وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بالنفايات نصت المادة 5/460 من قانون العقوبات على غرامة مقدارها خمسة دنانير لكل من رمى أو وضع أقذار أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العـام. أما فيما يتعلق بالمخالفات المرتبطة بالمصانع والمنشآت فقد نصت المادة 383 علـى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن مئتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كـل إهمـال أو إغفـال للصناعي أو رئيس الورشة لوضع آلات أو إشارات تمنع طوارئ العمل لعدم اقتنـاء آليات إطفاء الحرائق إذا كان مجبراً عليها بحكم القانون. وفي مجال الإنتاج الزراعي والصحة العامة نصت المادة رقم 386/أ على عقوبة الحبس من شـهر إلـى سـنة والغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين على الغـش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صـناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع أو عرض إحدى المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية للبيع مع العلم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ثانياً : قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002. وقد تضمن مجموعة مـن

---

(1) تنص المادة 455 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد علـى سـنة وبغرامة لا تزيد على خمس وعشرين دينـاراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقـدم بـدون إذن على:

1. القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.
2. إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرهـا وأقنيـة الـري والتجفيـف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
3. نزع حجارة أو تراب أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف، أو من أحـواض مجاري المياه المؤقته أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات أو البرك، أو الغدران.
4. التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمـستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه، أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
5. منع جري المياه العمومية جرياً حراً.
6. القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها".

النصوص المتعلقة بالمخالفات البيئية في مجال الثروة النباتية والصيد، حيث حظر تصنيع مواد حرجية أو استثمارها أو نقلها دون ترخيص [1]، وحظر كذلك الاعتداء على الأراضي سواء بإقامة المساكن الدائمة أو المؤقتة أو الأبنية أو الإنشاءات دون ترخيص [2] والاعتداء على الأراضي الحرجية سواء بإزالة أو تخريب علاماتها وأسيجتها الحدودية [3] بالإضافة إلى إلقاء الأنقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية [4] وإشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر [5] وقطع الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو قطع أي غصن منها دون ترخيص [6] وحرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو تجريدها من

(1) المادة 31 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 سنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة شهور والغرامة بمقدار مائتي دينار عن كل شجرة من الحراج الحكومي مع المصادرة لما ضبط.

(2) المادة 32 /أ/1 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 سنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائتي دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد المنفذ وعلى الحاكم الإداري إزالة الاعتداء فوراً وعلى نفقة المعتدي وتتم مصادرة المواد والأدوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء.

(3) المادة 32 /أ/2 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 سنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه وعلى الحاكم الإداري إزالة الاعتداء على نفقة المخالف.

(4) المادة 32 /ب/5 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 سنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها مائتي دينار وإزالة المواد التي قام بإلقائها على نفقته.

(5) المادة 33/أ من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 سنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس مدة ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة بمقدار خمسين ديناراً عن كل شجرة أو شجيرة حرجية أتلفها الحريق ويلزم بدفع تكاليف إطفاء الحريق.

(6) المادة 34/أ/1 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة يتم قطعها من الحراج الحكومي وبغرامة مقدارها خمسين ديناراً عن كل شجرة من الحراج الخاص وفي كلتا الحالتين تصادر المواد الحرجية والأدوات القاطعة التي يتم ضبطها.

قشورها أو أوراقها دون ترخيص [1] وتقليم الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو قطع أي غصن منها دون ترخيص [2] وقطع أشجار الخروب والبطم والأشجار البرية كاللوز والإجاص والزيتون والزعرور في الحراج الخاص [3] كما حظر إلقاء النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على أراضي المراعي [4].

أما بالنسبة للمخالفات البيئية المرتبطة بمصادر المياه والصرف الصحي فقد حظر قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 إلقاء جيف الحيوانات والطيور النافقة في الأنهار أو قنوات الري أو مصارفها أو البرك أو على جوانب الطرق العامة [5].

كما تضمن قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002 في المادة 57 مخالفات بيئية متعلقة بالمحميات الطبيعية والمتنزهات كحظر صيد الطيور البرية والحيوانات البرية في المناطق والمواعيد التي يحظر الصيد بها وإدخال الطيور البرية والحيوانات البرية إلى المملكة أو إخراجها منها حية أو ميتة وكذلك الطيور الجارحة والحيوانات البرية وقتل الطيور البرية والحيوانات البرية أو حيازتها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع. كذلك حظر القانون العبث بأوكار الحيوانات البرية وأعشاش الطيور البرية أو التقاط بيضها أو إتلافه وإيذاء صغارها واستعمال المركبات والأنوار الكاشفة والأسلحة

---

(1) المادة 34/أ/2 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002.

(2) المادة 34/أ / 3 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002، حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن أو جزء منه إذا كانت عن الأشجار الحرجية أو منتوجاتها، وعشرة دنانير عن كل متر مكعب إذا كانت من الحجارة أو الرمال أو الأتربة أو الدبال وتصادر المواد التي يتم ضبطها.

(3) المادة 34/أ/5 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002.

(4) المادة 39/ب/6 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002، حيث نصت على عقوبة الحبس لمدة ثلاثة شهور وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بإزالة الاعتداء على نفقته.

(5) المادة 49/ أ من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002، حيث نصت على غرامة مقدارها دينار واحد عن كل طير نافق من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة أخرى.

الأوتوماتيكية في صيد الطيور البرية والحيوانات البرية، كما حظر صيد الحيوانـات البرية باستعمال البندقية غير المخصصة للـصيد، أو باسـتعمال المـواد الغرائيـة واللاصقة والمواد السامة والعقاقير المخدرة، ونصب أي نوع من أنـواع الفخـاخ أو استعمال أدوات التمويه كالبيرق وجلد الحيوانات وآلة النداء أو إقامة مراكز التمويـه كالأكشاك والأقفاص لإمساك الطيور البرية والحيوانات البرية، بالإضافة إلى حظـر القانون الصيد من على خطوط الهاتف أو الكهرباء أو ضـمن حـدود البلـديات أو المجالس القروية أو المناطق الزراعية المأهولة [1].أو داخل حدود المحميات الرعوية والمحميات الطبيعية أو بالقرب من معسكرات القوات المسلحة وعاقب القانون كـذلك على القسوة على الحيوانات، وصيد الطيور البرية والحيوانات البرية التـي يحظـر صيدها تبعاً لدرجة حمايتها والمدرجة في ثلاثة قوائم حسب النظام الموضـوع لهـذه

---

(1) تنص المادة57 /ج من قانون الزراعة على أنه يحظر القيام بأي من الأعمال التالية :

1. صيد الطيور البرية والحيوانات البرية دون ترخيص والصيد في المنـاطق والمواعيـد التـي يحظر الصيد فيها
2. العبث بأوكار الحيوانات البرية وأعشاش الطيور البريـة والتقـاط بيـضها وإتلافـه وإيـذاء صغارها.
3. استعمال المركبات والأنوار الكاشفة والأسلحة الأوتوماتيكيـة فـي صـيد الطيـور البريـة والحيوانات البرية.
4. صيد الطيور البرية باستعمال البندقية غير المخصصة للصيد ويستثنى من ذلك الحيوانات التي يحددها الوزير.
5. استعمال المواد الغرائية واللاصقة في صيد الطيور البرية.
6. استعمال المواد السامة أو العقاقير المخدرة في قتل الطيور البرية والحيوانات البرية أو صيدها مهما كانت الأسباب.
7. نصب أي نوع من أنواع الفخاخ أو استعمال أدوات التمويه كالبيرق وجلد الحيوانـات وآلـة النداء أو إقامة مراكز التمويه كالأكشاك والأقفاص لإمساك الطيور البرية والحيوانات البرية.
8. الصيد من على خطوط الهاتف أو الكهرباء أو ضمن حدود البلديات أو المجالس القرويـة أو المناطق الزراعية المأهولة أو المناطق المأهولة أو داخل حدود المحميات الرعوية والمحميات الطبيعية أو بالقرب من معسكرات القوات المسلحة.
9. القسوة على الحيوانات.

الغاية. [1]

وفي مجال الإنتاج الزراعي والصحة العامة فقد حظر قانون الزراعة استعمال المياه العادمة أو المعالجة في ري المحاصيل الزراعية خلافاً للتعليمات الصادرة [2] وإنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات دون ترخيص [3]، كما حظر إدخال النباتات والمنتجات النباتية المحظورة إلى المملكة ونص على حصر الكميات المشتبه بها من قبل وزارة الزراعة والتحفظ عليها وإجراء الفحوص المخبرية لها في حالتي عدم توفر الشروط الفنية والصحية التي يجب توافرها في مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية والأدوات البيطرية والمستحضرات البيطرية ومنظمات نمو الحيوان، كما نص القانون في المادة 52/أ على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة لمن اتجر أو تداول في الحيوانات والمنتجات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية أو وبائية أو بأمراض أخرى قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الإنسان أو الحيوان وغرامة مقدارها ثلاثون دينار لمن ألقى المواد البلاستيكية والعبوات الفارغة للمبيدات والتقاوي التي جرى استعمالها لأغراض زراعية في العراء مع التخلص منها وفق إرشادات الوزارة.

---

(1) نص القانون على عقوبة الحبس مدة أربعة أشهر وغرامة مقدارها ألفي دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرج في القائمة الأولى :

- الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها ألف دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرجاً في القائمة الثانية.
- الحبس مدة شهر وغرامة مقدارها مئة دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرج في القائمة الثالثة، بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات والأسلحة المستخدمة في الصيد وفي حال تكرار المخالفة خلال سنة من ارتكابها تضاعف الغرامة بحق المخالف.

(2) حيث نص القانون في المادة 15/هـ، على غرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل دونم أو جزء منه يتم ريه ويلزم بإزالة المحاصيل المزروعة وإتلافها بإشراف أجهزة وزارة الزراعة.

(3) حيث نص القانون في المادة 20/و على عقوبة لمن أدخل المخصبات بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل كغم أو جزء منه مع مصادرة الكمية وعلى من أنتج المخصبات بغرامة خمسمائة دينار وتتم مصادرة ما انتج وإغلاق مكان الإنتاج ونصت على عقوبة مقدارها خمسمائة دينار مع المصادرة لكل من اتجر بالمخصبات.

وفي مجال المبيدات حظر قانون الزراعة في المادة 21/هـ منه إدخال المبيدات غير المرخصة إلى المملكة وجعل الغرامة عشرة دنانير عن كل كغم أو جزء منه مع المصادرة وإنتاج المبيدات غير المسجلة في المملكة والاتجار بالمبيدات غير المسجلة في المملكة والمبيدات المخالفة للمواصفات وعاقب بالغرامة خمسمائة دينار والمتاجرة بالمبيدات غير المرخصة.

ثالثاً : قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988 وتعديلاته، عرّف قانون سلطة المياه التلوث بأنه " أي تغيير يطرأ على الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحياتية للمياه إلى درجة تحد من صلاحياتها للاستعمال المقصود.

وحددت المادة (6) من هذا القانون صلاحيات السلطة بما يلي :

أ- تطوير مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها من التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها.

ب- وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والأحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والمجاري وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام بأعمال الرقابة عليها والإشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.

أما المادة 30 فتناولت العقوبات ونصت على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال التالية :

1. الاعتداء على أي من مشاريع السلطة أو مصادر المياه أو المجاري التي تقع تحت إدارة وإشراف السلطة وأدى إلى إلحاق تلف بأي من الإنشاءات أو الآليات أو الأجهزة أو المواد التابعة للسلطة أو لتلك المشاريع أو المصادر أو المجاري أو أدى إلى تعطيل أي منها.
2. إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف السلطة بصورة غير مباشرة أو مباشرة أو التسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها السلطة.

وفي الواقع أنه حتى مبلغ خمسمائة دينار هي غرامة غير كافية لمن يقوم بأي

أعمال تلويث أساسية لمصادر المياه.

فالغرامات المالية الثابتة في القوانين قضية غير عملية ويجب البحث عن صيغة تشريعية متطورة تأخذ الظروف الاقتصادية السائدة وقت تطبيق القانون وتحميل الملوث المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار وخاصة بعد أن لجأت الدول الصناعية المتطورة لتصدير الصناعات الملوثة إلى البلدان النامية للتهرب من صرامة قوانين مكافحة التلوث في بلادها.(1)

رابعاً : قانون تطوير وادي الأردن رقم 19 لسنة 1988. نص هذا القانون على تأسيس سلطة وادي الأردن وعهد لها بما يلي:

1- تطوير مصادر الوادي واستغلالها في أغراض الزراعة المروية، والاستعمال المنزلي، والشؤون البلدية والصناعية، وتطوير الطاقة الكهربائية، وغيرها من الأغراض المفيدة، وكذلك حمايتها أو المحافظة عليها، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بتطوير واستغلال وحماية والمحافظة على هذه المصادر بما في ذلك :

أ- إجراء الدراسات اللازمة لتقييم مصادر المياه، وإقامة محطات الرصد، وتنص المادة (38) من هذا القانون على أنه : " لا يجوز لأي شخص أن يلوث مصادر مياه الوادي، أو أن يدخِل إلى هذه المياه أي مواد ملوثة يعلن عنها رئيس السلطة في الجريدة الرسمية بأنها مواد تسبب تلويث هذه المياه، وبدون تصريح خطي من رئيس السلطة ".

ونلاحظ صراحة النص بتحميل سلطة وادي الأردن مسؤولية الحماية والمحافظة على مصادر المياه في الوادي، وإجراء الدراسات اللازمة لتقييم مصادر المياه وإقامة محطات الرصد لهذا الغرض، ومنع أي شخص من أن يدخل مواد ملوثة يعلِن عنها رئيس السلطة. (2)

---

(1) كشاكش، التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مؤسسة مروة للطباعة، ط1، 1998، ص194.

(2) يوجد بعض التدخلات في الصلاحيات ما بين السلطتين: المياه ووادي الأردن خاصة فيما يتعلق بمصادر المياه وتطويرها وأولويات التوزيع المائي خاصة في الأوقات التي يشتد فيها الطلب

خامساً : قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 29 لسنة 2001. عرف القانون الأشعة المؤينة بأنها الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها.

وعرفت الإشعاع بأنه ظاهرة انبعاث الأشعة من مصادر طبيعية وصناعية أو النشاط الشعاعي لمصادر الأشعة.

كما عرف مصادر الأشعة بأنها المواد والأجهزة التي تنبعث منها أو يمكن أن تنبعث منها الأشعة المؤينة [1].

وحظر القانون في المادة 23/أ إدخال أي مواد مشعة مصنفة كنفايات أو فضلات مشعة إلى المملكة أو استخدامها أو نقلها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي

على المياه والحاجة إلى وضع سياسة مائية متزنة تأخذ بعين الاعتبار تطوير كافة مصادر المياه من خلال مشاريع مائية للأغراض المنزلية والصناعية والزراعية والسياحية بموجب خطة وطنية طويلة الأجل تحد من الإزدواجية، ومن أجل وضع الاستراتيجيات، والبرامج الخاصة لتنفيذ السياسة المائية التي تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية في ضوء ما يشهده الأردن من نمو وتطور في مختلف المجالات، ومن أجل استمرار مواكبة هيكلة قطاع المياه وتنظيمه بما ينسجم مع أهداف الوزارة ومهامها، في حين تحدد صلاحية التخطيط والتنظيم ورسم السياسات والاستراتيجيات وتخطيط وتنفيذ برامج التوعية المائية بالوزارة جنباً إلى جنب، لتنفيذ المشاريع الكبرى، وخاصة المشتركة مع دول الإقليم، وكذلك تلك التي انبثقت عن اتفاقية السلام والتي فتحت آفاقاً عديدةً للتعاون وتنفيذ المشاريع، والتقييم والتمويل وغيرها، فقد أصبح إنشاء مؤسسة تجمع في مسؤولياتها وهيكلها الإداري كل مسؤوليات المؤسسات المعنية بقطاع المياه مطلباً ملحاً دفع بالحكومة لإنشاء وزارة المياه والري في 1988/10/1، حيث أصبحت تضم سلطتي المياه ووادي الأردن وفي الوقت الذي تتطلع فيه معظم القطاعات الاستثمارية في دول العالم للاستثمار في المنطقة، وهذا بدوره يحتاج إلى استعداد ومؤسسية مخططة تستطيع التعامل مع المرحلة الجديدة، واستحقاقاتها، حيث تفعل العمل وترفع من كفاءة الخدمة المائية وتفعيل دور القطاع الخاص الذي أصبح من الضروري مشاركته في جزء من الخدمات المقدمة للمواطنين، وللحفاظ على المياه الجوفية باعتبارها مصدر مائي هام خاص لقطاع الشرب تم إصدار نظام خاص لمراقبة المياه الجوفية يهدف للتعامل مع موضوع الآبار بشتى أنواعها وضبط عملية الاستخراج والحد من الهدر والتبذير، انظر التقرير السنوي لوزارة المياه والري لعام 2004.

(1) المادة رقم 2 من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 29 لسنة 2001.

المملكة كما حظر القانون في المادة 1/أ/15 إقامة منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها دون ترخيص، [1] وحظر كذلك في المادة 23/أ طرح النفايات أو الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات أو التطبيقات المختلفة في المملكة أو دفنها في أرض من أراضيها إلا من قبل وزارة البيئة، ونص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية من عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

سادساً: قانون الصحة العامة رقم 54 لسنة 2002. خصص المشرع الفصل العاشر من قانون الصحة العامة لموضوع المكاره الصحية وقد حددت المادة 49 المكاره الصحية ومنها:

كل عقار تكون طريقة استعماله مضرة وكل حفرة أو مجرى أو بالوعة أو مرحاض أو موقع طرح نفايات أو محطة تنقية مياه عادمة في حالة على درجة من القذارة أو الخطورة وطرح النفايات الصلبة في الشوارع أو الأراضي المكشوفة وانسياب محتويات الحفر الامتصاصية في غير الأماكن المخصصة.

وجميع هذه المكاره لها انعكاسات مباشرة على تلويث مصادر المياه وخاصة بالطرق التي تعالج بها محتويات الحفر الامتصاصية في الأردن في المناطق التي لم يتم ربطها بشبكات المجاري أو عند إساءة استعمال تصريف مياه محطات التنقية والمجاري ووصولها إلى مصادر المياه الجوفية والسطحية.

وتنص المادة 50 من قانون الصحة على أن للمحكمة أن تقرر عقوبة إضافية للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وهي إغلاق المحل الذي تصدر عنه المكرهة وعلى المدير أو الطبيب إشعار المخالف بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الإشعار. وإذا تخلف عن ذلك فتتم إزالتها على نفقة المخالف.

كما نص القانون في المادة 59 على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد

---

(1) حيث نص المشرع في المادة 15 /أ/1 من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة من 10.000 إلى 30.000 ألف أو بكلتا هاتين العقوبتين.

على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، من أحدث ضرر على الصحة العامة ناجماً عن سوء تداول المواد الكيماوية.

سابعاً : قانون السير رقم 47 لسنة 2001، نص قانون السير على المخالفات البيئية المتعلقة بالمركبات وحظر انبعاث عوادم من المركبة وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة، وجعل العقوبة غرامة من ثلاثين إلى ستين ديناراً مع حجز المركبة وضبط رخصة السوق وتسليمها للمركز الأمني، كما نص في المادة 44/أ/4 على حجز المركبة وتسليمها للمركز الأمني المختص في حالة عدم توفر عادم الصوت أثناء القيادة.

وفي حالة قيادة المركبة التي تحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار داخل المناطق المأهولة تكون العقوبة ضبط رخصة السوق والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو غرامة مائة دينار إلى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وسحب الرخصة من ثلاثة شهور إلى ستة شهور [1].

أما في حالة قيادة المركبة التي تحمل حمولة بارزة خطرة أو تنسكب منها زيوت أو مواد خطرة على الطريق العام فتكون العقوبة هي ضبط رخصة السوق ورخصة المركبة والحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسين إلى مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين [2].

كما عاقبت المادة 48/أ/39 من قانون السير بالغرامة من ثلاثين إلى ستين ديناراً عندما تُحدِث المركبات ضوضاء أو إزعاجاً وإذا طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والأتربة والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى تشابهها وعند عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو إحكام تغطيتها وفي حالة وقوف مركبات الشحن الكبيرة والقلابات داخل الأحياء السكنية.

كما حظر قانون السير استعمال المنبه قرب المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة أو استعماله بشكل ينافي الأخلاق العامة أو يسبب ضوضاء وعدم صلاحية

---

(1) انظر نص المادة 46/أ/2 والمادة 46/ب من قانون السير رقم 47 سنة 2001.

(2) انظر نص المادة 47/أ/7 من قانون السير رقم 47 سنة 2001.

عادم الصوت أو استخدام مضخمات الصوت وجعل العقوبة الغرامة من خمسة عشر إلى ثلاثين ديناراً [1].

ونصت المادة 49/ب/2 من قانون السير على حظر إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات أو عدم نظافة سيارات الركوب العمومية من الداخل أو الخارج، وجعل العقوبة لهذه المخالفات الغرامة من عشرة دنانير إلى عشرين ديناراً.

ثامناً : قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955. نص قانون البلديات في المادة 41/أ/3 على أن من بين وظائف مجلس البلدية " تزويد السكان بالمياه وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأقنية والأحواض والآبار".

إلا أنه بعد أن أسندت مسؤولية المياه إلى سلطة المياه وسحبت هذه الصلاحيات من البلديات أصبحت هذه الوظيفة حكماً مسؤولية سلطة المياه / وزارة المياه والري[2].

تاسعاً : نظام منع المكاره رقم 1 لسنة 1978 صدر هذا النظام بموجب قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955، وقد أخذ هذا النظام المواد المتعلقة بالمكاره الصحية الموجودة في قانون الصحة العامة وأعطى صلاحيات تطبيقها لرئيس البلدية.

ففي مجال مصادر المياه والصرف الصحي نص نظام منع المكاره رقم 1 لسنة 1978 على غرامة مقدارها عشرة دنانير لكل تفريغ أو طرح محتويات الحفر

---

(1) انظر نص المادة 49/أ/7 من قانون السير رقم 47 سنة 2001.

(2) انظر نص المادة 6 من قانون سلطة المياه رقم 18 سنة 1988 حيث حددت المادة السادسة صلاحيات السلطة بما يلي :

أ- تطوير مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها من التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها.

ب- وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والأحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والمجاري وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام بإعمال الرقابة عليها والإشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.

الامتصاصية أو المصارف أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لهـا. وفي المخالفات البيئية المتعلقة بالنفايات نص على غرامة مقدارها عـشرة دنـانير لإلقاء النفايات في الأماكن العامة / صلبة أو سائلة. ونص على غرامة لا تتجـاوز عشرة دنانير لممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الإضرار بالصحة أو الراحة العامة.

3.2.1 قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006

لقد سلك المشرع الأردني مسلك التعدد فـي التشريعات والأنظمـة لحمايـة البيئة إلا أنه فـي مطلع سنة 1995 قد أصدر قانوناً أكثر شـمولاً وخـصوصية لحماية البيئـة هو قانون حماية البيئـة رقـم 12 لسنة 1995 تلاه قانون حمايـة البيئـة المؤقت رقـم (1) لسنة 2003 الذي ألغى قانون حمايـة البيئة رقـم (12) لسنة 1995، وبالتالي ألغـى مؤسسة حماية البيئـة لتحل الوزارة محلهـا، ليحـل مكانـه قانون حمايـة البيئـة رقم 52 لسنة 2006. حيث صدر بمقتضى المـادة 31 من الدستور وصادق عليـه جلالة الملك وتم نشره فـي الجريـدة الرسميـة بتاريـخ 16 تشرين الأول سنة 2006 ويشتمل قانون حمايـة البيئـة علـى 26 مادة، حيث احتوت المادة الأولـى تسمية هذا القانون، حيث سمي بقـانون حمايـة البيئة لسنة 2006، وأنه يبدأ العمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسميـة، أما المـادة الثانيـة فقد تضمنـت مصطلحات تحتويها نصوصه، وبينت هـذه المـادة المعانـي المقصودة بأحد عشر لفظاً في تطبيق أحكام القـانون [1] وتعتبـر وزارة

---

(1) تنص المادة (2) على أنه يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. الوزارة : وزارة البيئة.
2. الوزير : وزير البيئة.
3. الأمين العام : أمين عام الوزارة.
4. البيئة : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.
5. عناصر البيئة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليه.

البيئة [1]،هي الجهة المختصة بحماية البيئة في الأردن علـى المـستوى الـوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع قضايا البيئة وبالجهات المانحة ويترتب علـى

---

6. التلوث : أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو مـا يخـل بالتوازن الطبيعي
7. التدهور : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يـستنزف مواردهـا أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار.
8. حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والماء والتربـة والأحياء الطبيعية والإنسان ومواردهم.
9. التنمية المستدامة : التنمية التي تستخدم فيها الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمـة وتحافظ على التكامل البيئي وألا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة البيئيـة ولا تخـل بالتوازن بينها.
10. القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقـد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيـان التي تطبق على المنتج أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
11. المحكمة : المحكمة المختصة.

(1) انظر : قانون البيئة الأساسي الياباني رقم 91 لسنة 1993، حيث نصت المادة 41 على مسؤوليات مجلس البيئة المركزي التابع لوكالة البيئة التي تتمثل في تحقيق الأهداف الراجعة إلى الخطة الأساسـية للبيئـة ومناقشة القضايا الأساسية العائدة لحماية البيئة وعرض آرائه على رئيس الوزراء والوزراء ذوي العلاقة فيما يخص القضايا البيئية الأساسية. ويجري نص المادة 41 من قانون البيئة الأساسي الياباني في اللغـة الانجليزية على النحو التالي :

1. There is hereby established a Central Environment Council (hereinafter referred to as the " Council ") in the Environment Agency.
2. The Council shall be in charge of the following tasks.
   (1) To handle the task provided for in Article 15 Paragraph 3 with regard to the Basic Environment Plan.
   (2) To Study and discuss the basic matters with regard to environmental conservation in response to the consultation by the Prime Minister.
   (3) To Study and discuss the important matters with regard to environmental conservation in response to the consultation by the Director General of the Environment Agency or other ministers concerned.
   (4) In addition to the tasks referred to in preceding three subparagraphs ، delegated tasks as provided for by other laws and ordinances.
3. The Council may submit its opinions to the Prime Minister ، the Director General of the Environment Agency or other ministers concerned ، with regard to the matters provided for in the preceding paragraph.

الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تحت طائلة المسؤولية القانونيـة المنـصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر [1] وحتى تحقق الوزارة بالتعـاون والتنـسيق مـع الجهات ذات العلاقة أهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مـستدام تتولى المهام التالية :

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها.

ج- مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلميـة التي تعتمدها الوزارة وفقاً للمعايير المعتمدة.

د- إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصـرها وشـروط إقامـة المشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والـصناعية والإسـكانية والتعدينيـة وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها وفق الأصول القانونية المقررة.

هـ- المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما فـي ذلـك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسـية والمعـايير والقواعد الفنية المعتمدة.

و- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها ووضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ز- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضـع إسـتراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتـوفير المعلومـات البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

ح- الموافقة على إنشاء المحميات الطبيعيـة والمتنزهـات الوطنيـة ومراقبتهـا والإشراف عليها.

---

(1) فقرة أ و ب من المادة 3 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

ط- إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ي- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بإصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة.

ك- تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام إليها ومتابعة تنفيذها [1]، وتتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وعربياً ودولياً المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة [2].

أما المادة السادسة فقد تناولت موضوع إدخال النفايات الخطرة إلى أرض المملكة، حيث تم تحديد المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما ويحظر إدخال أي نفايات خطرة إلى المملكة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وفي حالة اكتشاف أي نفايات خطرة أو ملوثات تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادتها لمصدرها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة [3] واستكمالاً لنصوص حماية البيئة الأرضية من التلوث نتطرق للمادة السابعة من هذا القانون، حيث منحت الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية، وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة، كما أن للوزير بناء على

---

(1) المادة الرابعة قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

(2) المادة الخامسة من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

(3) نصت المادة السادسة/د من قانون حماية البيئة على ما يلي : " يعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً ".

تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى، مع تحديد مدة لإزالة المخالفة، فإذا تخلف عن إزالتها يحال المخالف إلى المحكمة وله كذلك في الحالات الطارئة أو الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لأي من الجهات [1].

كما وأوجب القانون على كل مؤسسة أو شركة، أو منشأة، يتم إنشاؤها بعد نفاذ أحكام هذا القانون تمارس نشاطاً يؤثر سلباً على البيئة، بإعداد دراسة لتقييم الأثر البيئي ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب، وللوزير أن يطلب من أي مؤسسة، أو منشأة، أو شركة، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها إذا استدعت متطلبات حماية البيئة [2]، وله كذلك بناء على تنسيب الأمين العام الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية المقدمة للجهات المانحة من المؤسسات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص، والجمعيات غير الحكومية، وتلتزم هذه الجهات بتقديم تقارير دورية إلى الوزارة عن سير عمل هذه المشاريع من النواحي المالية والفنية. وللوزارة حق الإشراف من الناحية البيئية على هذه المشاريع، ومتابعة سير عملها، والتحقق من سلامة تنفيذها [3]، كما ونصت المادة 18 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكم النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات الطبيعية، والمتنزهات الوطنية، مع عدم الإخلال بأية

---

(1) المادة 7 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، حيث نصت فقرة (ج) من هذه المادة على ما يلي: " يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة، وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة ".

(2) المادة 13 فقرة أ وفقرة ب من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

(3) المادة 14 فقرة أ وفقرة ب من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

عقوبة اشد وردت في هذا القانون، أو أي تشريع آخر [1]

وبالنسبة للنصوص المتعلقة بحماية البيئة المائية فقد تناولتها المواد مـن 8-12، حيث نصت المادة (8) على ما يلي :" مع مراعاة أحكام أي تشريع آخـر يحظـر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحريـة فـي المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التـي يحـددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ". ونصت المادة 9/أ على عقاب ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم طرح أو سكب من أي منها مـواد ملوثة أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عـن عـشرة آلاف دينار[2] كما عاقب القانون كذلك كل من قام بقطف المرجان والأصداف وإخراجهـا من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور بمدة حبس لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وحظر القانون كذلك طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صـلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه كما ويمنع تخزين أي مـواد ورد ذكرها في البند (1) من الفقرة السابقة على مقربة من مصادر الميـاه ضـمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغايـة، وبحيـث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [3].

---

(1) المادة 18 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006.

(2) المادة 9 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، كما نصت الفقرة (ب) مـن نفـس المادة على ما يلي: " يلتزم من يرتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة أو مـن تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها 25% من كلفة الإزالة بدل نفقات إداريـة ويـتم حجز الباخرة أو السفينة أو المركب بكامل محتويات أي منها إلى أن يتم دفع المبـالغ المترتبـة عليها ".

(3) المادة 11/أ من قانون حماية البيئة حيث جاء فيها ما يلي : " يعاقب كل من قام بأي عمـل مـن الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بحماية البيئة الهوائية فقد نصت عليها المادتين 12و19 فقد حددت المادة 12 / أ مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويغرم صاحب المركبة أو الآلية أو الشخص الذي يتسبب بإحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً [1]. ونصت المادة 19/أ على أنه على أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منه ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة [2].

هذا وقد نص القانون في المادة 16 على إنشاء صندوق يسمى صندوق حماية البيئة للإنفاق منه على البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة

سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويلتزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني وإذا تخلف عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه إزالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها 25% من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لإزالتها ".

(1) المادة 12/ج من قانون حماية البيئة حيث نصت هذه المادة على أنه : " يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ".

(2) المادة 19 من قانون حماية البيئة حيث نصت على ما يلي : " كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه، يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لذلك وتغريمه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها "

بموجبه (1)، وتتكون الموارد المالية له من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقـدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على أن يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهـات الأجنبية والرسوم والأجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القانون.

وتأكيداً من المشرع بأن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الإدارية أو الحكومية وحدها وإنما هي مسؤولية كذلك الجمعيات التطوعية فقد نص على ترخيص وتجديـد ترخيص الجمعيات التطوعية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات المعنيـة بعـد

---

(1) تنص المادة 25/أ على أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:

1. نظام حماية الطبيعة.
2. نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة.
3. نظام حماية المياه.
4. نظام حماية الهواء.
5. نظام حماية البيئة البحرية والسوائل.
6. نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية.
7. نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها.
8. نظام إدارة النفايات الصلبة.
9. نظام تقييم الأثر البيئي.
10. نظام حماية التربة.
11. نظام الرسوم والأجور.
12. نظام صندوق حماية البيئة.

" لم يصدر أي من هذه الأنظمة بموجب قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2001 بعد، في حـين يتم العمل بموجب الأنظمة التالية :

1. نظام حماية البيئة البحرية من التلوث في الحالات الطارئة رقم 26 لسنة 2005.
2. نظام حماية الهواء رقم 28 لسنة 2005.
3. نظام حماية البيئة البحرية والسواحل رقم 51 لسنة 1999.
4. نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم 29 لسنة 2005.
5. نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم 27 لسنة 2005.
6. نظام إدارة النفايات الصلبة رقم 27 لسنة 2005.
7. نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005.
8. نظام حماية التربة رقم 25 لسنة 2005.

الحصول على موافقة مسبقة من وزارة البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير، ويعد هذا النص توجيه من المشرع إلى الجمعيات التطوعية المعنية بالبيئة للقيام بـدور إيجـابي مؤثر في وضع أحكامه موضع التنفيذ والنهوض بدوره في حمايـة البيئـة ومكافحـة تلوثها.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بضبط الجرائم البيئية

يقتضي بحث الأحكام الخاصة بضبط الجرائم البيئية بيان ماهية الضبط العـدلي في مجال الجرائم البيئية، ومعرفة من هم أفراد الضابطة العدلية ذوي الاختـصاص الخاص في ضبط الجرائم البيئية وما هي واجبات موظفي الضابطة العدليـة فـي نطاق التشريعات البيئية، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث علـى النحو التالي:

1.2 ماهية الضبط العدلي في مجال الجرائم البيئية.

1.1.2 مفهوم الضبط العدلي في نطاق الجرائم البيئية.

الضبط: هو وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون [(1)]، ويقصد بكلمـة الـضبط عند إطلاقها الضبط الإداري وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ النظام والأمن في المجتمع، ومنع الإخلال به، أي مجموعة القواعد التي تمـر منهـا الـسلطة العامـة علـى المـواطنين بقـصد تحقيـق النظـام والأمن [(2)]، وعليه يمكن أن نحدد وظيفة الضبط العـدلي بمجموعـة الإجـراءات المنوطة بموظفي الضابطة العدلية منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكـم نهـائي فيها[(3)]. ومع ذلك يمارس كل من الضبط العدلي والضبط الإداري مهامه في منـع ومتابعة الجريمة البيئية، وما يستلزم ذلك من حماية للنظام العام والبيئة من خال أو اعتداء في أي عنصر من عناصرها لكي لا تضر بالإنسان ويستلزم ذلك أن يتوافر لأجهزة الضبطية العدلية في مجال حماية البيئة الوعي الكامل بالقضايا البيئـة، وأن يكونوا على دراية كافية بجميع المشاكل الإدارية العالمية والمحلية المتعلقة بـالتلوث

---

(1) الجبور محمد عودة ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسـة مقارنـة، الـدار العربيـة للموسوعات، ط1998، ص39.

(2) الشاوي توفيق ، فقه الإجراءات الجنائية، القاهرة،ط2، 1954، ص42، وللمزيد انظر : د. محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص39 وما بعدها.

(3) انظر عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية، طبعة بيروت، جزء4، ص510 ".

البيئي، وأن تتوفر لديهم أحدث الأجهزة الفنية لرصد وقياس المعوقات لتمكينهم من استكمال الأبعاد الفنية للمشكلة على أن تتولى الإدارة العليا المسؤولة عن البيئة الإشراف والرقابة على سلطات الضبط في هذا الخصوص، ويلزم كذلك أن تكون لأجهزة الضبط الإداري اختصاصات واضحة بشأن منع كل ما يمكن أن يؤدي إلى تلوث البيئة والعمل على وقف التعدي عليها ووقت اكتشافه وإزالة التلوث والقيام بضبط المخالف وملاحقته، لكي يؤدي إلى ردع أي محاولة للتعدي على البيئة [1].

وبتطبيق وظيفة الضبط العدلي على الجرائم البيئية يتبين لنا أن الضبط العدلي في مجال الجرائم البيئية لا يكون إلا حيث تكون جريمة بيئية قد اقترفت، وغرض الضبط يكون إثبات هذه الجريمة والكشف عن فاعليها وجمع الأدلة فيها تمكيناً للقضاء الجزائي من تأدية وظيفته، وبالتالي لا بد أن يبدأ دور أفراد الضابطة العدلية بمرحلة جمع الأدلة بما تشتمل عليه هذه المرحلة من إجراءات كالتحري عن الجرائم البيئية والمراقبة لتلك الجرائم، والبحث عن الفاعلين لتلك الجريمة وتلقي التبليغات والشكاوي الخاصة بتلك الجرائم ولأفراد الضابطة العدلية كذلك في مجال الجرائم البيئية الحق في القبض والتفتيش كإجراءين من إجراءات التحقيق إذا توافرت شروط اتخاذ هذين الإجرائين المنصوص عليهما في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك ضماناً لحسن سير العمل والمحافظة على أدلة مسرح الجريمة، كما هو الشأن في حالات التلبس، ولذلك منح المشرع الإجرائي استثناء لموظفي الضابطة العدلية مباشرة بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر إعمالاً للحدود التي نص عليها طالما توافرت الشروط الموضوعية المنصوص عليها لإمكان مباشرتها [2].

أما عند تطبيق وظيفة الضبط الإداري على الجرائم البيئية نلاحظ أن الجهات

---

(1) الظاهر خالد ، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، دائرة المكتبة الوطنية للنشر، ط1999، ص38.

(2) قدري عبد الفتاح. ، ضوابط السلطة الشرطية، التشريع الإجرائي المصري والمقارن، مطبعة رمضان وأولاده، ط 1999، ص201 وما بعدها.

والسلطات الإدارية التي يقع على عاتقها تحقيق الأهداف المحددة كالـضبط الإداري الخاص بالمحافظة على المناظر الطبيعية أو منع الصيد تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الضبطية وتعتبر هـذه الإجـراءات صـادرة اسـتناداً لصلاحية تقديرية ويعد ميدان الضبط الإداري الميدان التقليدي للـسلطة التقديريـة وتستهدف إجراءات الضبط الإداري المحافظة على النظـام العـام، وهـي غايـة مخصصة ضمن إطار تحقيق المصلحة العامـة، إذ أن قـرارات الـضبط الإداري المتصلة بحماية البيئة تتضمن في الغالب جزاءات جنائية تضمن تنفيذها، وأحيانـاً يكون لسلطة الضبط الإداري حق تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً [(1)].

2.1.2 دور أفراد الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العـام فـي ضـبط الجـرائم البيئية.

إن إضفاء صفة الضبط العدلي على موظف معين بصدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من موظفي الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام. فقد نصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: " يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضـباط وأفـراد الـشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري، والمباحث الجنائية، المخـاتير، رؤسـاء المراكـب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صـلاحيات الـضابطة العدليـة " بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة " [(2)]، ولا يعد موظفو الضابطة العدلية باستثناء المدعي العام - وهو رئيس الضابطة العدلية في منطقتـه - مـن رجال السلطة القضائية بل هم من موظفي السلطة التنفيذية، وهـم يتبعـون لإدارة جهاز الأمن العام أو للوزارة التي يكون الواحد منهم موظفاً فيها، كما ويظهر مـن نص المادة(21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يؤكـد ارتبـاط

---

(1) الظاهر، مرجع سابق،ص41 وما بعدها.

(2) تنص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :" يعين لدى كل محكمة بدائية قاضي يدعى المدعي العام يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه".

موظفي الضابطة العدلية بالمدعي العام إذ تقضي هذه المادة بـأن علـى مـوظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام بـه، وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية [1]. لذا سنعالج استقـصاء الجـرائم البيئية، ونبين دور الضابطة العدلية بعد الاستدلال في الجرائم البيئية.

1- استقصاء الجرائم البيئية.

إن موظفي الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام يفتقدوا للتأهيل المناسب فـي ضبط الجرائم البيئية، وكذلك الوسائل والأدوات اللازمة التي تعينهم علـى ضـبط الجرائم البيئية، إلاّ أن ذلك لا يعني سلبهم صفة الضبطية العدلية في شأن الجـرائم البيئية؛ لأن أهم وأول واجبات الضابطة العدلية هو استقصاء الجرائم، أي التحـري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلـيهم واستقصاء الجرائم هو خطوة تسبق التحقيق الابتدائي، وهو أول إجراء من إجراءات الاستدلال الذي يعد ضرورة يمليها الواقع، وإن كانت هذه الخطوة لا يمليها القانون إذ يجوز للنيابة العامة أن تباشر إجراءات الدعوى دون أن يسبق ذلك أي إجراء من إجراءات الاستدلال، إلاّ أن واقع الحال يظهر غير ذلك وأن من الصعب على النيابة العامة الوصول إلى نتائج إيجابية دون أن تكون هناك معلومـات حـول الجريمـة المرتكبة وظروف ارتكابها ومرتكبيها. وهذه المعلومات لا تتأتى إلا عـن طريـق الضابطة العدلية بما تملكه من إمكانات بشرية، ومادية وعلمية، بحيث تستطيع مـن خلالها جمع المعلومات وتقديمها للنيابة العامة، لكي تقوم بالتحقيق الابتـدائي الـذي يستهدف تعزيز الأدلة وتمحيصها، والتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمـة، ونسبتها إلى فاعليها، ثم اتخاذ الإجراءات [2].

ويقوم موظفو الضابطة العدلية بواجبهم في استقصاء الجرائم البيئة مـن تلقـاء أنفسهم، أو بناء على إخبار أو شكوى، وإن كان ذلك أمر غير متصور في كثير من

---

(1) للمزيد انظر : نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمـات الجزائيـة، مرجع سابق، ص78-79.

(2) نمور، المرجع السابق، ص81، وبنفس المعنى، رمضان عمر السعيد ، دروس في علم الإجـرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1972، ص252.

الأحوال، فكثير من الجرائم البيئية يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد،اللهم إلاّ بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث، فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة وما يشكل جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه، بل الأكثر من ذلك، فقد يقدم البعض على مخالفة لأحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة، وهو لا يـدري أنـه مخالف وخاصة في ظل تضخم أنظمة وقوانين البيئـة، وتـضمنها معـايير عـدة وقياسات مفصلة وردت في ملاحق وجداول مختلفة. ويمكـن القـول أن وسـائل الاستدلال لم ترد على سبيل الحصر، وإنما أورد المشرع أهم هذه الوسـائل وهـي جمع المعلومات فأي عمل من شأنه الوصول إلى أي معلومة تفيد في كشف الحقيقة يكون مباحاً لموظف الضابطة العدلية، طالما أن هذا الموظف يتقيد في عمله وفيمـا يقوم به من خطوات بمبدأ الشرعية، وبناء على ما سبق فإنه يحظر علـى مـوظفي الضابطة العدلية أن يأتي عمل غير مشروع للاستدلال على وقوع الجريمـة. كمـا ويقتضي لقيام موظف الضابطة العدلية بواجبه، في استقصاء الجرائم القيام بـبعض الأعمال اللازمة لإنجاز مهمته، وأهم هـذه الأعمـال تتمثـل فـي : **أولاً :** تلقـي الإخبارات والشكاوي. **ثانياً :** جمع الأدلة حول الجريمة. **ثالثاً :** تنظـيم المحاضـر والضبوط.

أولاً : تلقي الإخبارات والشكاوى : يجب على موظف الضابطة العدلية أن يقبل الإخبارات [1] والشكاوي التي ترد إليه عن الجرائم البيئية، ولقد نصت المـادة 26

---

(1) **الإخبار :** هو إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإبلاغ نبأهـا إلـى الـضابطة العدلية، وقد يكون الإخبار رسمياً عندما يقدم وفقاً للمادة 25 مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية " على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته وقوع جناية أو جنحـة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومـات والمحاضـر والأوراق المتعلقة بالجريمة " كما قد يكون الإخبار مستنداً إلى المادة 26 مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، أما الشكوى فإنها إجراء يقوم بواسطته المجني عليه بإبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطة المختصة وهي في الأصل تقدم إلى المدعي العام المختص أو المحكمـة المختصة، ويجوز تقديمها إلى أفراد الضابطة العدلية، جوخدار حسن ، شرح قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1992، ص224.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن كل من شاهد اعتداء على الأمن العـام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم ذلك المدعي العام المختص وكذلك من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

ثانياً : جمع الأدلة حول الجريمة : يقصد بجمع الأدلة حـول الجريمـة جمـع المعلومات عنها، فعندما يصل إلى علم موظف الضابطة العدلية وقوع جريمة بيئية عليه أن يقوم بجمع المعلومات عن الجريمة وعن مرتكبيها، ولم يقيده المشرع

بقيود معينة ولم يحظر عليه أي وسيلة للحصول على المعلومات إلا أن عليه أن يلتزم بما يلي :

1. عدم مخالفة القانون عند إتباع أساليب جمع المعلومات.
2. عدم اللجوء إلى أسلوب القهر والإكراه.

فلموظف الضابطة العدلية ذي الاختصاص العام أن يحصل على المعلومـات من أي مصدر ويتعين على موظف الضابطة العدلية كذلك أن يتخذ كافة الاحتياطات والوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة البيئية وله أن يطلب معاونـة القـوة المسلحة أو الاستعانة برأي الخبراء في مجال البيئة وله أن يستعين بـالخبرة الفنيـة ضمن نصوص المواد (39، 41، 46)، من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة ويقتصر عمل موظف الضابطة العدلية ذي الاختصاص العام على جمع المعلومـات وليس له أن يستخلص النتيجة والتصرف على هذا الأساس.

ثالثاً : تنظيم المحاضر والضبوط :

يجب على موظف الضابطة العدلية ذي الاختصاص العام الذي يقوم بـالتحري وجمع المعلومات، أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها في الجريمـة البيئيـة والأماكن التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري [1].

(1) وحتى يكون كشف الضبط صحيحاً يجب أن يجهزه موظف الضابطة العدلية وأن يكون مختـصاً اختصاصاً نوعياً ومكانياً، ما لم تقتض الظروف غير ذلك، وأن يدون المحضر باللغـة العربيـة وأن يحرر فور اتخاذ الإجراء ويقتصر المحضر على ما تم ضبطه وعلى ما أدركـه موظـف الضابطة العدلية هو نفسه وبإحدى حواسه، فيذكر الوقائع الماديـة التـي شـاهدها والظـروف

وتعتبر الوظيفة الأساسية للضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام فـي ضـبط الجرائم البيئية هي جمع المعلومات والاستدلالات إلا أن القانون أعطـى لموظـف الضابطة العدلية وبصفة استثنائية اتخاذ بعض الإجراءات الجبرية نظراً لما تفرضه ضرورة الموقف من اتخاذ إجراءات عاجلة مثل حالة التلبس بالجريمة، حيث يعطي القانون للضابطة العدلية سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة كالقبض على المشتكى عليه وضبطه وإحضاره وتفتيشه [1].

2- دور الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام بعد الاستدلال في الجرائم البيئية.

يجب على موظفي الضابطة العدلية أن يودعوا إلى المدعي العام بـلا إبطـاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها، كما يلزم موظفو الضابطة العدليـة إذا أخبروا بوقوع جناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعلـيهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام[2].

والأصل في النظام الإجرائي الجزائي أن سلطة الادعاء هي النيابة العامة لأنها هي التي تمثل المجتمع الذي وقع عليه الاعتداء بارتكاب الجريمة من أجل اقتـضاء حقه بتوقيع العقاب على مرتكبيها إلا أن المشرع قد وضع استثناء على الأصل العام فأجاز لموظفي الضابطة العدلية في بعض الجرائم البسيطة إحالة المحاضـر إلـى القضاء دون المرور على النيابة العامة ومن الأمثلة على المخالفات والجـنح التـي تدخل في اختصاص محكمة الصلح ومحكمة البلدية، حيث أن هذه الجرائم لا تستلزم تحقيقاً ابتدائياً، كما أنه في حال ارتكاب إحدى المخالفات للقوانين والأنظمة البلديـة والصحية والنقل على الطرق فتتخذ بشأنها بعض الأصول الموجزة [3].

المحيطة وليس له أن يضيف رأيه الشخصي إلى المحضر، انظر : جوخـدار، مرجـع سـابق، ص227.

(1) للمزيد انظر نمور، المرجع السابق، ص86-134، بنفس المعنى، نجم محمد صبحي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، ط1، 1991، ص171.

(2) المواد 49 و 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(3) انظر نمور، المرجع السابق، ص135.وانظر كذلك بنفس المعنى، جوخدار، المرجـع الـسابـق، ص257، حيـث وضـع المشـرع استثنـاء خـرج بـه علـى هذه القاعدة في حدود ضيقة وفي بعض الجرائم البسيطـة، حيث تحال مباشرة == == الضبـوط المنظمة إلى القـضاء

3.1.2 التفرقة بين الضبط العدلي والضبط الإداري في مجال الجرائم البيئية

إن مهمة الضبط الإداري وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام وذلك بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها سواء كانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم غير ذلك، أما الضبط العدلي فمهمته هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة بحقهم عقاباً لهم وردعاً لغيرهم، وهذا المعنى للضبط العدلي هو ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصه على أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم [(1)]، غير أن اختلاف نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما إضافة إلى استهدافها صيانة النظام العام في المجتمع لذا سنتناول في هنا الضبط الإداري وحماية البيئة وسنتناول أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط العدلي في الجرائم البيئية.

1- الضبط الإداري وحماية البيئة

لمكافحة التلوث وحماية البيئة تضطر الإدارة إلى وضع قيود على بعض النشاطات الضارة للوقاية من المخالفات التي يمكن أن تنشأ عنها بما يستلزم انتظام الحياة العامة في المجتمع. ويعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة العامة المتمثلة في مراقبة وتنظيم النشاط الفردي وفرض القيود والضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الأربعة، الأمن العام، الصحة العامة،

دون المرور بالنيابة العامة، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: " لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك، ومحافظي الحراج، ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها، ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات " وتتلخص هذه الأصول على أنه عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة سواء أكانت مخالفة أو جنحة ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه للمحاكمة ويأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط إذا كانت موضوعة بشكل أصولي وتخضع الأحكام الصادرة عن قاضي الصلح على هذه الصورة لطرق الطعن المقررة قانونا.

(1) انظر المادة 1/8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والسكينة العامة، والآداب العامة [1]. ولقد وضعت الدول لذلك من التـشريعات مـا ترى أنه محقق للهدف وتتضمن تلك التشريعات بعض النصوص الجزائيـة ليؤكـد فرض احترامها على الكافة وتسمى تشريعات الضبط الإداري.

وينشئ المشرع الضبط الإداري الخاص بقوانين خاصة وذلك بهـدف تنظـيم بعض أنواع النشاط ويعهد بذلك إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيـق الأهـداف المحددة كالضبط الإداري الخاص[2]، بالمحافظة على الآثار أو الصيد أو المحافظـة

---

(1)

أ- **الأمن العام :** يعني اطمئنان الإنسان على نفسه، وماله وأهل بيته وعرضه مـن الاعتـداء وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفـراد المجتمـع مـن أخطـار الكوارث سواء كانت طبيعية كالحرائق والنفايـات وانهيـار المبـاني القديمـة والـزلازل والعواصف وأخطار جفاف المياه ونضوبها، أو كانت من فعل الإنسان وكذلك حماية الأفراد من خطر الحيوانات الخطرة على الإنسان ومن حوادث الطرق وفي كل ذلك ما يؤكد علـى أن حماية البيئة هي الهدف والأساس في كل ما فيها وما عليها.

ب- **الصحة العامة :** هي وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومـة أسـبابها وفـي الأردن عبر المشرع عن وسائل المحافظة على الصحة العامة بصورة واضحة في المـادة الرابعة من قانون الصحة رقم 54 لسنة 2002.

ج. السكينة العامـة : ويتحقق هذا الغرض باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة علـى الهـدوء والسكون ومنع كل مظاهر الإزعاج في الطرق والأماكن لكي لا يتعرض لها المواطنون في أوقات الراحة، وذلك بمنع مكبرات الصوت وأجهزة الراديو وأصوات السيارات وأصـوات الباعة وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحال الصناعية، وذلك بإخراجهـا مـن مناطق السكن.

د. الأخلاق والآداب العامة : أي المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية وكل ما يمكن أن يكون سبباً أو يؤدي إلى إخلال بالنظام العام، الحلو، قـانون حمايـة البيئـة، دار المطبوعـات الجامعية، 1994، ص49 وما بعدها.

(2) خصائص الضبط الإداري الخاص :

ينظم بتشريعات خاصة لكل نوع من أنواعه نظامه القانوني الخاص.

ب- يتم تحقيقه بوسائل عمل خاصة تتناسب مع موضوعها.

ج- أنظمة الضبط الإداري الخاص تأتي بشكل واضح ومحددة النصوص.

د- تلتزم الإدارة باحترام أنظمة الضبط الإداري وقواعدها الإجرائية.

على المناظر الطبيعية والجماعية، وكل ذلك وغيره مما تقتضيه المصلحة العامة. إن قرارات الضبط الإداري المتصلة بحماية البيئة تتضمن في الغالب جزاءات ضابطة تضمن تنفيذها وأحياناً يكون لسلطة الضبط الإداري حق تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً ولذلك يعهد قانون حماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص فهنالـك الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير والآخر بالمنشآت الخطرة وثالث بالـصحة العامة ورابع بالمناظر والآثار وغيرها من الهيئات التي تتولى مهامها كـل حـسب اختصاصها، ونتطرق إلى بعض منها [1].

أولاً : الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير : تنشئ الدول قوانين وأنظمـة لتنظيم البناء والتعمير لما في ذلك من أهمية وعلاقة كبيرة في تلوث البيئة، وتتضمن تلك القوانين والأنظمة نصوصاً متعددة تتعلق بتحديـد منـاطق الـسكن والمنـاطق الصناعية وغيرها وفقاً للتنظيم الذي تعلنه الجهة المختصة المخولة بذلك، وكـذلك من النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة البناء، التهويـة وتجهيـز ميـاه الـشرب والصرف ولا يجوز إقامة المباني بصفة عامة؛ إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بموجب الصلاحية المحددة بذلك بعد أن تتحقق وأن تراعـي كافـة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير [2].

للمزيد انظر الظاهر، المرجع السابق، ص48، كما وقد تخرج أهداف الضبط الإداري الخـاص عن إطار أهداف الضبط الإداري العام، كالضبط الإداري الخاص بالصيد، ويهدف إلى المحافظة على الحيوانات والأسماك، انظر كذلك : الحلو، مبادئ القانون الإداري في الإمـارات، دراسـة مقارنة، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1990، ص85.

(1) الحلو، مرجع سابق، ص49.

(2) المادة 35 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم 79 سنة 1966، حيث تنص بشأن طلبات الرخص على ما يلي : ==

1. على كل شخص يرغب في تنظيم أو إعمار أية أرض أو إجراء أية عملية بنـاء يتطلـب إجراؤها الحصول على رخصة، أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة إلى لجنة التنظـيم المحلية، أو إلى لجنة التنظيم المختصة، حسب ما تكون الحال، وفقاً للأنظمـة والـشروط الموضوعة بموجب هذا القانون.
2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يترتب على جميع الدوائر والمؤسـسات العامـة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء والهاتف والمجاري العامـة،

ثانياً : الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة : يقصد بالمنشآت الخطرة المنشآت الصناعية والتجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة أو الآداب، مما يستدعي خضوعها للرقابة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار ونظراً لأهمية المنشآت أو المحال الخطرة فيما يتعلق بالضبط الإداري وتلوث البيئة لذا فقد عملت الدول على وضع قوانين لتنظيم تلك المنشآت والمحلات و قد جاء القانون رقم 16 لسنة 1953 قانون الحرف والصناعات الأردنية في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها. [1]

عدم إيصال تلك الخدمات لأي بناء أو تزويده بها، وعلى الجهات المعنية بإصدار رخص المهن والحرف، عدم إصدار الرخص المذكورة قبل حصول المالك على إذن من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص إنشاؤه من أجلها.

(1) انظر قانون الحرف والصناعات الأردنية رقم 16 لسنة 1951، فقد نصت المادة الثالثة على أنه: " يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن تطبيق أحكام هذا القانون بأن ينشره في الجريدة الرسمية في أي منطقة غير المناطق البلدية، كما يجوز له أن يحظر في الأمور المذكور تطبيقها على حرفة مصنفة واحدة أو أكثر، ونصت المادة الرابعة بأنه :"لا يجوز لأحد أن يتعاطى أي حرفة في أي منطقة يسري عليها هذا القانون إلا إذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من سلطة الترخيص، أما إذا كانت الحرفة مصنفة من الحرف المدرجة في الصنف الثاني أو الثالث من الجدول الملحق بهذا القانون فيجب بالإضافة إلى موافقة سلطة الترخيص أن يوافق على منح الرخصة في الحالة الأولى مدير الأمن العام أو من ينيبه خطياً وفي الحالة الثانية دائرة البيطرة ". ونصت المادة التاسعة على الجرائم والعقوبات التي توقع بحق من يخالف أو يرتكب أي مخالفة في أي منطقة يسري عليها القانون أحد الأفعال التالية :

أ- تعاطي مهنة مصنفة دون رخصة.

ب- خالف أي حكم من الأحكام الفقرتين (3، 4) من المادة الخامسة من القانون.

ج- عرض للبيع أي مادة غذائية قابلة للتلويث، مكشوفة، أو نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء أو دون أن يراعي النظافة والتعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلويث.

د- عرض للبيع أي مادة غذائية تالفة غير صالحة للأكل، أو فقدت عناصرها الغذائية.

ه- عرض للبيع شراباً غير صحي أو عرضه في أوعية غير نظيفة.

و- لم يراع النظافة التامة في المحلات أو المعامل، أو المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها.

2- أهمية التفرقة بين الضبط الإداري والضبط العدلي في نطاق الجرائم البيئية.

تظهر أهمية التفرقة بين الضبط الإداري [1] والضبط العدلي من خلال النظـام القانوني الذي يحكم كلاً منهما، فالأول يخضع للقانون الإداري وتراقـب المحـاكم الإدارية مشروعيته، والثاني يخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتخـتص المحاكم الجزائية بمنازعاته، بالإضافة إلى ذلك فإن أعمال الضبط الإداري تخـضع لرقابة الإدارة، أما أعمال الضبط العدلي فتخضع للنيابة العامـة وتثيـر الأضـرار الناتجة عن أعمال الضبط الإداري مسؤولية الإدارة، أما تلك الناجمة عـن أعمـال الضبط العدلي، فلا تزال إمكانية التعويض عنها محل جدل، وفيما يلي نتعرض لأهم مظاهر الاختلاف والآثار المترتبة عليها [2].

أ- الاختلاف في طبيعتها القانونية :

تمارس سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة نشاطاً وقائياً مانعـاً من الإخلال بالبيئة للوقاية مما يلحق بالبيئة من جرائم وذلك باتخـاذ الإجـراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق ذلك قبل وقوع الفعل المخل بالبيئة، بينما تمارس الضابطة العدلية إجراء جزائياً قمعياً بعد إثبات وقوع الجريمة البيئية وجمع أدلتها وتـسليم الجاني للعدالة لإيقاع العقوبات اللازمة لذلك الفعل بعد وقوعه، غير أن اخـتلاف نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما، أهمها أن الضبط العـدلي

ز- أتى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها أي أمر يتنافى مع الأمور الصحية العامـة أو مـا يخـل بالنظام العام.

ح- تخلف عن العمل بأي شرط من شروط الرخصة، أو بأي شرط مقرر.

إذا كانت المخالفة من أجل عدم الحصول على رخصة فعلى المحكمة أن تحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة إلى أن يحصل مشغله على ترخيص لتعاطي الحرفة، أما إذا أسندت إلـى أي شخص أي تهمة من التهم المبينة يجوز للحاكم الإداري الذي يقع المحل في لوائه بناء على طلـب الصحة أن يصدر أمر بإغلاق المحل مؤقتاً.

(1) يعرف بعض الفقهاء الضبط الإداري على أنه: " مجموعة ما تفرضه السلطة العامة مـن أوامـر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين يهدف إلى صيانة النظام العام في المجتمع، محفوظ عبد المنعم ، القانون الإداري، مكتبة عـين شـمس، ط1، ص8.

(2) الظاهر، المرجع السابق، ص38.

والضبط الإداري مهم في منع ومتابعة الجريمة بكل أشكالها وما يستلزمه ذلك من حماية للنظام العام والبيئة حتى لا تضر بالإنسان [(1)].

ب- الاختلاف في تبعية سلطاتها :

أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة الإدارة حسب طبيعـة نـشاطاتها، أمـا أعمال الضبط العدلي فتخضع لإشراف رقابة النيابة العامة وفي الغالب يكون الضبط العدلي من جهاز الأمن العام في الأردن، حيث يكون هذا الجهاز جزءاً من السلطات التنفيذية في العدالة، إضافة إلى أن القانون ألزم موظفي الضابطة العدليـة، إخبـار النيابة بوقوع أي جرم خطير حال علمهم به وألزمهم بما تصدره النيابة إليهم مـن تعليمات بشأن الإجراءات القانونية، وكذلك ألزمهم بإيداع البلاغات والمحاضر مـع بقية الأوراق للنيابة العامة.

ج- **الاختلاف في الهدف :** هدف الضبط الإداري وقائي لمنع وقـوع الجريمـة البيئية، بينما غاية الضبط القضائي قمعية فلا يتحرك إلا عند وقوع الجريمة وتكون غايته إيقاف الجريمة والكشف عن فاعليها وجمع أدلة ضدهم لإيقاع العقاب الجنائي المناسب ضدهم بعد أن تتم محاكمتهم عن الجرائم المنسوب إليهم إقترافها.

د- من حيث المسؤولية عن الآثار الناتجة عن كل من الضبط الإداري والضبط القضائي.

من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن قرار الضبط الإداري عمل إداري، وبالتـالي فهو يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب المواطنين جراؤه، ومن ذلـك ما قررته محكمة الاستئناف الأهلية المصرية من أن رجـال البـوليس المتـشعبة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء، بل أن وظيفتهم إدارية، خصوصاً عند قيامهم بواجب منع ارتكاب الجرائم [(2)]. ولقد تأيد هذا الحكم من محكمة الـنقض فـي 22 مارس 1934، حيث قررت المحكمة أن محكمة الاستئناف لم تخطئ في عدم اعتبار

---

(1) للمزيد : انظر الظاهر، المرجع السابق، ص39. وبنفس المعنى، الحلو، مرجع سابق، ص84.

(2) حكم الاستئناف الأهلي الصادر في 10 ديسمبر 1932، المجموعة الرسمية سنة 1936، ص279، مشار إليه في كتاب الشاعر رمزي ، المسؤولية عن أعمال الـسلطة القـضائية، دار النهـضة العربية، ط2، 1983، ص144.

ما أجراه البوليس من حجز المدعي عليه بالطعن ثلاثون ساعة في الظروف المتقدم ذكرها عملاً من قبيل أعمال القضاء، ولا في اعتباره عمل مـن أعمـال الـسلطة الإدارية التي تجاوزت في حدود القانون. [1] وسارت محكمة القضاء الإداري فـي نفس الاتجاه في حكمها الصادر في 17 إبريـل 1951، حيـث قـررت أن اتجـاه البوليس إلى مسكن شخص ليلاً وتفتيشه والقبض عليه واعتقاله مدة ثلاثة أيام بحجة أنه شرير يقبض عليه بالمناسبات التي تراها إدارة الأمن العام، فإذا انتهت المناسبة أُفرج عنه، يفيد صدور أمر إداري في القبض عبّرت فيـه الإدارة عـن قـصدها وغرضها ونفّذته باعتبارها ذات وظيفة، وإن القبض والاعتقال في حد ذاته وإن كان من الأفعال المادية فإنه لم يكن إلا نتيجة لأمر إداري هو الذي وجّه البوليس إلى هذا التصرف [2]، فإذا كان الإجماع منعقداً على اعتبـار أعمـال الـضبطية الإداريـة قرارات إدارية تُسأل الدولة عن التعويض عنها، فإن أعمـال البـوليس كـضبطية قضائية محل خلاف، فذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار هذه الأعمال وثيقة الـصلة بالقضاء، ويجب أن يجري عليها حكم أعمال القضاء والنيابة من حيث عدم جـواز تقرير مسؤولية الدولة عنها، فيما لو تجاوز رجل الضبطية القضائية حدود ولايتـه، أو وقع في خطأ عمله، كما أن رجال الضبطية القضائية يخـضعون للمخاصـمة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها مثلهم في ذلك مثل القاضي وعضو النيابـة، أمـا القضاء المصري فلقد اتجه إلى اعتبار أعمال الضبط القـضائي أعمـالاً قـضائية تخضع لسلطان القضاء في النهاية، وله في تفسيرها وتأويلها وإجازتهـا وإبطالهـا القول الفصل، ومن ذلك حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقـاهرة فـي 6 ابريـل 1950، حيث قررت المحكمة أن كل ما يقوم به عمال الإدارة تنفيذاً لقانون مـنحهم سلطة الضبطية القضائية لا يمكن اعتباره من أعمال السيادة ولا الأوامر الإداريـة

---

(1) حكم الاستئناف الأهلي الصادر في 22 مارس 1934، مجموعة القواعد المدنية عمـر محمـود ، جزء 1، بند رقم 170، الشاعر، المرجع السابق، ص144.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 17 ابريل 1951، مجموعـة أحكـام المجلـس الـسنة الخامسة، ص878، بند 219، الشاعر، مرجع سابق، ص144.

الخارجة عن ولاية المحاكم، بل هو من صميم الأعمال القضائية. [1]، ولكن إذا كان القضاء المصري قد أضفى صفة الأعمال القضائية على أعمال الضبطية القـضائية فإنه منذ البداية اتجه إلى مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال. في حين أن قاعدة عـدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية قد ظلت سائدة في فرنسا حتى صدور قانون 1972 ؛ الذي قرر صدور قاعدة جديدة مقتضاها أن تُسأل الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى التماس أو إعادة النظر، واقترب بذلك نظام مسؤولية الدولـة عـن أعمال القضاء من نظام مسؤولياتها عن أعمال الإدارة وأصـبحت القاعـدة هـي مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والاستثناء هو عدم المسؤولية. ولقد أقر قانون المرافعات المدنية الفرنسي هذا الاتجاه ونصت المادة 505 علـى مـسؤولية الدولة عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، ومسؤولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تـضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على من سبب الضرر الـذي يتحمـل العـبء النهـائي للتعويض، ونص المشرع الدستوري الجزائري على هذا الاتجاه، إذ رتبـت المـادة 47 من دستور 22 نوفمبر 1976 على الخطأ القضائي تعويضاً من الدولة، وتركت للقانون تحديد ظروف التعويض وكيفيته. وإذا كانت قاعدة عدم المسؤولية قد حـل محلها في فرنسا والجزائر قاعدة تقرير المسؤولية إلا أنها ما زالت سائدة حتى الآن في النظام القانوني المصري، فلا يجوز أن تُسأل الدولة عـن أخطـاء القـضاء إلا بصفة استثنائية في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على ذلك. [2]

وفي الأردن فإن عدم مسؤولية السلطة القضائية أو عدم مسؤولية الدولة عن أعمـال السلطة القضائية ما زالت هي المبدأ المعمول به، حيث لا يوجد نصوص قانونية تقر بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولم يحتو قانون أصـول المحاكمـات المدنية على نصوص تجيز مخاصمة القضاة. أما بخصوص المسؤولية عن أعمـال

(1) حكم محكمة الأمور المستعجلة في القاهرة في القضية 9 سنة 1950، مجلة المحاماة سنة 1931، بند 66، ص140. مشار إليه في كتاب الشاعر، مرجع سابق، ص146.

(2) الشاعر، مرجع سابق، ص156. وانظر كذلك، الظاهر، مرجع سابق، ص40.

السلطة الإدارية فإنها تخضع للقواعد العامة في المسؤولية فلا يوجد ما يمنع من مقاضاة الإدارة وتحمليها المسؤولية عن الأعمال والقرارات التعسفية التي يقوم بها رجال السلطة العامة بوصفهم تابعين لها.

2.2 الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص في ضبط الجرائم البيئية

1.2.2 الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضابطة العدلية في نطاق التشريعات البيئية.

تختلف التشريعات فيما بينها من حيث تحديد الأداة القانونية المناسبة لتخويل بعض الموظفين صفة الضابطة العدلية، ففي حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية في كل من التشريع المصري والكويتي فإنها لا تخول إلا بقانون في نطاق التشريع الفرنسي (1).

ولقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الضابطة العدلية وأطلق عليهم اسم موظفي الضابطة العدلية حسب ما ورد في نص المادة 1/8 من هذا القانون والتي تقتضي بأن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام وتأتي بعد ذلك المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبين من هم أعضاء الضابطة العدلية إذ نصت هذه المادة على أن : " يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مديري الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفين المكلفين بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة ". وهناك فئة أخرى من الموظفين يضفي

---

(1) محمد مصطفى ، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص51.

عليهم القانون صفة موظفي الضابطة العدلية وهم الذين ورد ذكرهم في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تـنص علـى أن :" لنـواطير القـرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحـافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار، الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها، ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضـر المنظمة بهذه المخالفات". ومن استعراض هذه النصوص يتبين أن موظفي الضابطة العدلية ينقسمون إلى فئتين، فئة يخلع عليهم القانون هذه الصفة مباشـرة وبالنـسبة لجميع الجرائم وهم موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام. أما الفئة الثانية فهم طائفة من الموظفين الذين تكون لهم صفة موظفي الضابطة العدلية بالنسبة لنوع معين من الجرائم وهم موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص [1].

ولقد تم تحديد موظفي الضابطة العدلية حصراً بنص القانون فـلا يجـوز أن يضاف إليهم أي موظف آخر فلا يعطى هذه الصفة إلا عن طريق نص القانون؛ لأن مثل هذه الإضافة عن غير طريق القانون تكون في حقيقتها تعديلاً للقـانون القـائم والمعمول به [2]، في حين نص قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 في المـادة 7/أ على أن " يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بنـاء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى أي محـل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكـد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة ".

ونص كذلك قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 علـى أن " يعتبـر موظفو الوزارة المفوضون من الوزير وأي شخص آخر من غير موظفيها يفوضه الوزير من أفراد الضابطة العدلية أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحق لهـم

---

(1) جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنـشر والتوزيـع، ط1، 1993، ص218.

(2) حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ط2،، 1988، 505.

دخول وتفتيش الأماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة لأحكام القانون فيها، ويستثنى مـن ذلك أماكن السكن الواجب تفتيشها نهاراً بموافقة مسبقة من المدعي العام المختص، كما يحق لهم إيقاف أي وسيلة نقل يشتبه بأنها تنقل مواداً خلافاً لأحكام هذا القـانون وتفتيشها بأي وقت، وعليهم تنظيم ضبط بحق المخالفين ". مما يدل على أن المشرع الأردني أجاز منح صفة الضابطة العدلية بقرارات إدارية تـصدر عـن الـوزير المختص.

أما في التشريع المصري فقد أجازت المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صـفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فـي دوائـر اختـصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وبرغبة من المشرع المصري في توحيد وسائل منح صفة الضبطية القضائية قرر في هذه المادة اعتبار النصوص الواردة في القـوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختـصاص مـأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العـدل بالاتفـاق مـع الـوزير المختص [1]. وعلى عكس الوضع في التشريع المصري لا تمنح صـفة الـضبطية القضائية في نطاق التشريع الفرنسي إلا بقانون وهذا ما جاءت به المادة 3/25 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموري الضبط، حيث تـنص فـي فقرتها الثالثة على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القـانون بعض سلطات الضبط القضائي. وهكذا لا تمنح صفة الضبطية القضائية للمـوظفين في فرنسا إلا بقانون يسمح لهم بتنفيذ أحكامه، وذلك من خلال النص على مـنحهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام، ومـن ذلك ما نصت عليه المادة22 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التـي تكلـف المهندسين والفنيين العاملين في المياه العذبة والغابـات وكـذلك مراقبـي الحقـول بالكشف عن الجرائم التي تقع ماسة بالغابات والحقول وضبطها، كما تحدد المـواد من 23 إلى 26 من نفس القانون بعض سلطات مأموري الضبط القـضائي التـي

(1) محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص16.

يمكن لهؤلاء الموظفين من استعمالها في سبيل تنفيذ مهـامهم [1]، وعلـى خـلاف الوضع في كل من القانون المصري والفرنسي فلم يعالج المشرع الكـويتي مـسألة منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين بل الأكثر من ذلك فلقد أتـى قـانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي خالياً تماماً من لفظ الضبط القضائي، ولم يحدد الأشخاص المنوط بهم القيام بهذا الدور وبالتالي لا يشترط في نطاق التشريع الكويتي منح صفة الضبطية لموظفين بواسطة القانون، كما هو الوضع في فرنسا أو حتى بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، كما هو الوضع في مصر بل يكفي في نطاق التشريع الكويتي أن يصدر مجرد قرار إداري من أحـد كبـار الموظفين والذي لا يشترط أن يكون وزيراً يعينه القانون ليصدر القـرار الخـاص بتحديد الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام قانون ما. ومنحهم صفة الضبطية القـضائية اللازمة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 21 لسنة 1959 بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة، حيث تسمح للمدير العام للهيئـة العامـة للبيئـة بنـدب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللـوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لإحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين في سبيل القيام بهذه الأعمال دخول الأماكن وإجراء القياسات والدراسات اللازمـة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق الـنظم والاشـتراطات الخاصة بحماية البيئة، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.[2]

وخلو التشريع الكويتي من التحديد الصريح للأداة اللازمة لمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين يعد فراغاً تشريعياً يجب سده، إذ أن ترك الأمـر هكـذا لمحض سلطة تقديرية لأحد المسؤولين الإداريين حتى ولو تم تحديده بواسطة قانون قد يؤدي إلى تمتع هؤلاء الموظفين المخولين صفة الضبطية القـضائية بـسلطات واسعة وذلك كله على حساب حريات الأفراد وحقوقهم فضلاً عما قد ينتج عن ذلك

---

(1) STEFANI , Levasseur Et Bouloc, Próceduer Pénal , Dalloz, Paris , éd 16 , P.306، مشار إليه في كتاب محمد مصطفى، المرجع السابق، ص17.

(2) حومد عبد الوهاب ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص60.

من تداخل اختصاصات لبعض هؤلاء الموظفين وتضاربها فالأمر في حاجة إلى قصر منح صفة الضبطية القضائية على جهة واحدة.

2.2.2 الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص في التشريعات البيئية.

للضابطة العدلية في مجال قوانين البيئة أهمية تنبع من الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية، إذ يجب أن يكونوا على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام، لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم تلويث البيئة من توافر متخصصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، وإن كان هذا لا يسلب موظفو الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام اختصاصهم في ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، حيث أن إضفاء صفة الضابطة العدلية على موظف معين بصدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام.

ولقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة العاشرة إلى قسم من موظفي الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص في مجال البيئة عندما نصت المادة على أن لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات.

ولتوضيح نص المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يتعلق بأفراد الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص، لا بد من الاستعانة بمجموعة من التشريعات البيئية ذات العلاقة.

ففي قانون الصحة المؤقت رقم 54 لسنة 2002 نصت المادة 64 منه على ما يلي": يكون للوزير والأمين العام والمدير والطبيب وأي موظف يفوضه الوزير كل ضمن اختصاصه صفة الضابطة العدلية للقيام بمهامها وتنفيذ واجباتها ".

ونصت المادة 11 فقرة ج على أن للوزير أو من يفوضه أن يقـوم بـالتفتيش على المستشفيات والمراكز العلاجية الخاصة للتأكد من تقيدها في ممارسة أعمالهـا بالأحكام والشروط القانونية المقررة، ونصت المادة 55 على أنه يحـق للموظـف المفوض أن يقوم في أي وقت بالتفتيش على أي محل خاص بالأعمال المذكورة في المادة 54 من هذا القانون أو على أي شخص يعمل فيه بما في ذلـك أي مكـان أو سكن إذا كانت تمارس فيه أي من هذه الأعمال [1].

وفي قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 نص المـادة 64 [2] علـى تخويل موظفي الحراج صفة الضابطة العدلية في ضبط المخالفات المتعلقة بتصنيع المواد الحرجية واستثمارها أو نقلها دون ترخيص أو الاعتداء على الأراضي سواء بإقامة المساكن الدائمة أو المؤقتة أو الأبنية أو الإنشاءات دون ترخيص أو الاعتداء على الأراضي الحرجية سواء بإزالة أو بتخريب علاماتها وأسيجتها الحدوديـة، أو القاء الأنقاض والنفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثـة للبيئة على الأراضي الحرجية، كما يحق لهم ضبط قطـع الأشـجار والـشجيرات الحرجية أو النباتات البرية دون ترخيص أو إشعال النـار فـي منـاطق الحـراج الحكومي وفي المناطق المجاورة لـه حتـى مـسافة 300 م. وحـرق الأشـجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو تجريدها من قشورها أو من أوراقهـا دون

---

(1) تنص المادة 54 من قانون الصحة رقم 54 لسنة 2002 على أن تسري أحكام هذا الفـصل علـى الحرف والصناعات وممارسها وأي أعمال لها مساس بالصحة العامة، بما في ذلك (1. الباعـة المتجولون والأشخاص الذين يزاولون أي حرفة صغيرة كالبقالات والمخـابز والمطـاعم ومـا شابهها. 2. الحرف والأعمال الكبيرة وتشمل المعامل والصناعات والأماكن العامة التي يرتادها الناس).

(2) تنص المادة 64 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 على أن يعتبر موظفو الوزارة المفوضون من الوزير وأي شخص آخر من غير موظفيها يفوضه الوزير من أفراد الـضابطة العدلية أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون ويحق لهم دخول وتفتيش الأماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون فيها ويستثني مـن ذلك أماكن السكن الواجب تفتيشها نهاراً بموافقـة مسبقة من المدعي العام المختص، كما يحق لهم إيقاف أي وسيلة نقل يشتبه بأنها تنقـل مـواداً خلافاً لأحكام هذا القانون وتفتيشها بأي وقت وعليهم تنظيم ضبط بحق المخالفين.

ترخيص أو تقليم الأشجار والشجيرات الحرجية أو قطـع أي غـصن منهـا دون ترخيص. أو قطع أشجار الخروب والبطم والأشجار البرية في الحراج الخـاص[1] وبموجب نص المادة 64 كذلك من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 تم تخويل موظفي الجمعية الملكية لحماية الطبيعة ضبط المخالفات المتعلقة بالمحميات الطبيعية والمتنزهات من تحطيب ورعي وصيد للطيور والحيوانـات البريـة دون ترخيص في المناطق والمواعيد التي حظر الصيد فيها.

كما لهم الحق بضبط المخالفات المتعلقة بإدخال الطيور والحيوانات البرية إلى المملكة أو إخراجها منها حية أو ميتة أو قتل الطيور البرية والحيوانات البريـة أو حيازتها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع وصيد الطيور الجارحـة والحيوانـات البرية الكاسرة بأي طريقة، إلا بإذن خاص من الوزير أو العبث بأوكار الحيوانـات البرية وأعشاش الطيور البرية أو التقاط بيـضها أو إتلافـه وإيـذاء صـغارها أو استعمال المركبات والأنوار الكاشفة والأسلحة الأوتوماتيكية في صيد الطيور البرية والحيوانات البرية أو صيد الحيوانات البرية باستعمال البندقية غيـر المخصـصة للصيد أو استعمال المواد الغرائية واللاصقة في صيد الطيور البريـة أو اسـتعمال المواد السامة أو العقاقير المخدرة في قتل الطيور البريـة والحيوانـات البريـة أو صيدها، أو نصب أي نوع من أنواع الفخاخ أو استعمال أدوات التمويـه كـالبيرق وجلد الحيوانات وآلة النداء وإقامة مراكز التمويه أو الصيد من على خطوط الهاتف أو الكهرباء أو ضمن حدود البلديات أو المجالس القرويـة أو المنـاطق الزراعيـة المأهولة أو داخل حدود المحميات أو بالقرب من معسكرات القوات المسلحة. كمـا يحق لهم ضبط المخالفات المتعلقة بالقـسوة علـى الحيوانـات أو صـيد الطيـور والحيوانات التي يحظر صيدها تبعاً لدرجة حمايتها [2].

---

(1) انظر : المادة 31 و المادة 32/أ/1 والمادة 32/أ/2 والمـادة 32/ب/5 والمـادة 32/أ والمـادة 34/أ/1 والمادة 34 /أ/2 والمادة 34/أ/3 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر المادة 57/ج من 1 – 12، من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لـسنة 2002، وانظر كذلك نص المادة 57 /هـ من قانون الزراعة المؤقت رقـم 44 لـسنة 2002، وانظر القوائم المدرجة حسب نظام الحماية الموضوع للجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

وبالنسبة لقانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 نصت المادة السابعة في الفقرة أ على ما يلي " لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة.

وتم النص في قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 29 لسنة 2001 على أن للوزير بتنسيب من الهيئة أن يعين مراقباً أو أكثر للوقاية الإشعاعية تناط بهم الاختصاصات والمهام الكفيلة بضبط الوقاية الإشعاعية بما في ذلك تفتيش المنشآت والمرافق التي توجد فيها مصادر أشعة أو تتداولها أو تتعامل بها أو تستخدمها وذلك للتحقق من توفر شروط ترخيصها وعدم خطورتها على الصحة العامة والسلامة العامة ونظافة البيئة [1].

وتم النص في قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 على أن تناط بمجالس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه أو مستخدميه أو يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين وأن يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو شركات لا تتجاوز ثلاثين سنة ويشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه ومن هذه الصلاحيات :

1. تزويد السكان بالمياه ومنع تلويث مياه الينابيع.
2. إنشاء المجاري والمراحيض.

---

(1) كما يحق للمراقب أيضاً ضبط المخالفات المتعلقة بطرح النفايات أو الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات والتطبيقات الممكنة في المملكة أو دفنها في أي أرض من أراضيها، إلا من قبل وزارة البيئة أو إدخال أي مواد مشعة مصنفة كفضلات أو نفايات مشعة أو نقلها أو استخدامها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة، انظر، نص المادة 23/أ رقم 29 لسنة 2001 من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية.

3. جمع الكناسة والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة.
4. مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف أقذارها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات.

كما ويحق للمجلس أن يضع بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك أنظمة لتمكينه من القيام بأي وظيفة من الوظائف، وأن يضمن تلك الأنظمة نصوص لفرض غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالفها [1]، كما اعتبرت المخالفة المتعلقة بممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق أضراراً بالصحة أو الراحة العامة من المخالفات البيئية المنصوص عليها ببند المصانع والمنشآت في دليل المخالفات البيئية الذي يقع على أفراد الشرطة البيئية عبء تطبيقه [2]. كما تم النص في نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الصادر بمقتضى المادتين 52-56 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 سنة 2000 على دور موظفي السلطة ورجال الضابطة العدلية في الصعود إلى ظهر السفينة وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام النظام وتعليماته [3].

أما في مصر فقد خول القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بحماية البيئة المائية من التلوث مأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت، حيث يترتب عليه أو يخشى منه تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخاصة لجمهورية مصر العربية على أي صورة. كما خول القانون لمأموري الضبط القضائي عند وقوع المخالفة أن يقوموا بتحصيل

---

(1) للمزيد انظر : نص المادة 41 من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955.
(2) دليل المخالفات البيئية، بند المصانع والمنشآت، مخالفة ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الأضرار بالصحة العامة، حيث أن عقوبتها هي غرامة 10 دنانير. انظر المادة 5/4 من نظام منع المكاره رقم (1) لسنة 1978 بموجب قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955.
(3) انظر نص المادة 64 من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

مبالغ فورية مؤقتة تحت حساب الغرامة والتعويض التي يقضى بها في الحدود المقررة للعقوبات المنصوص عليها فيه، وأن لا تقل المبالغ المحصلة عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات أو التعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة [1].

فمن هذه النصوص نستنتج أن هنالك اختصاصات محددة لموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص بشأن جرائم تلويث البيئة بحيث لا يسمح لهم بكافة اختصاصات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

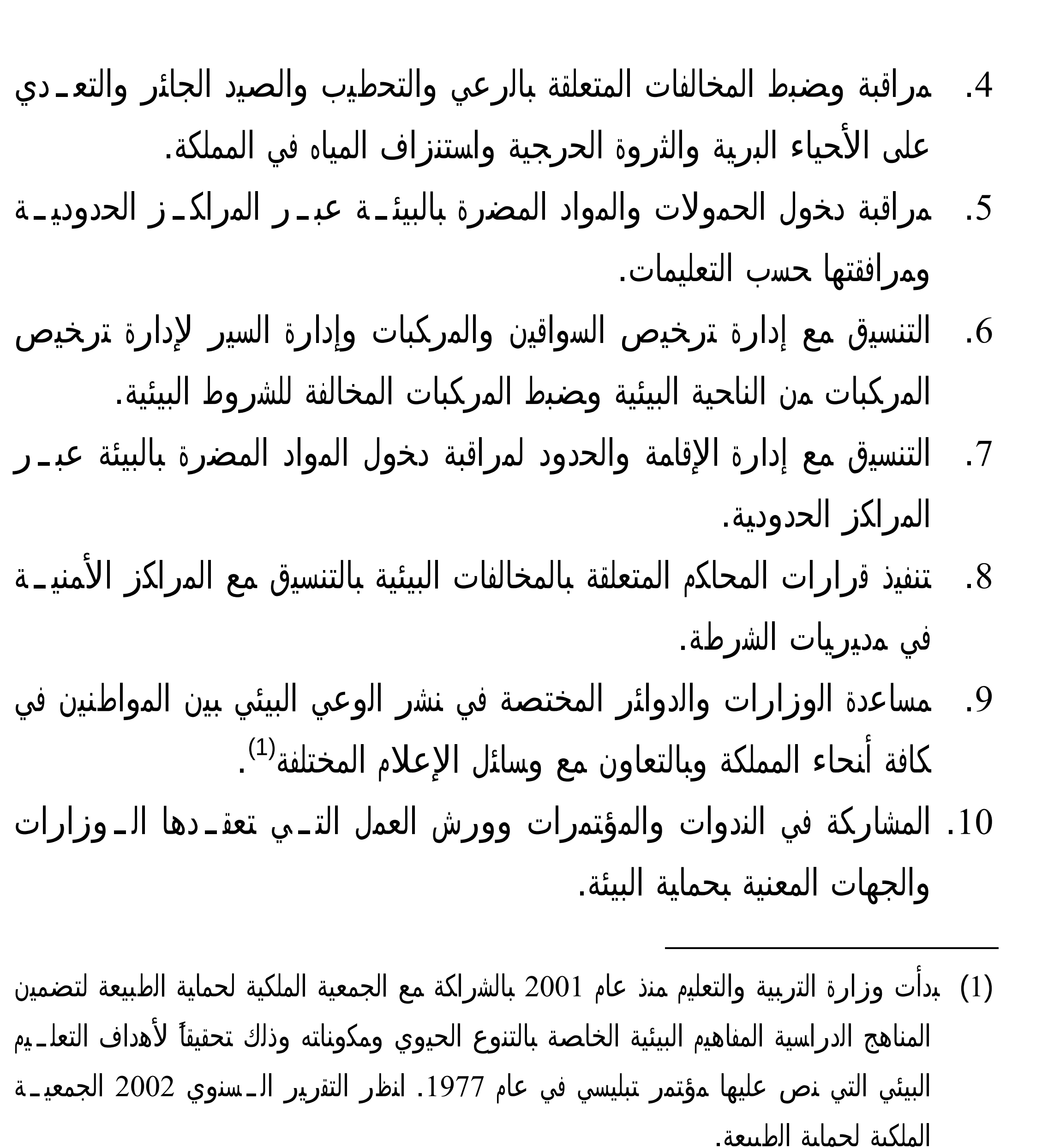
3.2.2 الشرطة البيئية في الأردن خطوة جديدة نحو الاختصاص في ضبط الجرائم البيئية.

تنفيذاً للتوجهات الملكية السامية الداعية إلى تنسيق الجهود بين الوزارات والدوائر المختصة من أجل الحفاظ على البيئة بمكوناتها وتحقيق مفهوم الأمن البيئي من خلال تنفيذ السياسات الوطنية الخاصة لحماية البيئة الأردنية وأحكام السيطرة على المخالفات البيئية والحد منها أنشئت إدارة الشرطة البيئية اعتباراً من تاريخ الرابع عشر من حزيران 2006 لتحقيق هذه الغاية، حيث ألقي على عاتق إدارة الشرطة البيئية تحقيق الواجبات التالية :

1. مراقبة الأعمال التي تشكل انتهاكاً للبيئة بمكوناتها (الهواء، الماء، التربة، والتنوع الحيوي) واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق مرتكبيها.
2. تنفيذ قرارات الوزارات المختصة في الأحوال التي تشكل خطراً أو في الحالات الطارئة بإزالة المخالفات البيئية أو الإغلاق التحفظي للأماكن المحددة بتلك القرارات.
3. توفير الحماية اللازمة لموظفي الوزارات والدوائر الحكومية المختصة بحماية البيئة والطبيعة أثناء تأديتها واجباتها.

---

(1) عبد العزيز محمد ، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، يناير 2000، ص80.



4. مراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالرعي والتحطيب والصيد الجائر والتعـدي على الأحياء البرية والثروة الحرجية واستنزاف المياه في المملكة.
5. مراقبة دخول الحمولات والمواد المضرة بالبيئـة عبـر المراكـز الحدوديـة ومرافقتها حسب التعليمات.
6. التنسيق مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات وإدارة السير لإدارة ترخيص المركبات من الناحية البيئية وضبط المركبات المخالفة للشروط البيئية.
7. التنسيق مع إدارة الإقامة والحدود لمراقبة دخول المواد المضرة بالبيئة عبـر المراكز الحدودية.
8. تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالمخالفات البيئية بالتنسيق مع المراكز الأمنيـة في مديريات الشرطة.
9. مساعدة الوزارات والدوائر المختصة في نشر الوعي البيئي بين المواطنين في كافة أنحاء المملكة وبالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة[1].
10. المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل التـي تعقـدها الـوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة.

---

(1) بدأت وزارة التربية والتعليم منذ عام 2001 بالشراكة مع الجمعية الملكية لحماية الطبيعة لتضمين المناهج الدراسية المفاهيم البيئية الخاصة بالتنوع الحيوي ومكوناته وذلك تحقيقاً لأهداف التعلـيم البيئي التي نص عليها مؤتمر تبليسي في عام 1977. انظر التقرير الـسنوي 2002 الجمعيـة الملكية لحماية الطبيعة.
وانظر :

Qasem Al Newashi ، environmental Education in developing Countries Amman 2003.

" The goals and principles of EE (Environmental Education) have been documented in the international reports As for the goals the Final report of Tbilisi conference in 1977 set out three main goals of EE.

1. To foster clear awareness and concern about economic ، social political and ecological interdependence in urban and rural areas.
2. To provide every person with opportunities to acquire the Knowledge values attitudes commitment and skills needed to protect and improve the environment.
3. to create new pattern of behavior of individuals ، groups and society as a whole to word the environment.

11. القيام بأي واجبات في حينه.

وبعد الحديث عن مبررات استحداث الشرطة البيئية وواجباتها سـوف نلقـي الضوء على آلية عمل الإدارة وسندها القانوني وتطلعاتها المـستقبلية فـي فـروع مستقلة.

1- آلية عمل الإدارة.

لما كان الهدف من تأسيس الإدارة توحيد الجهود مـع الـوزارات والـدوائر المختصة بحماية البيئة فإن آلية عمل الإدارة ستكون على النحو التالي :

1. التنسيق المشترك والمتبادل فيما بين فروع الإدارة في مـديريات الـشرطة والمديريات التابعة للوزارات المختصة بحماية البيئة في المحافظات والألوية من أجل تنفيذ الحملات على مواقع الانتهاكات البيئية وحسب طبيعة الواجب (مفتش مسلح، مفتش فارس، مفتش هجان، مفتش دراجة) [1].
2. تقوم الوزارات والدوائر الحكومية بمخاطبة الإدارة بسياستها العامة وبرامجها الزمنية من خلال فرع المتابعة والتنسيق في الإدارة مثل(مواعيـد الرعـي والتحطيب، أوقات الصيد، الحملات البيئية على المصانع).
3. تقديم الدعم الأمني للفرق الميدانية للوزارات والدوائر المختصة عند الحاجة بالاتصال مع ضباط العمليات في أقسام الإدارة الميدانية وحسب الاختصاص
4. تقوم الإدارة بمخاطبة الأقسام الميدانية التابعة لها في الأقاليم لمراقبة الوضع البيئي وتنظيم الحملات على ضوء المعلومات الواردة من الجهات الرسـمية المعينة.
5. تلقي الشكاوي من خلال غرف العمليات والتعامل معها حسب نوع الشكوى.

---

(1) بتاريخ 2006/7/22 تم نقل الدفعة الأولى من مرتب إدارة الشرطة البيئية والبالغ عددهم (150) فرد ليشكلوا نواة الإدارة من خلال ستة فروع للشرطة البيئية لتنفيذ العمل الميداني اعتباراً مـن 15 أيلول لعام 2006 كمرحلة أولى في مديريات الشرطة التالية : (مديرية شرطة شمال عمان، مديريـة شرطة جنوب عمـان، مديريـة شرطـة الزرقاء، مديرية شرطة عجلـون، مديريـة شرطـة إربـد، مديريـة شرطة العقبة)، كما تم بتاريـخ 2006/8/1 نقل (9) ضباط إلـى إدارة الشرطة البيئية من حملة تخصصات البيئة والزراعة وعلوم الأرض ليتم تعيينهم رؤسـاء لفروع الشرطة البيئية في مديريات الشرطة.

6. التعامل مع التعاميم الواردة من الوزارات المختصة بحماية البيئة وتفعيلها من خلال الأقسام الميدانية في الأقاليم.

2- السند القانوني لإدارة الشرطة البيئية :

ستنفذ إدارة الشرطة البيئية واجباتها سنداً لقانون الأمن العـام رقـم 38 لـسنة 1965 بالإضافة إلى مجموعة القوانين التالية وذلك فيما يتعلق بالجرائم البيئية التـي تقع خلافاً لأحكام هذه القوانين :

1. قانون حماية البيئة المؤقت رقم (52) لسنة 2006.
2. قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.
3. قانون وزارة المياه والري (قانون سلطة المياه، قانون سلطة وادي الأردن رقم 18 لسنة 1988 ورقم 19 لسنة 1988.
4. قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 29 لسنة 1955.
5. قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955.
6. قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999.
7. قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.
8. قانون المفرقعات رقم45 لسنة 1971.
9. قانون الآثاررقم21 لسنة 1988.
10. قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم 17 لسنة 1974.
11. قانون الاتصالات الأردنية رقم 8 لسنة 2002
12. قانون الصحة العامة رقم (54) لسنة 2002.
13. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
14. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 16 لسنة 2001.
15. قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952.
16. قانون السير رقم (47) لسنة 2001.

والأنظمة الصادرة بموجب هذه القوانين.

3- الانجازات الحالية:

تم تحويل بتاريخ الثاني والعشرين من حزيران من عام 2006 مبلغ مليـوني

دينار أردني إلى الإدارة المالية في مديرية الأمن العام لحساب الشرطة البيئية ومن ثم تم شراء مبنى لإدارة الشرطة البيئية بتاريخ العاشر من تموز 2006 في منطقة عبدون الجنوبي وبمبلغ 950 ألف دينار أردني، وبتاريخ 15 تموز 2006 تم استلام المبنى وبوشر بإجراء التعديلات لتلبية احتياجاته ومن ثم تم تشكيل لجان من إدارات الأمن العام المختصة لتقدير متطلبات تأسيس الإدارة وكما يلي:

1. **اللجنة القانونية:** حيث تضطلع اللجنة القانونية المقترحة بالواجبات التالية:
   أ. صياغة نظام مقترح لإدارة الشرطة البيئية.
   ب. دراسة القوانين الخاصة بحماية البيئة.
   ج. تحديد النصوص القانونية، والقوانين التي تحتاج إلى تفويض بالصلاحية لتمكين رجال الشرطة البيئية من ممارسة واجبهم في تحرير المخالفات وكتابة الضبوطات والتقارير) [1].
2. **اللجنة الفنية:** حيث تضطلع اللجنة الفنية المقترحة بالواجبات والمهام التالية:
   أ- وضع آلية عمل لجان الكشف وفرق التفتيش على النشاطات المختلفة التي تركز على البيئة أو أحد مكوناتها.
   ب- صياغة نماذج التقارير التي تقدمها اللجان الميدانية، وماهية العناصر الضرورية التي يجب أن تتوفر بها.
   ج- تحديد الواجبات المطلوبة لممارسة اللجان الميدانية وعملها.
   د- المعوقات والسلبيات التي تواجهها اللجان الفنية الميدانية والمقترحات المناسبة لتجاوز مثل هذه السلبيات [2].

---

(1) تتألف اللجنة القانونية المقترحة من:
- المستشار القانوني / الأمن العام/ رئيساً.
- مندوب الدائرة القانونية / وزارة البيئة /عضواً.
- مندوب الدائرة القانونية / وزارة الزراعة /عضواً.
- مندوب الدائرة القانونية / وزارة الصحة/ عضواً.
- مندوب إدارة الشرطة البيئية / عضواً.

(2) تتألف اللجنة الفنية المقترحة من :
- مدير مديرية التفتيش وتطبيق القانون / وزارة البيئة / رئيساً.

3. **اللجان الإدارية والتدريبية :** حيث تضطلع هذه اللجنة بالواجبات التالية :

أ- متابعة نقل وتأهيل القوى البشرية لإدارة الشرطة البيئية والمعرض البيئي الدائم بالمعدات واللوازم الضرورية [1].

ب- تنفيذ البرنامج التدريبي حسب الخطة المعدّة لذلك [2].

ج- إعداد التقرير المالي السنوي لإدارة الشرطة البيئية [3].

4. **اللجنة الإعلامية :** حيث تضطلع هذه اللجنة بالواجبات التالية :

أ- إعداد الخطة الإعلامية لإدارة الشرطة البيئية [1].

- مندوب إدارة الشرطة البيئية/ عضواً.
- مندوب سلطة المصادر الطبيعية / عضواً.
- مندوب وزارة الزراعة / عضواً.
- مندوب وزارة الصحة / عضواً.
- مندوب الجمعية الملكية لحماية الطبيعة / عضواً.
- مندوب وزارة البلديات / عضواً.
- مندوب أمانة عمان الكبرى / عضواً.

(1) تم وضع التصور المبدئي لإنشاء المعرض البيئي الدائم في مركز الإدارة الذي يضم في محتوياته أهم الأنشطة البيئية في المملكة بما في ذلك المعدات المستخدمة في حماية عناصر البيئة، كما تم مخاطبة الجهات الرسمية الخاصة المعنية بحماية البيئة للمشاركة في هذا المعرض، وذلك لإبراز دورها في حماية البيئة وليكون المعرض جامعاً لكافة الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة.

(2) شارك رؤساء الشعب في إدارة الشرطة البيئية بعدة ورش ودورات بالتنسيق مع وزارة البيئة والجمعيات والمراكز التي تعنى بشؤون البيئة من أجل صقل مهاراتهم وإكسابهم المعرفة المرتبطة بأعمال الشرطة خلال شهر تموز 2006، وبتاريخ 2 آب 2006 تم افتتاح دورة تأهيل مرتبات الإدارة والبالغ عددهم 159 ضابطاً وفرداً بالإضافة إلى 14 موظفاً من الوزارات المعنية ولمدة شهر.

(3) تتألف اللجنة الإدارية والتدريبية من :

- مدير إدارة الشرطة البيئية / رئيساً.
- المدير المالي / وزارة البيئة / عضواً.
- رئيس شعبة العمليات والتدريب / الشرطة البيئة / عضواً.
- رئيس شعبة الإدارة والقوى البشرية / الشرطة البيئية / عضواً.
- مندوب الإدارة المالية / الأمن العام / عضواً.

ب- مخاطبة الدوائر الرسمية والخاصة فيما يتعلق بالبرامج والنـشاطات الخاصة بالبيئة وتولي التنسيق بينها وبين احتياجات إدارة الـشرطة البيئية الإعلامية.

ج- متابعة تنفيذ البرامج الإعلامية وحسب المواعيد المحددة) [(2)].

4- التطلعات المستقبلية :

تتطلع إدارة الشرطة البيئية إلى صياغة مسودة نظام إدارة الشرطة البيئية كأحد أنظمة قانون حماية البيئة المؤقت رقم 57 لسنة 2006 والذي يتـضمن فـي أهـم ملامحه:

1. تشكيل الإدارة :
   أ- الموازنة المالية السنوية.
   ب- الواجبات والاختصاصات.
   ج- تصنيف المخالفات كملحق للنظام.
   د- تفويض الصلاحيات.
2. استكمال تجهيز مبنى الإدارة في العاصمة والفروع الستة في مديريات الشرطة.

---

(1) تم وضع معالم الخطة الإعلامية لإدارة الشرطة البيئية بهدف تعريف الـوزارات والمؤسـسات والمواطنين بالإدارة، ولإبراز تطورات الأمـن العـام وتوضـيح دور الإدارة الـذي يتمثـل بتطبيق القوانين والأنظمة والحد من المخالفات البيئية ونشر الوعي البيئي، كمـا تـم التطـرق لمبررات استحداث الشرطة البيئية وواجباتها والسند القانوني لها، وتم تحديد الوسائل الإعـلامية المستهدفة لتحقيق أهـداف الإدارة وذلـك من خلال (البرامج التلفزيونية، الإذاعـة، الـصحف اليومية والأسبوعية، البريد الالكتروني، المجلات الشهرية والعلمية، النـشرات والمطبوعـات، المؤتمرات والندوات، ورش العمل والمحاضرات).

(2) تتألف اللجنة الإعلامية المقترحة من :

- مدير إدارة العلاقات العامة / الأمن العام / رئيساً.
- مدير المكتب الإعلامي / الأمن العام / عضواً.
- مدير إذاعة الأمن العام FM / عضواً.
- العلاقات العامة / وزارة البيئة / عضواً.
- مندوب إدارة الشرطة البيئية / عضواً.

3. دراسة توصيات اللجان بما يتناسب مع الأهداف والواجبات والنظر في تـشكيل شرطة المراعي مع الأخذ بعين الاعتبار :

أ- طبيعة الواجبات والمهام التي ستضطلع بها شرطة المراعي ومدى ارتباطهـا مع واجبات إدارة الشرطة البيئية.

ب- إمكانية اعتمادها كأحد أقسام إدارة الشرطة البيئية وربطها مع قوات الباديـة الملكية وكجزء من هيكلها التنظيمي [(1)].

3.2 واجبات موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختـصاص الخـاص فـي نطـاق التشريعات البيئية.

1.3.2 دور موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختـصاص الخـاص بـشأن قبـول التبليغات والشكاوي الخاصة بالجرائم البيئية.

إن الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية تجعل في كثير من الأحوال الإبلاغ عنهـا وتقديم شكوى بشأنها أمر غير متصور، لأن الكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقـع دون أن يدري بها أحد فيصعب على الفرد العادي اكتشاف ما هـو ضـار بالبيئـة ويستحق التبليغ. هذا فضلاً عن دور الوعي الثقافي وإحساس الفرد العـادي بمـدى جسامة الآثار الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة، فقد يصل لعلمه أمـر وقـوع إحدى تلك الجرائم ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل لديـه أو لغيـره ضرراً فورياً يلزم التصدي له. وبشكل عام يجب على موظف الضابطة العدليـة أن يقبل الإخبارات والشكاوي التي ترد إليه عن الجرائم، والإخبار عن الجريمـة هـو بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة قد ارتكبت، أما الشكوى فهـي إخبار عن جريمة يقدمها شخص بعينه هو المجني عليه في الجريمة أو من تـضرر

---

(1) جميع المعلومات تم الحصول عليها من مجموعة محاضرات التوعية بالشرطة البيئية والمقدمـة من قبل مدير إدارة الشرطة البيئية العقيد عبدا العبداللات، وذلك في ندوات التعريف بالشرطة البيئية المنعقدة بتاريخ 2007/2/19 في القاعـة الهاشـمية فـي الكـرك، والمنعقـدة بتـاريخ 2007/2/20 في محافظة الطفيلة.

منها وتسري على الشكوى أحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار[1]، وقد نصت المـادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن : " كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم ذلك المـدعي العام المختص، وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمـه أن يخبـر عنها المدعي العام ". كما تنص المادة 25 من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة على أن: " كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنايـة أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص، وأن يرسل إليـه جميـع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة ". والإخبار يكون واجبـاً فـي بعض الحالات، ويترتب على عدم القيام به ارتكاب جريمة بسلوك سلبي، كما هـو الحال بالنسبة لما ورد في المادتين 206 و 207 من قانون العقوبات [2]، وبالنسبة للموظفين المكلفين بالبحث عن الجرائم وملاحقتها وحين يهمل الواحـد مـنهم أن يرجئ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه فيعاقب بالحبس، كما تنص على ذلك المادة 207 من قانون العقوبات[3]، ويكون الإخبار جوازياً بالنسبة لباقي الأفراد كمـا لا

(1) تنص المادة 54 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " تسري على الشكاوي أحكـام المادة 27 المتعلقة بالإخبار، وتنص المادة 27 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :
1. يحرر الإخبار صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طُلب إليه ذلك، ويوقع على كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكيله.
2. إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إصـبعه، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

(2) تنص المادة 206 من قانون العقوبات على أن : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة
1. كل من علم باتفاق جنائي بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135، 136، 137، 138، 142، 143، 145، 148) من هذا القانون ولم يخبر الـسلطة العامـة بوجه السرعة المعقولة ".
2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا علـى أي مـن أصوله، أو فروعه.

(3) " تنص المادة 207 على ما يلي :

يشترط المشرع شكلاً معيناً في الإخبار عن الجريمة، إذ قد يكون شفاهةً أو كتابةً.

وتعتبر نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هي السند القانوني الذي يحمل واجب التبليغ عن جرائم تلويث البيئة، حيث تحمل هذه النصوص الرغبة في حث الأفراد على عدم التردد في الإبلاغ عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم البيئة بشكل خاص. إلاّ أنه لم يرد في قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 ما يؤكد على واجب التبليغ عن جرائم تلويث البيئة بصورة مباشرة، بعكس المشرع المصري الذي أكد في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على هذا الالتزام على الرغم من وجود نص في المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية التي تُلزم كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، حيث تقضي المادة 103 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة بأنه لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون [(1)]، إلا أنه يمكن استخلاص الحق في التبليغ عن الجرائم البيئية من خلال إنشاء شرطة بيئية متخصصة لحماية البيئة تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذلك تلقي الشكاوي التي تقدم في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية. وإذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة يعد حقاً للأفراد

---

1. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار.
2. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينار.
3. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.
4. تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى ".

(1) محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص25.

لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادوا، إلا أن المشرع ولحكمة خاصـة تعـود لطبيعة بعض الجرائم قد يلزم الأفراد بها للإبلاغ عنها، وبالتالي يـصبح الإبـلاغ واجباً يلتزم به الأفراد ويتعرضوا للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبـلاغ عنها. والحكمة من عدم وجوب الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم قد يبدو ساطعاً في مجال قوانين البيئة، حيث تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها إلا من ارتكبها، إلا أن المشرع الأردني في ظل قانون حمايـة البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 لم يتناول موضوع التبليغ عن الجرائم البيئيـة سواء بالنسبة للأفراد أو الجمعيات المعنية بحماية البيئة في الأردن، ولم يؤكد كذلك في ضوء الأنظمة الصادرة بموجب قانون حماية البيئة فعلى سـبيل المثـال جعـل المشرع المصري من عدم إبلاغ الجهات الإدارية في حالة تـسرب الزيـت فـور حدوثه من السفن جريمة معاقب عليها وقام بتحديد من هي الجهات الإدارية في حين لم يوجد مثل هذا النص في نظام حماية البيئة البحرية الصادر بالاستناد إلى قـانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم البلاغ يكون واجباً علـى المـوظفين المكلفـين بالبحث عن الجرائم وملاحقتها، وحين يهمل الواحد منهم أو يرجئ الإخبـار عـن الجريمة فيعاقب وفقاً لنص المادة 207. ويعد هذا النص متلائماً مع طبيعة الجـرائم الماسة بالبيئة التي تقع ويتخلف عنها أضرار جسيمة دون أن ينتبه لها أحد، اللهم إلا فيمن يفترض فيهم بحسب مؤهلاتهم ووظائفهم وما يحتكمون عليه من أجهزة، فمثل هؤلاء يجب عليهم أن يلتزموا بالإبلاغ الفوري عما يكتشفونه من جرائم ماسة بالبيئة أثناء قيامهم بأعمالهم أو بسببها. فقد يكون من ضمن هؤلاء القائمين على محطـات توليد الطاقة الكهربائية أو أية مشروعات تتداول فيها نفايات ومواد خطرة أو تنبعث منها ملوثات للهواء، وقد يكون لهذا أيضاً دوره في السيطرة على الحادث البيئي منذ وقوعه على نحو يسمح بتقليل الآثار الضارة. في حين أن المشرع المـصري لـم يقرر جزءاً جنائياً على مخالفة الواجب المتعلق بعلم الموظفين العموميين المكلفـين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم، أو بسبب تأدية وظائفهم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً

النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي [1].

2.3.2 دور موظفي الضابطة العدلية بشأن إجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم البيئية.

أمام تضاؤل دور الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم البيئية إما بسبب عدم مقدرتهم على إدراك وقوعها، أو استهانتهم بخطرها، أو ضررها، فإنه يجب على موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئة التحرك وإجراء التحريات اللازمة وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن كل ما يخالف هذا القانون، وقد أكد قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 على هذه القاعدة في الفقرة (أ) من المادة السابعة، حيث نص على منح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة، أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة [2].

---

(1) للمزيد انظر : محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص26 وما بعدها، وانظر : حسني، مرجع سابق، ص518.

(2) ولقد أكد قانون البيئة المصري على هذه القاعدة في أكثر من موضع، إذ تنص المادة 80 منه على أنه : " مع عدم الإخلال بإحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة 78 على أن كل من يخصه الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير المعدات ووسائل معالجة المخلفات، وفي نفس الإطار تنص المادة 102 من قانون البيئة المصري على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة 78 من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شؤون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص لشؤون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، عمران فارس محمد ، السياسة التشريعية لحماية البيئية في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2005، ص201.

وهكذا يتجلى دور موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، وخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات والذي لن يتأتى إلا من خلال تحركهم وقيامهم بالاختبارات اللازمة للتحقق من مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له ويستلزم عمل موظفي الضابطة العدلية الخروج إلى أماكن معينة للتحقق من مدى مطابقتها أو التزامها بالمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة نظيفة وسليمة، فقد يذهب هؤلاء إلى أماكن عامة بطبيعتها لرقابة مدى سلامة التربة أو الهواء أو المياه، ولكن في الغالب يذهب هؤلاء إلى منشآت مقامة، وسواء كانت عامة أو خاصة على النحو التالي:

1- إجراء التحريات في الأماكن العامة بطبيعتها.

يقصد بالأماكن العامة بطبيعتها تلك الأماكن التي يمكن لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها، وذلك كالشوارع والمزارع والحدائق والشواطئ العامة. وموظفو الضابطة العدلية المكلفون بتنفيذ أحكام قانون البيئة كثيراً ما يتطلب عملهم أخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها. وهذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهار أو البحار للحصول على تلك العينات في أي وقت. والأصل أن إجراء التحريات في مكان عام بطبيعته لا يقصد منه ضبط مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بالمكان وأخلت بتوازنه البيئي، مما يتطلب التدخل لاتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلاف[1]، ويؤكد ما سبق موقف المشرع الأردني بشأن جملة تلوث الهواء الخارجي في المادة السادسة من نظام حماية الهواء الصادر بموجب قانون حماية البيئة، حيث تنص على أنه يشترط عند إقامة أية منشأة جديدة أن يكون الموقع الذي ستقام عليه المنشأة مناسباً لنشاطها من حيث اتفاقه مع قرارات مجلس التنظيم الأعلى وأن لا يتجاوز تلوث الهواء الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود القصوى المسموح بها في القاعدة الفنية الوطنية المبينة في ملحق رقم (2) ومراعاة كافة التشريعات المعمول بها. وبالتالي فإن عمل موظفي الضابطة العدلية المختصين في هذه الحالة

---

(1) مصطفى محمد، المرجع السابق، ص30.

لا يستلزم الدخول لمكان يستغله أحد بل يكفيهم أن يتواجدوا في منطقة صناعية ليحصلوا على عينات من الهواء الخارجي بها للتحقق من تركيز الملوثات به ومدى تجاوزها للحدود المنصوص عليها. وفي كل الأحوال فإذا تأكد موظف الضابطة العدلية في هذه الحالة من وجود تجاوز للحدود المنصوص عليها، وبالتالي وجود تلوث بالهواء الخارجي، فإنه لا يمكن توجيه الاتهام لأحد لأنه أخل بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجي بالمنطقة الصناعية لاستحالة إثبات ذلك، ومع ذلك فإن التحقق من وجود التلوث في جملة الهواء الخارجية يعد مؤشراً لعدم التزام بعض المنشآت بالحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات التي تصدر عنها، كما يجب ألا يفهم من عدم وجود تلوث بجملة الهواء الخارجي في المنطقة الصناعية الواحدة على أن المنشآت المختلفة بهذه المنطقة ملتزمة بالنسبة للانبعاثات التي تصدر عنها، إذ قد تكون هناك منشآت متجاوزة للحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات، وذلك على حساب بعض المنشآت الأخرى الملتزمة بحدود انبعاثات أقل من تلك المسموح بها. وهذا بسبب ما تعتمد عليه من تكنولوجيا حديثة تؤدي إلى خفض معدل انبعاث ملوثات الهواء الخارجي.

ويتشابه دور موظف الضابطة العدلية المختصين بتنفيذ قانون حماية البيئة بشأن فرض رقابتهم على جملة التلوث للهواء الخارجي على النحو المذكور آنفاً، مع دورهم في رقابة المستويات المسموح بها لشدة الصوت في البيئة الخارجية، إذ تنص المادة السادسة من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادر بالاستناد لأحكام قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت لمكافئ ديسبل في أماكن حددتها المادة السادسة [1]، وتنص المادة الثالثة على أن تختص تعليمات الوقاية من الضجيج

(1) تنص المادة السادسة من تعليمات الحدود الرقابية من الضجيج على ما يلي : " لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت لمكافئ ديسبل في الأماكن التالية :

بالحد والوقاية من الضجيج خارج بيئة العمل وتطبق تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادرة من وزارة العمل داخل بيئة العمل. كما وتطبق التدابير والتوصيات الواردة في كود الصوتيات عند إقامة المباني والمنشآت أو ترخيصها للغايات التالية : (صالات الأفراح – النوادي الليلية – صالات الرقص).

ففي هذه الحالة يكون لموظفي الضابطة العدلية المختصين التواجد في أي مكان يتوسط المنطقة المراد قياس شدة الصوت بها، وذلك دون حاجة للدخول في مكان يستغله أحد، وبالتالي إذا ثبت تجاوز المستويات المسموح بها لشدة الصوت في البيئة الخارجية فعليهم التأكد من عدم تجاوز المنشآت والأفراد للحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن المغلقة كما وردت في التعليمات السابقة [1].

2- إجراء التحريات في أماكن العمل المختلفة.

ويتجلى هنا الدور الأهم لموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص في شأن حماية البيئة، إذ يلزمهم الدخول لأماكن العمل المختلفة للتحقق من مدى احترام التشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها. إذ أن الإخلال بتلك القواعد القانونية لن يكون له أثر ضار فقط على تلويث البيئة الخارجية، وإنما سيؤثر بشكل مباشر على صحة العاملين بهذه الأماكن، ولهذا تنص التشريعات البيئية على حق موظفي الضابطة العدلية في الدخول إلى أماكن العمل وضبط وإثبات كل ما يخالفها، فطالما أن مهمة موظف الضابطة العدلية هي الكشف عن الجرائم فإن كل إجراء يقوم به

المنطقة	الحد الأقصى المسموح به لمستوى الصوت	
	نهاراً	ليلاً
المناطق السكنية في المدن	60	50
المناطق السكنية في الضواحي	55	45
المناطق السكنية في القرى	50	40
المناطق السكنية التي بها بعض الورش والحرف البسيطة والأعمال التجارية والمناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة	65	55
المناطق الصناعية صناعات ثقيلة.	75	65
أماكن التعليم والعبادة والعلاج والمستشفيات	45	35

(1) الجندي محمد عبد العزيز ، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ط2000، ص74.

يعتبر صحيحاً ما دام لا يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على اقترافها. وطالما بقيت إرادة الجاني حرة، ولقد خول المشرع الأردني صراحة في قانون حماية البيئة، موظفي الضابطة العدلية الحق في الدخول إلى أماكن العمل [1]، في حين لم ينص المشرع المصري صراحة في القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة على حق مأموري الضبط القضائي المختصين، الدخول إلى أماكن العمل إلا أنه يمنحهم بنص المادة 102 من هذا القانون الحق في إثبات الجرائم الماسة لأحكام هذا القانون، والقرارات المنفذة له وهو أمر يقتضي السماح لهم بالدخول إلى الأماكن سواء للاطلاع على السجلات، أو أخذ العينات اللازمة.

كما نص المشرع الأردني في نظام تشكيل مشرفي ولجان السلامة والصحة المهنية بمقتضى المادة رقم 7 لسنة 1998 الصادر بمقتضى المادة 85 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 أن يحدد الوزير بعد استطلاع الجهات المعنية الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاص لضبط هذه المعايير.

وبالتالي يقع على عاتق الجهات الإدارية في العمل التأكد من سلامة هذه الأسس والمعايير وتنظيم ما يكفل سلامة العاملين في أماكن العمل [2].

كما حدد المشرع الفرنسي سلطات بعض الموظفين والأعضاء المختصين بتطبيق أحكام القانون رقم 96-239 الصادر في 30 ديسمبر سنة 1996 بشأن الهواء واستخدام الطاقة فقد سمح لهم بدخول الأماكن المختلفة فيما عدا المنازل، وذلك ما بين الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة 8 ليلاً، أو في كل وقت تسمح فيه

---

(1) انظر المادة 7/أ من قانون حماية البيئية رقم 52، لسنة 2006.

(2) انظر نص المادة 4 /ح من قانون الصحة رقم 54 لسنة 2002 التي تنص على أن : " تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي : الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم ".

هذه الأماكن بدخول الجمهور، أو عند عدم الانتهاء من إجراء رقابي بدأ في الميعاد المحدد واستلزم استمراره بعد هذا الميعاد كما لهم الاطلاع على كافـة المـستندات والحصول على صورة منها [1].

كما تواجه موظفي الضابطة العدلية المختصين بتطبيق التشريعات البيئية بصفة خاصة بعض المشاكل المتعلقة بإجراء التحريات منها ما يتعلق بالخطوات المناسـبة لأخذ العينات والأخرى تتعلق بأجهزة ومعدات القياس على النحو التالي :

أولاً : الخطوات المناسبة لأخذ العينات :

يعتمد عمل موظفي الضابطة العدلية بشأن التحقق من مـدى التـزام المنـشآت المختلفة بالتشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها على الحصول على عينات ومـن ذلك ما تقضي به مثلاً المادة 14 من نظام حماية المياه الصادر بموجب قانون حماية البيئة رقم 50 لسنة 2006، حيث تقضي بأن تخضع المياه المـستوردة لأغـراض الشرب للفحوصات المخبرية من قبل وزارة الصحة للتأكد من صلاحيتها للـشرب ومطابقتها للمواصفات الوطنية المعتمدة أو العالمية بالنسبة للخواص غير الواردة في المواصفة الوطنية قبل إجازة دخولها إلى البلاد [2].

---

(1) انظر : Bouloc. Chronique legistative constation des infractions en matiére pollution de lair، Rev. Sc. Crim، 1997. n 3. P.671 . مشار إليه في كتاب محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص37.

(2) انظر كذلك المادة 7/أ من نظام حماية المياه التي تنص على " أ- يحظر طرح أي مياه عادمة إلى البيئة أو إعادة استعمالها ما لم تكن مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية المعتمدة، وانظر كذلك نص المادة الثامنة /أ/ب/ج/د من نظام حماية الهواء الأردني :

أ- يشترط لترخيص المركبة العاملة التي يعمل محركها باستخدام وقود البنزين اجتياز الفحـص البيئـي ولهذا الغرض يجب أن لا تزيد نسب الغازات المنبعثة من عوادمها عن النسب المبينة أدناه عنـد السرعة الخاملة :

الغاز	أول أكسيد الكربون	المواد الهيدروكربونية
النسبة	5% بالحجم	600 جزء بالمليون

ب- يشترط لترخيص المركبة المستوردة المستعملة التي يعمل محركها باستخدام وقود البنزين اجتيـاز الفحص البيئي ولهذا الغرض يجب أن لا تزيد نسب الغازات المنبعثة من عوادمها عن النسب المبينة أدناه عند السرعة الخاملة.

ت-

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسؤولة عن أخذ العينات وتحليلهـا فـي المثـال السابق ويبدو أن أخذ العينة يجب أن يحاط ببعض الضمانات التي تكفل الحـصول على العينة والاحتفاظ بها حتى يتم تحليلها، إذ أن أي خطأ في هذه المرحلة يـؤدي إلى نتائج خاطئة تخالف المواصفات والمعايير ولهذا يلزم أن تتم عملية أخذ العينـة وتحليلها باتباع إجراءات معينة يمكن تحديدها بواسطة القرارات المنفذة للقوانين التي تقضي بها وهي كما يلي:

1. ما تعلق بوقت أخذ العينة، حيث يمثل وقت أخذ العينة عنصراً هاماً في دقـة نتائج تحليل العينة إذ كثيراً ما تختلف درجة التركيز حسب الوقت الذي تؤخـذ فيه فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة أو في وقت تختلـف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية، وذلك للتأكد من مدى مطابقة النتائج للمواصفات والمقاييس.
2. مكان أخذ العينة،حيث يجب أن تؤخذ العينة من المكان المناسب الذي يـضمن أن تعبر العينة عن المجموع الإجمالي للمصدر الذي تؤخذ منه.
3. حجم العينة، حيث يكون لحجم العينة أثره على دقة نتائج الاختبـارات التـي تجري في حالات كثيرة بالنظر لاختلاف أجهزة القيـاس ومعداتـه، إذ يلـزم استخدام الحجم المناسب.
4. الجهة المختصة بتحليل العينة فقد تكون معامل وزارة الصحة أو معامل وزارة البيئة أو معامل معينة.

الغاز	أول أكسيد الكربون	المواد الهيدروكربونية
النسبة	3.5% بالحجم	400 جزء بالمليون

ج- يشترط لتسجيل وترخيص المركبة الجديدة التي يعمل محركها باستخدام وقود البنزين اجتياز الفحص الفني البيئي ولهذا الغرض يجب أن لا تزيد نسب الغازات المنبعثة من عوادمها عن النسب المبينـة أدناه عند السرعة الخاملة.

الغاز	أول اكسيد الكربون	المواد الهيدروكربونية
النسبة	2 % بالحجم	300 جزء بالمليون

د. يشترط لترخيص المركبة الجديدة التي يعمل محركها باستخدام وقود الديزل اجتياز الفحـص الفنـي البيئي ولهذا الغرض يجب أن لا تزيد نسب السناج المتصاعد من العادم عن 70% درجـة عتامـة للمركبة العاملة و 60% عتامة للمركبة المستوردة المستعملة و 50% للمركبة الجديدة ".

أما فيما يتعلق بأجهزة ومعدات القياس، حيث لأجهزة القياس ومعداته في مجال البيئة أهمية خاصة باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في إثبات جرائم البيئـة فأغلـب تلك الجرائم يصعب الكشف عنها بمجرد استعمال موظف الضابطة العدلية لحواسـه المجردة ولكن يلزمه استخدام أدوات وأجهزة أو معدات خاصة للقيام بهذا الأمر فقد يكون الحد الفاصل بين التحقق من وجود الجريمة أو عدمها يعتمد على فروق ضئيلة وقياسات دقيقة لا يمكن كشفها إلا بواسطة هذه الأجهزة والمعدات، من أجل ذلك كان لا بد من الاهتمام بدور هذه الأجهزة والمعدات في إثبات جرائم تلويـث البيئـة[1]، آخذين بعين الاعتبار التكلفة المرتفعة لوسائل القياس بصفة عامة.

3- إجراء التحريات على ظهر السفن.

أصدر المشرع الأردني نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـة الصادر بمقتضى المادتين 52 و 56 من قانون منطقة العقبة الاقتـصادية الخاصـة رقم 32 لسنة 2000، حيث نص فيه في المادة 52/أ على أن:

أ- تعتبر مادة ضارة كل مادة يمكن أن يؤدي إدخالها إلى البحر إلى تعريض صـحة الإنسان للخطر أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية أو إ تـلاف مرافـق الاستجمام أو عرقلة أي استخدام مشروع للبحر، وتشمل أي مادة خاضعة للرقابة بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقية.

ب- وتعتبر مادة سائلة ضارة كل مادة ضارة سائلة منصوص عليها في الاتفاقية، كما نص في المادة 53/أ على ضرورة التزام جميع السفن التي ترتاد الميناء التقيـد بأحكام حماية البيئة البحرية الواردة في هذا النظام. وحظر على جميع السفن في المادة 56 القيام بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي وتصريف أي مـواد ضارة أو مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية، وإلقاء المواد الضارة المنقولة في صناديق وإلقاء الحيوانات النافقة أو تصريف مواد الصرف الصحي أو إلقاء القمامة أو الفضلات [2] ، كما ألزم القانون في المادة 60/أ ربـان الـسفينة أن

---

(1) للمزيد، انظر محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.

(2) يحظر على جميع السفن وسائر وسائل النقل الأخرى والمنشآت المقامة على الشاطئ القيـام بـأي مـن الأعمال المبينة أدناه في المياه الإقليمية أو الميناء :

يبادر فوراً بتبليغ الجهة المعنية عن كل تصريف للزيت أو المزيج الزيتي أو لأي مادة في السفينة ملوثة للمياه والبيئة البحرية في المياه الإقليمية بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى ذلك التصريف، على أن يبين في الإخطار ظروف هذا التصريف وأسبابه والإجراءات التي اتخذت لإيقافه. كما ألزمت المادة 59 من النظام السابق ربان السفينة التي ترتاد المياه الإقليمية أو الميناء أو ترفع العلم الأردني أن يحتفظ بالسفينة بسجل للزيت يدون فيه المسؤول عنه جميع العمليات المتعلقة بالزيت بما في ذلك نوعه وفقاً لأحكام الاتفاقية وبصورة خاصة ما يلي:

1. نقل حمولة الزيت أو تحميلها أو تفريغها.
2. تصريف الزيت أو المزيج الزيتي لضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو سلامة الأرواح.
3. تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة أي حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.
4. تصريف المواد السائلة الضارة أو مياه حفظ اتزان السفينة أو مياه تنظيف خزاناتها.
5. عمليات نقل الزيوت داخل السفينة.
6. إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت المتجمعة في حيّز الآلات خارج السفينة

أ- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي وتستثنى من ذلك السفن الحربية الأجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة في أغراض تجارية على أن تتخذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تلويث مياه البحر بالزيت.

ب- تصريف أي مواد ضارة أو مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية أو الصحة العامة أو أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة غير مشروعة.

ج- إلقاء المواد الضارة المنقولة في صناديق.

د- إلقاء الحيوانات النافقة.

ه- تصريف مواد الصرف الصحي.

و- إلقاء القمامة أو الفضلات.

وذلك أثناء رسوّها في المياه. [1]

وهكذا يكون لموظفي السلطة ورجال الضابطة العدلية الصعود إلى ظهر السفينة وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا النظام وتعليماته [2]، وبالتالي التحقق من إمساك ربان السفينة سجل الزيت والمطالبة بالاطلاع على البيانات الواردة فيه.

3.3.2 تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم البيئية.

يجب على موظف الضابطة العدلية الذي يقوم بالتحري وجمع المعلومات، أن ينظم كشفاً بجميع الأشياء التي ضبطها والأماكن التي وجدها فيها وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري [3].

وينبغي حتى يكون كشف الضبط صحيحاً أن يحرره موظف الضابطة العدلية وأن يكون مختصاً اختصاصاً نوعياً ومكانياً، وأن يدون المحضر باللغة العربية، وأن يحرر فور اتخاذ الإجراء أو فور وقوع الحادث الذي استوجب تحريره ويقتصر المحضر على ما تم ضبطه وعلى ما أدركه موظف الضابطة العدلية هو بنفسه، أو بإحدى حواسه فيذكر الوقائع المادية التي شاهدها والظروف المحيطة وليس له أن يضيف رأيه الشخصي إلى المحضر [4].

ولم يرد في قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 1965 نص يبين واجبات موظفي الضابطة العدلية المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون بتحرير محاضر لأعمال الاستدلال وكذلك المشرع المصري في حين أن قانون البيئة الكويتي رقم 21 لسنة 1995، أكد في المادة الحادية عشر على واجب مأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له في تحرير المحاضر

---

(1) وانظر بنفس المعنى نص المادة الثامنة من نظام حماية البيئة البحرية الصادر بالاستناد إلى قانون حماية البيئة البحرية رقم 52 سنة 2006..

(2) انظر نص المادة 64 من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

(3) انظر نص المادة 95 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4) عبد الستار فوزية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1975، ص275، وانظر بنفس المعنى. ثروت جلال ، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، 1986، ص279.

اللازمة، ولذا يثار التساؤل في قانون حماية البيئة الأردني عن واجب موظفي الضابطة العدلية المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون بتحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية، حيث نصت الفقرة ب من المادة السابعة، على أن للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لحين صدور قرار من المحكمة. كما أن للوزير في الفقرة ب/ من المادة السابعة بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى وتحديد مدة لإزالة المخالفة فإذا تخلف عن إزالتها يحال المخالف إلى المحكمة.

فيبدو من نصوص قانون حماية البيئة أنها تمنح صاحب المنشأة مهلة زمنية لتصحيح التجاوزات على الرغم من أن الجريمة قد تحققت بالفعل باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يعتبر جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي فضلاً عن خطورة جرائم البيئة على نحو يلزم اتخاذ إجراءات أشد صرامة قبل المخالف فهنا يبدو أن المشرع الأردني أراد بهذا النص تشجيع الأفراد والمنشآت على الالتزام بقانون البيئة لمنحهم فرصة لتصحيح تجاوزاتهم.

في حين أن قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002 قد أعطى موظفي الضابطة العدلية المختصين صلاحية تنظيم ضبط بحق المخالفين [1].

كما أعطى نظام تنمية منطقة وادي رم رقم 24 لسنة 2001 صلاحية ضبط المخالفات وتحريرها والقيام بالإجراءات اللازمة وفق أحكام قانون حماية البيئة، وأي تشريعات نافذة. كما تم تحديد نماذج وتحرير المخالفات والضبوط والإجراءات

---

(1) تنص المادة 64 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 على أن يعتبر موظفو الوزارة المفوضون من الوزير وأي شخص آخر من غير موظفيها يفوضه الوزير من أفراد الضابطة العدلية أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون ويحق لهم دخول وتفتيش الأماكن التي يشتبه بوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون فيها ويستثني من ذلك أماكن السكن الواجب تفتيشها نهاراً بموافقة مسبقة من المدعي العام المختص، كما يحق لهم إيقاف أي وسيلة نقل يشتبه بأنها تنقل مواداً خلافاً لأحكام هذا القانون وتفتيشها بأي وقت وعليهم تنظيم ضبط بحق المخالفين.

الخاصة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية [1].

كما ويفضل إعداد نماذج مطبوعة لمحاضر ضبط جرائم تلويث البيئـة تـساعد موظفي الضابطة العدلية المختصين على عدم إغفال البيانات الجوهريـة الواجـب إثباتها سواء تعلق الأمر بقياسات أو اختبارات أو نتائج معينة وتحديد من تـتم فـي مواجهته هذه الإجراءات، وكذلك ما يلزم لسماعه مـن شـهود والحـصول علـى التوقيعات اللازمة.

---

(1) انظر المادة العاشرة من نظام تنمية منطقة وادي رم التي تنص على ما يلي : " يخول موظفـو منطقـة وادي رم وأفراد قوة الأمن العام ضبط المخالفات وتحريرها والقيام بالإجراءات اللازمـة وفـق أحكـام قانون حماية البيئة وأي تشريعات نافذة وتحدد نماذج تحرير المخالفات والضبوط والإجراءات الخاصـة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

الفصل الثالث

التصحيح في الجرائم البيئية

سنتحدث في هذا الفصل عن مفهوم التصحيح ومبرراته ونطاقه وطبيعته القانونية، وعن العلاقة بين التصحيح ومبدأ افتراض العلم بالقانون، ونتناول أيضاً، الصلح في بعض التشريعات البيئية كأحد مظاهر التصحيح، ونتناول الأحكام الخاصة بالمحاكمات في الجرائم البيئية على النحو التالي:

1.3 مفهوم التصحيح ومبرراته ونطاقه وطبيعته القانونية.

سنتحدث هنا عن مفهوم التصحيح، وعن مبررات التصحيح، ونتناول نطاق التصحيح، ونتناول أيضاً الطبيعة القانونية للتصحيح.

1.1.3 مفهوم التصحيح.

التصحيح هو إجراء يصدر عن الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة [1]، يتمثل في منح المشرع مهلة للمخالف لكي يصحح أو يعالج أفعاله المخالفة لقانون البيئة أو الأنظمة البيئية الصادرة بموجبه، كما يعتبر التصحيح أسلوب اتبعه المشرع للتخفيف من حدة مبدأ افتراض العلم بالقانون خصوصاً في التشريعات الجنائية الخاصة كقوانين البيئة التي لا تخلو من التفصيلات التي يصعب أو يستحيل على الفرد العادي العلم بها حتى يستطيع مراعاتها [2]، لذا اتجهت بعض التشريعات للنص على تصحيح أو إزالة المخالفات البيئية في قوانينها البيئية، والتفرقة بين مهلة توفيق الأوضاع ومهلة تصحيح المخالفات.

1- مظاهر تصحيح المخالفات في قانون حماية البيئة الأردني وقانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية.

اتجه المشرع الأردني في قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 إلى إلزام المخالف لبعض أحكام هذا القانون بتصحيح مخالفاته والتي تقبل مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة وما يتطلبه القانون. ولقد حاول المشرع الأردني التخفيف

---

(1) انظر، محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص102.

(2) المرجع السابق، ص93 وما بعدها.

من وطأة التطبيق الفوري لإحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن، وذلك من خلال منحهم فرصة لتصحيح المخالفات على نحو يتمشى وأحكام هذا القـانون، لـذا ورد تصحيح المخالفات البيئية الناتجة عن أنشطة المحلات الـصناعية أو التجاريـة أو الحرفية أو الزراعية أو المنشآت في المادة السابعة من قانون حماية البيئة رقـم 52 لسنة 2006، حيث نصت هذه المادة في الفقرة (ب) منها على أن للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى وتحديد مدة لإزالة المخالفة فإذا تخلف عن إزالتهـا يحـال المخـالف إلـى المحكمة. فإذا لم يقم مرتكب المخالفة بالإزالة خلال المدة المحددة يعاقب بعد انتهاء مدة الإنذار بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حالة التكرار للمـرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حال التكرار للمرة الثالثة تعلق المنشأة لحـين إزالـة المخالفة، هذا بعد أن حددت المادة طبيعة المخالفات البيئية [1]، ويبدو من صـياغة هذه المادة رغبة المشرع الأردني في منح مهلة لأصحاب المنشآت أو المؤسسات أو المحلات الصناعية أو الزراعية أو الحرفية أو التجارية الخاضعة لأحكـام قـانون البيئة رقم 52 لسنة 2006 لتصحيح الأفعال المخالفة والتـي يحـددها الموظفـون المختصون بوزارة البيئة والذين يكون لهم الحق في مراقبة وتفتيش كافة الأنـشطة التي تقوم بها هذه المنشآت للتأكد من مدى مطابقة أنشطة هذه المنـشآت للـشروط البيئية المقررة [2].

كما اتجه المشرع المصري كذلك في أكثر من موضع في قانون البيئة، إلى إلزام المخالف لأحكام هذا القانون من تصحيح مخالفاته والتي تقبل أصلاً مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة وما يتطلبه القانون. ولقد حاول المشرع

(1) انظر : المادة السابعة فقرة (أ) والتي تنص على ما يلي : " لمقاصد هذا القانون يمنح الموظـف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صـفة الـضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئـة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعماله للشروط البيئية المقررة.

(2) الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

المصري التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن، حيث منحهم المشرع مهلة لتصحيح أو معالجة الأفعال المخالفة لقانون البيئة، حيث ورد تصحيح المخالفات في موضعين متميزين يتعلق أولهما بتصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة على النحو الذي نصت عليه المادة 22 من قانون البيئة وثانيهما يتعلق بمنح المنشأة الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بعد معالجتها، وذلك لمعالجة مخالفاتها لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة 71 من قانون البيئة حيث تمنح المادة 22 كافة المنشآت مهلة ستين يوماً لتصحيح مخالفاتها، أما بالنسبة لمعالجة مخلفات المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مخلفاتها السائلة المعالجة طبقاً ً للمادة 71 من القانون، حيث تمنح مهلة مدتها شهر لمعالجة مخالفاتها فهي تعد استثناء لا يطبق إلا على هذا النوع فقط من المنشآت الصناعية فيما يتعلق بتصريف مخلفاتها على النحو الآتي :

أولاً : القاعدة العامة بشأن تصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة

وردت هذه القاعدة العامة بالمادة 22 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والتي تلزم صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتخص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات هذا السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة، بحيث إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية، أو القضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة من هذه المخالفات، ويبدو من صياغة المادة 22 سالفة الذكر، رغبة المشرع في منح أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية فيما عدا المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مخلفاتها المعالجة فرصة لتصحيح الأفعال المخالفة التي يحددها لهم الموظفون المختصون بجهاز شؤون البيئة،

والذين يكون لهم طبقاً لهذه المادة مراقبة كافة الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشآت لتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة. وهذه المعايير متعددة ومتنوعة فمنها ما يتعلق ببيئة العمل والبيئة الداخلية وما يتعلق بذلك من معايير خاصة بالحرارة والضوضاء والغازات التي يمكن أن يتعرض لها العاملون، وأيضاً معايير واشتراطات خاصة بتداول المواد الكيميائية والنفايات الخطرة المنزلية وأيضاً ما يتعلق بحماية التربة والهواء الخارجي والبيئة المائية والساحلية والحياة الفطرية وبسبب تعدد هذه المعايير وتنوعها واحتمال أن تلتزم المنشأة الصناعية بمجموعة من هذه المعايير مما قد يصعب عليها تطبيقها ليصبح نظام التصحيح ومنح المهلة لمعالجة المخلفات أمراً ضرورياً من ناحيتين : أولهما ضمان توافق نشاط المنشأة والمعايير الموضوعة لحماية البيئة مما يكون له أثره الإيجابي على صحة العاملين بها أو المتأثرين بنشاطها وثانيهما تشجيع أصحاب الشأن على مراعاة أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية من خلال إعطائهم الفرصة لتصحيح مخالفاتهم وبالتالي تقوية روح التعاون بين أصحاب الشأن والموظفين المختصين بتطبيق أحكام القانون ولائحته.

ثانياً : الاستثناء الخاص بتصحيح مخالفات المنشآت الصناعية المصرح لها بتصريف مخلفاتها المعالجة في البيئة المائية.

إن الأصل يتمثل في منح كافة المنشآت الخاضعة لقانون البيئة مهلة مدتها ستون يوماً لتصحيح مخالفاتها للمعايير الموضوعة لحماية البيئة وقد استثنى المشرع المصري من هذا الأصل المنشآت الصناعية المصرح لها لتصحيح مخالفاتها إذ لم يمنحها إلا مدة شهر واحد لمعالجة مخلفاتها التي تصرفها في البيئة المائية إذا ثبت مخالفتها للمعايير الموضوعة لحماية البيئة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية. إذ تحيل المادة 71 من قانون البيئة على اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحديد المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح بها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بعد معالجتها، وكذلك لتحديد الجهة الإدارية المختصة بإجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات المختصة بنتيجة التحليل، ويمنح صاحب الشأن في حالة المخالفة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة فإذا لم تتم المعالجة خلال هذه

المهلة أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري، ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون.

كما أحالت المادة 71 على اللائحة التنفيذية لتحديد المواد الملوثة غير القابلة للتحال والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية.

وقد حددت المادة 58 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المواصفات والمعايير الخاصة بتصريف المنشآت الصناعية للمواد الملوثة القابلة للتحال في البيئة المائية والشواطئ المتاخمة (1).

2- التفرقة بين مهلة توفيق الأوضاع ومهلة تصحيح المخالفات.

إن قابلية القانون للتطبيق تعتبر إحدى سماته التـي حـاول المـشرعون دائمـاً مراعاتها عند إصدارهم للتشريعات المختلفة، فالقانون الذي يستحيل أو يصعب على الأفراد الالتزام بأحكامه يفتقد للعدالة. فأحياناً يحدد المشرع تاريخاً لتطبيـق أحكـام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، بحيث يسمح لأصحاب الشأن بمراعاة أحكام هذا القانون وتوفيق أوضاعها وفقاً للأحكام المستجدة خلال مدة معينة يحددها المـشرع، وبالتالي تهيئة أصحاب الشأن للمتطلبات القانونية الجديدة وعدم مفاجـأتهم بأحكـام قانونية يلزم لمراعاتها تجهيز المنشآت واستعداد الأفراد لاسـتيعاب هـذه الأحكـام وتوفير كل ما يلزم توطئة لاحترامها. في حين أن مهلة تصحيح المخالفات تتمثل في منح المشرع مهلة للمخالف لكي يعالج أفعاله المخالفة لقـانون البيئـة أو الأنظمـة الصادرة بموجبه على نحو يتماشى مع المعايير الموضوعة(2).

لم يرد في قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 تاريخاً يتضمن مهلة لتوفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك الحـال في القوانين السابقة (3)، في حين ورد في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994

---

(1) للمزيد انظر : محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص93-107.

(2) محمد مصطفى ،مرجع سابق، ص93.

(3) حيث نصت المادة الأولى من القانون المؤقت لحماية البيئة رقم (1) لسنة 2003 على أن يسمى هذا القانون قانون حماية البيئة لسنة 2003 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية.

مهلة لتوفيق الأوضاع إذ نصت المادة الأولى من القانون بأنه مع مراعاة القواعـد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن البيئـة وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية، وبما لا يخل بتطبيق أحكـام القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة مـد هـذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبـين لمجلـس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافـق [1]، كما نصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم 338 لـسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه على الإجراءات التـي يلـزم أن تتبعها المنشآت القائمة التي ترغب في مد هذه المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها [2].

كما نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 على أن يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة 1995 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

في حين ورد مفهوم مهلة توفيق الأوضاع في قوانين أخرى فعلى سبيل المثال جاءت الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون رخص المهن رقم 28 لسنة 1999 بما يلي :" على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة للأماكن المخصصة لممارسة أي مهنة واللازمة مباشـرة لممارسـتها أن يمهل لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات الأشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم إلـى تلـك الأماكن التي تم تأمين الخدمات العامة لها وبعد انقضاء مدة الإمهال يعتبر أي محـل لـم ينقـل خلالها غير مرخص ويصدر عن رئيس البلدية قراراً بإغلاقه بالإضافة إلى تعـرض المخـالف للعقوبات المقررة بمقتضى أحكام القانون.

(1) عبد الجواد. أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، الدار العربية للنـشر والتوزيـع، ط1996، ص369.

(2) على المنشآت التي ترغب في مد المهلة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلب إلى جهاز شؤون البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية المدة المقررة والمنصوص عليهـا على أن يشتمل الطلب علـى مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة كما يلتزم جهاز شؤون البيئة بالتحقق من صحة البيانات وجدية المنشأة من تطبيق الأحكام ويرفع بـذلك تقريـراً مفـصلاً ومـدعماً بالمستندات إلى الوزير المختص، كما يجوز لجهاز شؤون البيئـة أن يستعين عند إعداده للتقرير

وعند انتهاء مهلة توفيق الأوضاع تصبح جميع المنشآت خاضعة لأحكام قـانون البيئة والأنظمة الصادرة بموجبه سواء تلك التي نجحت في توفيق أوضاعها أو التي أغفلت ذلك ولم تقم بإزالة المكرهة التي أحدثتها خلال المدة التي يحـددها وعلـى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختـصة وللـرئيس أن يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص ويكون قرار الرئيس بتقـدير النفقـات قطعياً، لقد حاول كذلك المشرع المصري التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن، حيث منح المشرع المصري المخالف مهلة لكـي يصحح أو يعالج أفعاله المخالفة لقانون البيئة في موضوعين متميزين فـي قـانون البيئة [1]، يتعلق أولهما بتصحيح مخالفات المعايير الموضوعة لحماية البيئة علـى

الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ويتحمل طالب المد في هذه الحالـة بالتكـاليف التـي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء. محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص91

(1) في مطلع سنة 1994 صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن حماية البيئة وبدأ العمل به مـن 4 فبراير سنة 1994.

ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على أن يعمل بأحكامه في شأن البيئة وأوجبـت علـى المنشآت القائمة وقت صدوره أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً مـن تاريخ نشر لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلـس الـوزراء رقـم 338 لـسنة 1995 ونشرت في 28 فبراير سنة 1995. وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وأجازت المادة الأولى من القانون لمجلـس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عـامين على الأكثر إذا دعت الضرورة لذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت فـي سبيل تنفيذ أحكام القانون وبانقضاء هذه المهلة في 28 فبراير سنة 1998 أصبحت المنشآت التي كانت قائمة وقت صدور القانون خاضعة لأحكامه ما لم تكن المهلة قد مـدت بالنـسبة لهـا أو لبعضها بقرار من مجلس الوزراء لمدة عامين آخرين بعد استيفاء الإجراءات التي نصت عليهـا المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

ويعد صدور القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة حدثاً بيئياً هاماً ونقلةً حضارية كبيرة تتبوأ بها مصر مكانتها بين الدول المتحضرة التي تولي عناية خاصة لحماية البيئة ومكافحـة تلوثها، يمثل أول تشريع مصري يصدر تحت عنوان حماية البيئة، ويضع تنظيماً قانونياً كـاملاً لتلـك الحماية، المستشار محمد عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، مركز دراسـات واستـشارات الإدارة العامة، يناير 2000، ص53.

النحو الذي نصت عليه المادة 22 من قانون البيئة، وثانيهما يتعلق بمـنح المنـشأة الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحال بعد معالجتها، وذلك لمعالجة مخالفاتها لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وذلك على النحـو الذي نصت عليه المادة 71 من قانون البيئة، حيث تمنح المادة 22 كافـة المنـشآت مهلة ستين يوماً لتصحيح مخالفاتها، أما بالنسبة لمعالجة مخالفات المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مخلفاتها السائلة المعالجة طبقاً للمادة 71 مـن القـانون، حيث تمنح مهلة مدتها شهر لمعالجة مخالفاتها فهي تعد الاستثناء لا يطبق إلا علـى هذا النوع من المنشآت الصناعية فقط [1]، ويلاحـظ علـى المـشرعين الأردنـي والمصري أنهما ألزما المخالف لبعض أحكام قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بموجبه بتصحيح مخالفاته والتي تقبل أصلاً مثل هذا التصحيح على نحـو يجعلهـا متوافقة وما يتطلبه القانون.

2.1.3 مبررات التصحيح

يتطلب تطبيق أغلب التشريعات الجنائية الخاصة ومنها قوانين البيئة احتـرام بعض الأحكام الخاصة بها والتي لا تخلو من بعض التفصيلات التي يصعب علـى الفرد العادي العلم بها حتى يستطيع مراعاتها[2]. من هنا اتجـه المـشرعون إلـى

---

(1) انظر محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص93 وما بعدها.

(2) فمثلاً يصعب على الفرد العادي أن يعلم بنص المادة 8 من نظام حماية الهواء الصادر بالاستناد لأحكـام المادة 23 فقرة (أ) من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003، حيث تنص المادة فـي فقرتهـا الأولى على ما يلي " يشترط لترخيص المركبة العاملة التي يعمل محركها باستخدام وقود البنزين اجتياز الفحص الفني البيئي ولهذا الغرض يجب أن لا تزيد نسبة الغازات المنبعثة من عوادمهـا عـن النـسب المبينة أدناه عند السرعة الكاملة :

الغاز	أول اكسيد الكربون	المواد الهيدروكربونية HC
النسبة	5% كغم	600 جزء بالمليون

كما يصعب على الفرد العادي معرفة القوائم المدرجة للحيوانات والطيور البرية التـي نـصت عليها الفقرة د من المادة 45 من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002، حيث نصت على ما يلي :" تصنف الطيور البرية والحيوانات البرية التي يحظر صيدها تبعاً لدرجة حمايتها في ثلاث قوائم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويعاقب كل من يصطاد أي طير بري أدرج ضمن هذه القوائم بالعقوبات التالية :

التوفيق بين مبدأ افتراض العلم بالقانون وبين ما يمكن أن يقلل أو يخفف من حدته على نحو يحقق لكل من المشرع والفرد الشعور بالاطمئنان تجاه القوانين التي تكون قابلة للتطبيق ولقد حاول المشرعون التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قوانين البيئة، وبالتالي يكون لأصحاب الشأن المخالفين فرصة لتصحيح الأفعال المخالفة التي يحددها لهم الموظفون المختصون بحماية البيئة والذين يكون لهم طبقاً لقانون البيئة والأنظمة الصادرة بموجبه مراقبة كافة الأنشطة التي تقوم بها هذه المنشآت لتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة [1]، وهذه المعايير متعددة ومتنوعة فمنها ما يتعلق ببيئة العمل والبيئة الداخلية وما يتعلق بها من معايير خاصة بالحرارة والضوضاء والغازات التي يمكن أن يتعرض لها العاملون.

وأيضاً معايير خاصة بتداول المواد الكيميائية والنفايات المضرة والمنزلية وأيضاً ما يتعلق بحماية التربة والهواء الخارجي والبيئة المائية والساحلية والحياة البرية [2]، وبسبب تعدد هذه المعايير واحتمال أن تلتزم المنشأة الواحدة بمجموعة من هذه المعايير مما قد يصعب أحياناً الالتزام بتطبيقها جاء نظام التصحيح ضرورياً من عدة نواحي، أولها : ضمان توافق أنشطة المنشأة أو المؤسسة مع المعايير الموضوعة لحماية البيئة مما يكون له أثره الإيجابي على أصحاب الشأن من المنشآت والعاملين والمجتمع المحيط المتأثر بنشاطها بصفة عامة. ثانيهما : تشجيع أصحاب الشأن على مراعاة أحكام قانون البيئة والأنظمة الصادرة بموجبه

---

1. الحبس مدة أربعة أشهر وغرامة مقدارها ألفا دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرج في القائمة الأولى.
2. الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها ألف دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرج في القائمة الثانية
3. الحبس مدة شهر وغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرج في القائمة الثالثة.

(1) محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص95.

(2) انظر. العودات محمد ، التلوث وحماية البيئة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1987، ص76 وما بعدها.

من خلال منحهم فرصة لتصحيح المخالفات. ثالثهما : تقوية روح التعاون بين أصحاب الشأن والموظفين المختصين بتطبيق أحكام القانون وأنظمته.

3.1.3 نطاق التصحيح

تتعدد التشريعات البيئية التي تتضمن تفصيلات كثيرة يصعب على الأفراد العاديين الإلمام بها أو مراعاتها، لذا تثار التساؤلات حول عدم معرفة الأفراد العاديين أو أصحاب الشأن بأحكام القوانين البيئية الخاصة، إما بسبب جهلهم بأحكام القانون أو عدم تعمدهم لارتكاب المخالفات واستعدادهم لتصحيح أوضاعهم المخالفة لإحكام التشريعات البيئية ومدى أن ينطبق تصحيح الأوضاع المخالفة لقوانين البيئة على كل أنواع الجرائم البيئية وبغض النظر عن الجاني.

لقد حدد قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 المخالفات البيئية التي يرد عليها التصحيح [(1)]، حيث حددها بالمخالفات البيئية الناتجة عن أنشطة المحلات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الزراعية أو المنشآت أو المؤسسات أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة.

أما بالنسبة للأنظمة البيئية فقد ورد فيها أمثلة على تصحيح وإزالة المخالفات البيئية فقد جاءت على سبيل المثال المادة السادسة من نظام منع المكاره الصادر بالاستناد إلى المادة 41 من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 على ما يلي " للرئيس بناء على تقرير مراقب الصحة الطلب من أي شخص، إزالة المكرهة التي أحدثها خلال المدة التي يحددها وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختصة وللرئيس أن يقرر إزالة المكرهة على نفقة ذلك الشخص

---

(1) تنص المادة السابعة من الفقرة أ على ما يلي " لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف الذي يسميه الوزير خطياً بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى أي عمل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية.

ويكون قرار الرئيس تقدير النفقات قطعياً" [1]. ولقد حاول المشرع المصري التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام قانون البيئة على أصحاب الشأن، حيث منح المشرع المصري المخالف مهلة لكي يصحح أو يعالج أفعاله المخالفة لقانون البيئة في موضعين متميزين من قانون البيئة الواردين سابقاً[2].

---

(1) نصت المادة 4 من نظام منع المكاره الأردني على ما يلي : إيفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام تعتبر الأمور التالية من المكاره :

1. كل عقار أنشئ أو استعمل على وجه مضر بالصحة العامة.
2. كل حفرة أو قناة أو مجرى أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو مزبلة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك أحدثت أو أبقيت بصورة تؤدي إلى أضرار بالغير أو بالصحة العامة.
3. كل إسطبل أو زريبة أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات أنشئ أو استعمل بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة وكل حيوان يحفظ أو يترك في غير المكان المخصص له.
4. إحداث أو التسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار أو فضلات بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
5. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة أو الراحة العامة.
6. طرح الأوساخ أو النفايات أو المياه القذرة أو الآلات أو الماكنات الخربة أو الأخشاب أو الصناديق أو الأوعية أو أي أشياء أخرى في الشوارع أو الأرصفة وفي أي مكان آخر بصورة تلحق الضرر بالصحة العامة أو الأذى بالآخرين.
7. عدم محافظة أي شخص على نظافة العقار الذي يشغله أو ملحقاته بما في ذلك الرصيف الذي يتاخمه أو العرصات أو الساحات التابعة أو المجاورة له.
8. تفريغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصارف أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها من المجاس أو تركها تنساب بأي صورة من الصور.
9. تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية بالتفجير السطحي أو الجانبي أو تفريغها في حرم العقار أو في فروع المجاري العامة، أو مجاري الأمطار.

(2) انظر كذلك نص المادة الثالثة والأربعين من قانون تنظيم المدن والقرى رقم 69 لسنة 1966، حيث نصت على أنه :

1. إذا تبين للجنة المحلية أو اللجنة اللوائية كلٌ ضمن اختصاصه أن طرح أو تجميع أو تصريف النفايات والمياه العادمة من المصانع أو الزرائب أو الإسطبلات أو غير ذلك يسبب أو قد يسبب مكاره أو أضراراً إلى تلك المنطقة أو قد يلوث الشواطئ والينابيع والمياه السطحية والجوفية بما فيها الأنهار والبحيرات فيجوز لها أن تصدر إلى الشخص المسؤول عن ذلك الإخطار بإزالة المكرهة أو منع الضرر خلال مدة معينة في الإخطار، ويذكر في الأخطار نوع الخطوات الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر أو المكرهة في المستقبل لمراقبة ذلك.

4.1.3 الطبيعة القانونية للتصحيح.

إن تصحيح أو إزالة أو معالجة مخالفات أحكام قانون البيئـة يجعـل الجهـة الإدارية المختصة تتوقف عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي لخضوع صاحب الشأن لأي جزاء جنائي.

لذا يتناسب ذلك مع القول أن الجزاء الجنائي المقرر للجرائم الماسة بالبيئة ليس غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة للمحافظة على البيئة وحمايتها وإصلاحها لما يترتب على المساس بها من ضرر سواء كان مباشراً أو غير مباشر [1]، غير أنه لا يمكن إنكار أن مجرد مخالفة المعايير المحددة لحماية البيئة والمعاقب عليها فـي قـانون

---

2. إذا صدر إخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الإجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة الثانية والأربعين من نفس القانون، حيث نصت الفقرة الثانية على ما يلي : " إذا صدر إخطار إلى == == المالك أو المشغل بمقتضى هذه المادة إلا أن المالك أو المشغل لم ينفذ الإخطار خلال المدة المعينـة فيه يحق للجنة المحلية أن تقوم بالعمل بالطريقة التي تراها مناسبة على حسابه تحصيل النفقات التي أنفقت في سبيل ذلك و / أو يغرم هذا الشخص لدى إدانته بغرامة لا تزيد عن العشرين دينار بتنفيذ مآل الإخبار خلال مدة معقولة تحددها المحكمة، وفي حالة الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكـم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم، كما ورد مفهوم التصحيح وإزالـة المخالفة في قانون الصحة العامة المؤقت رقم 54 لسنة 2003 في المادة 12 على النحو الآتي :

أ- إذا تبين للوزير أو من يفوضه أن أي من المستشفيات أو المراكز العلاجية الخاصـة لا تقـدم خدماتها وفقاً لأحكام ومتطلبات التشريعات المنظمة لعملها فيتم توجيـه إخطـار خطـي إلـى المسؤول عن المستشفى أو المركز العلاجي المخالف لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة يحددها لهذه الغاية حسب طبيعة وحالة المخالفة، وبما يحقق الحفاظ على الصحة العامة وتبلـغ النقابـة ذات العلاقة بنسخة من الإخطار.

ب- إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار يوجه الـوزير إخطـاراً آخـر إلـى المستشفى أو المركز العلاجي المخالف لإنذاره بأنه سيتم إغلاق المستشفى أو المركز العلاجي إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار مع اتخاذ أي إجراءات قانونية بحقه.

ج- إذا انقضت المدة المحددة في الإخطار الثاني المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المـادة دون إزالة أسباب المخالفة فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر إغلاق المستـشفى أو أي قسم منها للمدة التي يراها مناسبة لحين قيامها بإزالة المخالفة.

د- إذا كانت حالة المخالفة وطبيعتها تستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على الصحة العامـة، يجوز للوزير إغلاق المستشفى أو المركز العلاجي كلياً أو جزئياً دون حاجة لتوجيه إخطـار، ولا يسمح لأي منهما بالعودة لممارسة عمله إلا بعد إزالة أسباب المخالفة.

(1) عبد الجواد، المرجع السابق، ص465.

البيئة تعد جريمة قبل صاحب الشأن المخالف حتى ولو استطاع في المستقبل تصحيح أو معالجة مخالفاته، ولكن باعتبار جرائم تلويث البيئة من الجرائم التي لا يعلم بها الكثير وقد يقدم الشخص على اقترافها دونما أن يعلم أن سلوكه منافٍ للقانون كل هذا يقتضي معاملة تشريعية خاصة [1].

فبالنسبة للمشرع الأردني فقد ضمن قانون حماية البيئة فكرة تصحيح المخالفات الناتجة عن عدم التزام المخالف بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة وبالتالي يكشف نص المادة السابعة من قانون حماية البيئة عن رغبة المشرع في الاكتفاء بتصحيح المخالف لكافة مخالفاته دون حاجة إلى خضوعه لإجراءات تنتهي بوقوع العقاب عليه. إذ تقضي هذه المادة في الفقرة (ب) أن للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى وتحديد مدة لإزالة المخالفة فإذا تخاف عن إزالتها يحال المخالف إلى المحكمة [2]، فإذا لم يتم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة يحال المخالف إلى المحكمة ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة ومما يؤكد وقف الإجراءات قبل المخالف الذي يلتزم بتصحيح مخالفاته أنه لم يرد في نص المادة السابعة عبارة ": وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون".

وكذلك حال المشرع المصري، حيث سمحت المادة 22 من قانون البيئة لصاحب الشأن المخالف بتصحيح مخالفاته دون حاجة لخضوعه لإجراءات أخرى تنتهي بوقوع العقاب عليه إذ تنص هذه المادة بأنه ".. إذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز _جهاز شؤون البيئة _ بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً

(1) محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص108.

(2) للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لأي من الجهات التي ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة قبل صدور قرار من المحكمة. بند 2 من الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجـة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات " [1]

كل هذا يدعو في النهاية للمطالبة بتعليق تحريك الدعوى الجنائية بشأن جـرائم البيئة على طلب تقدمه الجهة الإدارية المختصة وهي إما أن تكون وزارة البيئـة أو جهاز شؤون البيئة وهي التي تقدر دون صاحب الشأن فـي تـصحيح أو معالجـة مخالفاته ؛ لأن بقاء الأمر كما هو عليه الآن في التشريعات لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية قبل صاحب الشأن المخالف حتى لو قام بما كلفته به الجهة الإدارية من تصحيح أو معالجة لمخالفاته لأن مجرد مخالفة المواصفات أو المعايير المقررة بقانون البيئة يكون جريمة جنائية طبقاً لقوانين البيئة ويكون للنيابة العامـة بالتالي تعليق تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إذا رأت ملاءمة ذلك دون أن يتوقـف على طلب من أي جهة إدارية [2]توقف أوضاعها مما يستلزم خضوعها للجـزاءات المقررة ومع ذلك يبقى لديها فرصة أخرى تتمثل فيما قد يمنحه المشرع أو الجهات المختصة من فرصة لتصحيح مخالفاتها.

2.3 العلاقة بين التصحيح ومبدأ افتراض العلم بالقانون

سنقوم بالبحث في مفهوم افتراض العلم بالقانون، وفي موضوع التصحيح إجراء يهدف إلى التخفيف من حدة افتراض العلم بالقانون، وأخيراً نتناول موقف المـشرع الفرنسي من مبدأ افتراض العلم بالقانون.

3 1.2 مفهوم افتراض العلم بالقانون

القاعدة العامة في المواد الجنائية أن العلم بالقانون الجنائي والقـوانين العقابيـة المكملة يفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس وبالتالي لا يعذر أحد بجهله بالقانون أو أن يقبل الدفع بالجهل به أو الغلط فيـه كذريعـة لنفـي القـصد

(1) عبد الجواد، المرجع السابق، ص465.

(2) انظر محمد مصطفى، المرجع السابق، ص311.

الجنائي[1]، وقد نص على هذه القاعدة بعض الشرائع كالقانون الجنـائي الإيطـالي الذي قرر في المادة الخامسة على أنه لا يجوز لأحد الاعتـذار بالجهـل بالقـانون الجنائي. وفي مصر كانت المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الـصادرة سـنة 1983 تنص على هذه القاعدة ومع ذلك فإنها مستفادة من نص المـادة 188 مـن الدستور المصري [2]، ونصت عليها المادة 85 من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم".

ويستند مبدأ عدم الاعتذار بالجهل بالقوانين الجنائية إلى قرينة قاطعـة لا تقبـل إثبات العكس تفترض علم المكلفين جنائياً بهذه القوانين بعـد صـدورها ونـشرها بالجريدة الرسمية ومرور المدة اللازمة لنفاذها. وإذا كان من المكلفين جنائياً من لا تتاح له فرصة العلم بهذه القوانين مما يجعل إخضاعه لإحكامها رغم جهله بها محل نظر فلهذا المبدأ رغم كل ذلك مبرراته من ناحيتين أولهما : أن المشرع لا يجرم في الغالب من الحالات إلا السلوك الذي يأباه الضمير الإنساني ومثـل هـذا لا تغيـب مشروعيته الجنائية عن الجاني عند إقدامه عليه ومن ناحية أخرى إذا كان السلوك لا شأن له بالأخلاق أو الضمير الإنساني كما هو الشأن بالنـسبة للجـرائم الـضريبية والنقدية وجرائم السير فإن في استطاعة الشخص المكلف جنائياً أن يستفـسر عـن مدى مشروعية سلوكه جنائياً قبل أن يقدم عليه [3].

ويترتب على افتراض العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له بالإضافة إلـى أنه لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بالقانون والدفع بأنه لم يكن يعلم أن الفعل مجرم بنص القانون أن سلطة الاتهام غير مكلفة بإقامة الدليل على علم الجـاني بقواعـد القانون التي خالفها كما يترتب أيضاً علم الجاني بالتفسير للنص الـذي خالفـه لأن النص المفسر جزء من القانون [4].

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص339، وانظر بنفس المعنى أحمد، شرح قانون العقوبات القـسم العـام 224، دار النهـضة العربية، ط1، 1997، ص224.

(2) أحمد، المرجع السابق، ص224.

(3) الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، قانون العقوبات، النظرية العامة، ص326.

(4) المجالي، المرجع السابق، ص340.

كما أن هذا المبدأ ضروري للإبقاء على القوى الملازمة للقاعدة الجنائية وللحفاظ على كيانها ووحدتها إذ أن إفساح المجال أمام جواز الاحتجاج للجهل بالقوانين الجنائية من شأنه أن يفوت على المصالح المحمية جنائياً بالتمتع بالحماية التي تسبقها هذه القوانين وفي هذا إضرار بالمصلحة العامة (1).

وإذا طبقنا مبدأ افتراض العلم بالقانون على أصحاب الشأن المكلفين باحترام أحكام قوانين البيئة سيتضح مدى العبء على هؤلاء الأشخاص فالأمر يتعلق بارتكابهم لأفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون بناء على قياسات أو اختبارات دقيقة إذ أن ما يلزم توافره مثلاً من معايير ومواصفات أو قياسات أو معدلات طبقاً لأحكام هذه القوانين والأنظمة والتعليمات بشأن الانبعاثات التي تصدر أو تصرف منشأة أو ما يلزم توافره من مواصفات في بناء المنشأة نفسها أو إنتاجها من الأمور التي يصعب العلم بها (2)، لهذا فإنه إذا كانت القاعدة أن الجهل لا يصلح عذراً إلاّ أن هذه القاعدة قد يرد عليها ما قد يخفف من حدتها خصوصاً في الحالات التي يستحيل على الفاعل العلم بها أو قد يصعب أو قد يكون جهل الفاعل لا يمكن تجنبه ببذل العناية والحذر اللذين يبذلهما الشخص المتوسط في نفس الظروف لذا سنأتي على بيان التصحيح كإجراء يخفف من حدة افتراض العلم بالقانون.

3 2.2 التصحيح إجراء يهدف إلى التخفيف من حدة افتراض العلم بالقانون.

تتضمن التشريعات البيئية أحكام خاصة كثيرة بالإضافة إلى تفصيلات كثيرة تحتوي ملاحق وجداول ومعايير واشتراطات ينبغي على الأفراد وعلى أصحاب الشأن مراعاتها، بالإضافة إلى التغيرات والإضافات على المعايير والملاحق التي

---

(1) الصيفي، المرجع السابق، ص326

(2) على سبيل المثال حدد نظام التعدين رقم 131 لسنة 1966 الصادر بالاستناد للمادة 68 من القانون رقم 37 لتنظيم شؤون المصادر الطبيعية على أنه يجب أن لا تزيد مساحة منطقة تصريح التحري أو رخصة التنقيب عن 48 كم^2 وأن تكون هذه المنظمة قطعة واحدة قائمة الزوايا وحدودها موازية لخطوط الطول والعرض الجغرافية، كما وتم تحديد المواد المحظورة والخطرة في جدول خاص بموجب نظام إدارة النفايات الخطرة الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

تتضمنها التشريعات البيئية من وقت إلى آخر مما يجعل علم الأفراد العـاديين بهـا ضرباً من المستحيل حتى يستطيعوا مراعاتها. لذا يتجه المشرعون في التـشريعات البيئية إلى بعض الأساليب التي لا بد منها حتى تطبق تلك التشريعات. لذا تعـددت أساليب المشرعين في التوفيق بين مبدأ افتراض العلم بالقانون وبالتشريعات الجنائية والذي يتطلب وجود ضرورات واقعية وبين ما يمكن أن يخفف ويقلل مـن حدتـه بحيث يحقق لكل من المشرع والفرد الشعور بالثقة تجاه القوانين.

فبعض التشريعات البيئية اتجهت إلى منح المخالف لأحكام قانون البيئة وأنظمته الصادرة بموجبه مهلة وفرصة لتصحيح أوضاعه المخالفة للقانون ومنهـا قـانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 وقانون البيئة المـصري رقـم 4 لـسنة 1994. وبعض التشريعات اتجهت إلى الأخذ بمفهوم الصلح في الجرائم البيئية ومن أمثلتها قانون البيئة الكويتي [1].

فكل هذه المظاهر من تصحيح ومعالجة وصلح وردت في قوانين البيئة وأنظمتها تعتبر تقديراً من المشرع لما يمكن أن يتسم به المخالف لأحكام قانون البيئـة مـن حسن نية عند ارتكابه للجريمة البيئية، إما بسبب جهله بأحكام القانون أو عدم تعمده لمخالفة أحكام القانون بل قد يرتكب الجريمة البيئية دون قصد مع توفر الاسـتعداد الكامل لتصحيح ومعالجة أوضاعه المخالفة للقانون وحتى لو كانت الجريمة البيئيـة قصدية فإن تصويب الوضع وتصحيح المخالفة يحقق مصلحة عامـة أكثـر مـن الإكتفاء بمعاقبة المخالف.

3 3.2 موقف المشرع الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد على تلافي الانتقادات والعيوب التي لحقت بقانون العقوبات السابق وذلك من خلال إلغاء بعض النصوص أو تعديلها أو إضافة قواعد قانونية جديدة. ويعد من النصوص الجديدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ولم يكن لها ما يقابلها في قانون العقوبات السابق، المادة 3/122 والتي تنص على أنه لا يسأل جنائياً الشخص

(1) انظر، محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص89.

الذي يبرر اعتقاده بشأن غلط في القانون لم يتمكن من تجنبه بمشروعية الفعل الذي ارتكبه[1]. ويعتبر الأعتداد بالغلط في القانون كأحد موانع المسؤولية أمر متوقع بعد أن زادت الانتقادات الموجهة لمبدأ افتراض العلم بالقانون في ظل تضخم التشريعات الجنائية على نحو جعل من الصعب على المواطن أو الأجنبي أن يلم بإحكامها المتعددة بل حتى القضاة أنفسهم أصبحوا في حاجة دائمة للعلم بالنصوص الجنائية الجديدة [2].

وقد حاول المشرع الفرنسي من خلال المادة 3/122 أن يأتي بقانون أكثر وضوحاً ويتماشى مع ما تتطلبه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من وجوب أن يكون القانون قابلاً للخضوع له بما فيه الكفاية بحيث يلزم أن يتوافر للمواطن معلومات كافية عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تكون القاعدة القانونية محددة على نحو يسمح للمواطن بتنظيم شؤون حياته بما يتوافق مع القانون من خلال تقديم النصائح اللازمة عن نتائج أفعاله. [3]، والجاني هو الذي يجب أن يدفع الغلط الذي لم يتمكن من تجنبه على نحو جعله يعتقد بمشروعية الفعل الذي ارتكبه لأنه يكون في وضع أفضل لكي يقنع القاضي بحسن نيته. وتجدر الإشارة إلى أن الغلط الذي يعتد به المشرع الفرنسي كأحد موانع المسؤولية طبقاً للمادة 3/122 سالفة الذكر هو الغلط في القانون وليس الغلط في الواقع فالشخص الذي يقع في غلط في القانون لا يعلم بوجود القواعد القانونية القابلة للتطبيق على فعله وبالتالي يجهلها أو يفسرها تفسيراً مغلوطاً. أما بالنسبة للغلط في الواقع فالشخص يعلم بوجود القانون القابل للتطبيق ولكنه لا يرى أن فعله يخضع

---

(1) يجري نص المادة 3/122 من قانون العقوبات الفرنسي على ما يلي :

N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte

(2) Tom ، Des Portes Et Francis Legunehec Le Nouveau Droit Pénal ،Frederic 1، Droit Pénal ، 2 général Economica Paris ، 1996 ، N 675 ، P.502 مشار إليه في كتاب محمد مصطفى ، مرجع سابق، ص83.

(3) محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص84

لتجريم جنائي [1].

وتبدو أهمية اعتداد المشرع الفرنسي بالغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه في نطاق التشريعات الجنائية الخاصة التي تتضمن نصوصاً تفصيلية يصعب على الشخص العادي الإلمام بها وذلك كما في مجال قوانين البناء والبيئة والعمل والتي يتطلب لتطبيق أحكامها إعداد اللوائح اللازمة بما تتضمنه من ملاحق وجداول تتعلق بتقنيات خاصة ويعتبر عدم نشر مثل هذه الملاحق والجداول مبرراً مناسباً للتمسك بالغلط في القانون [2]. وما جاء في المادة 3/122 من قانون العقوبات الفرنسي حكم عام يسري على كافة الجرائم بما فيها الجرائم البيئية.

3.3 الصلح في بعض التشريعات البيئية كأحد مظاهر التصحيح.

سوف نبين الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم البيئية، ثـم نعـرض لـبعض التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح في الجرائم البيئية.

1.3.3 الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم البيئية

يعتبر الصلح أو المصالحة سبباً من أسباب انقضاء دعوى الحق العام[3]، وذلـك بالاتفاق بين الفريقين المتنازعين عن طريق الإيجاب والقبول مما يؤدي إلى إنهـاء الخصومة وحل النزاع القائم بينهما. ويعد ذلك استثناء من القاعـدة العامـة التـي

---

(1) المرجع السابق، ص85

(2) المرجع نفسه.

(3) يقصد بانقضاء الدعوى العامة استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو اسـتحالة استمرارها بحوزته، انظر سرور أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائيـة، دار النهـضة العربية، القاهرة، ط4، 1981، ص2333. كما تعتبر أسباب انقضاء الدعوى ذات طبيعة إجرائية تعترض تحريك دعوى الحق العام، أو تحول دون الاستمرار بها ولا تأثير لهـا علـى أركـان الجريمة، أو على عناصر المسؤولية، أو على شروط استحقاق العقاب، وتتعلـق أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بالنظام العام ؛ لأن الدعوى الجزائية هي في ذاتها تتصل بالنظام العام ولا شك أن تحريكها، و أسباب انقضائها تتصل كلها بالنظام العام، ويترتب على ذلك عدم جواز الاتفـاق على التنازل عنها أو التنازل عن الاحتجاج بها، ويجوز إثارتها أمام المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة سلطة تقديرية من تلقاء نفسها متى تحققت من وجودها، انظر نمور، مرجع سابق، ص253.

تفترض أن دعوى الحق العام هي ملك للمجتمع فلا يجوز التنازل عنها ولا التصالح عليها [1]، كما قررت بعض القوانين الخاصة ببعض الإدارات حق فرض غرامات على المخالفين لنظمها والمصالحة عليها وفقاً لشروط معينة ويترتـب علـى هـذه المصالحة انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه المخالفة [2].

2.3.3 التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح في الجرائم البيئية

أخذ المشرع الكويتي بنظام الصلح بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفـة لأحكامـه، حيث تنص المادة 14 من هذا القانون بأنه ": للمدير العام أو مـن يفوضـه قبـول الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفـذة له بعد مواجهة المخالف بمخالفته وإثبات الصلح في محضر وعلى المخالف الـذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوع من تاريخ طلبه المبلغ الذي تحدده لائحـة الصلح وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها بالصلح ودفع المبلغ المذكور للمدير العام أو من يفوضه أن يرفض طلب الصلح إذا رأى ما يبرر ذلـك مـن سـلوك

---

(1) نمور، مرجع سابق، ص 285، كما تنص بعض القـوانين المـصرية الخاصـة علـى نظـام المصالحة، مثال ذلك ما تقضي به المادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 سنة 1963 من أنه ": لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي مـن المدير العام للجمارك أو من ينيبه، وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيـذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم على حسب الحال، انظر عبد الستار فوزية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، 1975، ص 246.

(2) ورد في قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، على أنه يجوز لمدير ضـريبة الـدخل أن يجري مصالحة لقاء الغرامة التي يقررها وذلك قبل صدور حكم قطعي عن أي فعل من الأفعال الجرمية الواردة في هذا القانون ولمدير الضريبة أن يوقف أية إجراءات متخذة بمقتضاها أو أن يجري مصالحه بشأنها. (المادة 45 من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985) كما ورد في قانون الجمارك الأردني أن لوزير المالية أو من ينيبه عقد تسوية صلحيه مع جميع المـسؤولين عن التهريب الجمركي أو مع بعضهم عن كامل الجرم على أن لا يقل مبلغ التسوية الصلحية عن مثلي قيمة البضاعة الممنوعة أو عن مثلي الرسوم المترتبة على البضاعة المسموح باسـتيرادها ويترتب على عقد هذه التسوية أن تسقط دعوى الحق العام عند إجراء مصالحة عليهـا، المـادة 212 و 213، 214 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998.

المخالف أو تعدد أفعاله المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفـذة له ولا يجوز قبول طلب الصلح إلا بعد أن يقوم بإزالة مصادر التلوث أو الـضرر على نفقته الخاصة ".

ويفضل وجود لائحة صلح تحدد مبلغ الصلح وعدم ترك تحديد هذا الأمر للائحة التنفيذية، حيث أنه قصد من تخصيص لائحة صلح منفصلة عن اللائحة التنفيذية أن تحدد تلك اللائحة لكل جريمة على حدة مبلغ الصلح الخاص بها وما يتطلب ذلك من تفصيل يفضل بيانه بلائحة خاصة وبالتالي تنص اللائحة التنفيذية للقانون على تحديد النظم والاشتراطات والمواصفات اللازمة لحماية البيئة كمـا أنـه نظـراً للـسلطة التقديرية للموظف في تحديد مبلغ الصلح فإنه يفضل ألا يمنح الاختـصاص بقبـول الصلح لكافة الموظفين الممنوحين الصفة القضائية لتطبيق أحكام قانون البيئة وإنمـا يجب قصر هذا الاختصاص على بعض القيادات الإدارية كما هو مشار إليـه فـي المادة 14 من قانون البيئة الكويتي [1].

كما أوضحت المادة 14 من قانون البيئة الكويتي الشروط الواجب توافرها حتى يقبل الموظف أو الجهة المختصة الصلح مع صاحب الشأن المخالف وهي :

أولاً : أن يقوم المخالف بإزالة مصدر التلوث أو الضرر على نفقته، وقد تتمثل في وقف العمل بالآلات أو الأدوات التي استعملت بتلويث البيئة أي القيام بتصحيح أو معالجة مخالفاته.

ثانياً : أن يقدر الموظف أو الجهة المختصة بقبول الصلح دور المخالف وحرصه على الالتزام بقانون البيئة، وبالتالي يكون لجهة الاختصاص رفض طلب الصلح إذا رأت ما يبرر ذلك من سلوك المخالف، وبالتالي يقتضي ذلك الرجوع إلى كافة

---

(1) إن تحديد مبلغ الصلح الخاص بكل جريمة يعد تكليفاً بمستحيل لأنه على الرغم من قلة عدد الجرائم التي ينص عليها قانون البيئة الكويتي إلا أن اللائحة التنفيذية تتضمن كثيراً من النظم والاشتراطات الخاصـة بحماية البيئة وبالتالي فإن تحديد مبلغ الصلح لم يكن في حاجة للنص عليه في لائحة صلح خاصة وإنمـا كان يكفي أن يرد كمادة مستقلة في اللائحة التنفيذية وبالتالي لن يكون أمام واضعي اللائحـة التنفيذيـة سوى تحديد مبلغ الصلح بحيث يعادل الحد الأقصى لأشد عقوبة غرامة موجودة في قانون البيئـة على نحو يمكن الموظف المختص بتحديد المبلغ الذي يراه مناسباً للاشتراط الذي أخل بحكمـه المخـالف. د. محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص109.

السجلات التي يلتزم بإمساكها صاحب الشأن المخالف لمراجعة مدى التزامه بالنظم.

ثالثاً : أن يدفع صاحب الشأن المخالف خلال أسبوع من تاريخ طلبه الصلح المبلغ الذي يحدده له الموظف أو الجهة المختصة [1].

كما ونصت بعض التشريعات البيئية اللبنانية على المصالحة ومن ذلك ما يقضي به القرار رقم 2775 الصادر في 22 أيلول سنة 1929 والمتعلق بمراقبة الصيد الساحلي فوفقاً لهذا القرار فإن لأداره الصيد الساحلي الحق في التصالح وديـاً مـع المخالفين في المخالفات الواردة في المواد 39، 42، 43 من القرار المذكور، وكذلك الحال ما قضى به قانون الغابات من حق مصلحة الغابات في إجراء الصلح بعد مصادقة وزير الزراعة على المخالفات قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، كما واتبع المشرع الفرنسي نظام الصلح في شأن بعض الجرائم البيئية إذ تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح في حالة تلوث مجرى المياه (المادة L.232-2 من القانون الزراعي) وفي حالة مخالفة قواعد الصيد طبقاً للمادة (L 258-1 و L 223-5 من قانون الغابات المعدل بالمرسوم رقم 88-348 الصادر في 7 ابريل من 1988. ويمكن طلب الصلح سواء من الإدارة أو الجاني في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية وذلك بعد تحديد غرامة تقل عن الغرامة الجنائية المقررة قانوناً مع الالتزام بوقف الأعمال التي يكون من شأنها المساس بالبيئة وإصلاح الأضرار[2].

4.3 الأحكام الخاصة بالمحاكمات في الجرائم البيئية

سيتم هنا تناول الأحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الجرائم البيئية، ونتناول أيضاً المحاكم المختصة بنظر الجرائم البيئية ومدى كفايتها على النحو التالي:

1.4.3 الأحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الجرائم البيئية.

لم يرد في التشريعات البيئية الأردنية أي حكم خاص بشأن أصول التحقيق في جرائم البيئة مما يعني أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هو الشريعة

---

(1) محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص113.

(2) عبد الستار، المرجع السابق، ص246..

العامة للإجراءات التي تتخذ في أثناء التحقيق في الجرائم البيئية، كذلك الحال في التشريعات البيئية المصرية، فلم يرد فيها أي حكم خاص بشأن أصول التحقيق في جرائم البيئة [1].

ولقد نادى كثير من الفقهاء القانونيين بضرورة استفادة المشرع والقضاء من الخبراء المتخصصين في المجال البيئي، سواء عند وضع التشريعات البيئية أو عند اكتشاف الجرائم البيئية واثبات حجم الضرر ومدى تأثيره على البيئية على أن يتبع بمكتب الخبراء البيئيين في وزارة العدل [2].

وكذلك الحال بالنسبة للمحاكمة في الجرائم البيئية، فلم يرد في معظم التشريعات البيئية الأردنية ما يشير إلى وجود أحكام خاصة بالمحاكمة في الجرائم البيئية مما يدل على ضرورة إتباع إجراءات المحاكمة التي تتبع في المحاكم المختلفة عند نظر الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية، وهذه الإجراءات تختلف كيفيتها باختلاف نوع المحكمة التي تجري أمامها الدعوى. [3]

---

(1) للمزيد : انظر عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص1995، ص87،326، حيث ورد بها أهم التشريعات البيئية في مصر منفصلة في خمسة أبواب خصص الباب الأول لأهم تشريعات حماية الهواء والباب الثاني لأهم التشريعات المصرية لحماية المياه والباب الثالث لأهم تشريعات حماية الغذاء وخصص الباب الرابع لتشريعات المبيدات والأسمدة وخصص الباب الأخير لقانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994.

(2) عبد الجواد، المرجع السابق، ص486..

(3) فمثلاً عند رفع الدعوى الجزائية إلى محكمة الصلح تدخل هذه الدعوى بحوزتها أما بموجب قرار إحالة من المدعي العام وإما عن طريق الادعاء المباشر، حيث أجاز المشرع للمدعي العام وللمدعي بالحق الشخصي أن يتقدم مباشرة بادعائه في مواد الجنح والمخالفات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح دون المرور بمرحلة التحقيق، حيث تكون الجريمة واضحة وفاعلها معلوم. كما أن لموظفي الضابطة العدلية ومن خلال التقرير الذي يقدمه رجل الضابطة العدلية إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الصلح، وهناك نوعان من الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الصلح : 1. الإجراءات العادية والأصول الموجزة. ولأن التحقيق وجوبي في جنح البداية وفي الجنايات فإن الدعوى الجزائية لا تصل إلى محكمة البداية ما لم يصدر قرار ظن من النيابة العامة من أجل محاكمة المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه وذلك سنداً لأحكام المادة 1/166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتبع محكمة البداية في دعاوي الجنح الأصول الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بسير المحاكمة وما

إلا أنه ورد في قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 في المادة 41 أنـه تنظر دعاوي الحراج والمراعي أمام محاكم الصلح أو الحكام الإداريين ويتم البـت فيها بصفة الاستعجال [1]،[2]، ويلاحظ على هذه المادة أنها خصت فقـط الـدعاوي المتعلقة بالحراج والمراعي والتي تنظر أمام محاكم الصلح أو الحاكم الإداري فـي حين أن المواد المتعلقة بالثروة النباتية والصيد والإنتاج الحيواني لا يبت فيها بصفة الاستعجال مع أنها ذات أهمية لا تقل عن دعاوي الحراج والمراعي. كمـا يلاحـظ على هذه المادة وكذلك الفقرة ب من المادة 42 [3]، أنها أعطت للحكـام الإداريـين صلاحية النظر في دعاوي المراعي والحراج بالرغم من أن الحاكم الإداري يتبـع للسلطة التنفيذية [4]، أما السلطة القضائية فهي سلطة مستقلة مهمتها فض المنازعات

يسبقها من تبليغ الخصوم وحضورهم لجلسات المحاكمة إذ تقوم محكمة البداية بمـا تقـوم بـه محكمة الصلح من إجراءات. كما تطبق محكمة البداية قواعد المحاكمة المنصوص عليها. نمور، المرجع السابق، ص475

(1) نصت المواد من (27-42) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 على الأحكام المتعلقة بالحراج والمراعي.

(2) انظر نص م29 من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995، حيث ورد فيها مـا يلـي :" تنظـر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية "، في حين أنه لم يرد فـي قوانين البيئة التالية لهذا القانون ما يدل على ضرورة الاستعجال في البت في الجرائم البيئية.

(3) انظر، فقرة ب من المادة 42، حيث نصت على ما يلي :" ينظـر الحـاكم الإداري فـي قـضايا الاعتداءات التي تقع على الأراضي الحرجية والحراج الحكومي وأراضي المراعـي والتـي لا يعرف مرتكبها ويصدر قراره بمسؤولية أقرب السكان المجاورين لها بمـسافة لا تزيـد علـى ثلاثمائة متر من الأراضي التي يقع عليها الاعتداء ".

(4) للمحافظ صفة مزدوجة فهو من ناحية أحد موظفي الحكومة المركزية ويقوم بعمله تحت إشـرافها ورقابتها ويعتبر ممثل السلطة التنفيذية في محافظته والرئيس الإداري فيها ويعين من قبل مجلس الوزراء بقرار يتخذه بناء على تنسيب وزير الداخلية بـصـدور الإرادة الملكيـة الـساميـة ويعتبر ممثلاً لكل الوزراء في الدولة مما يجعله ملزماً بتنفيذ تعليماتهم جميعاً كـل فـي مجـال نشاطات وزارته في المحافظة ويترتب على ذلك : 1. أنه يشرف على جميع دوائر المحافظـة. 2. يساءل كل موظف في محافظته عن أدائه لعمله باستثناء قضاة المحـاكم. كمـا أنـه يتلقـى تقاريـر من مرؤوسيه بصفة مستمرة تشير إلى سير العمل في دوائرهـم ويقـدم تقاريـر

وإحقاق الحق في ضوء القانون بعيداً عن تدخل أو أي هيمنة من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تقوم المحاكم بإصدار أحكامها وفقاً للقانون القائم الساري المفعـول وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من الدستور التي جاء فيها أنه ": السلطة القـضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام باسم الملك ".

وبالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم البيئية فتخـضع للإجـراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لم يرد في قانون حماية البيئـة رقم 52 لسنة 2006 أي إجراءات خاصة بالطعن في الأحكام البيئية وكـذلك حـال معظم قوانين البيئة العالمية [1]، وبالتالي لا يوجد أحكام خاصة للطعن في الأحكـام الصادرة في الجرائم البيئية مما يتوجب إتباع الأحكام الواردة فـي قـانون أصـول المحاكمات الجزائية.

غير أنه ورد في نص المادة 85 من قانون الزراعة رقم 20 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 44 لسنة 2002 على أن تستأنف قرارات الحـاكم الإداري المتعلقـة بصيانة الأشجار والمزروعات إلى المحافظ خلال ثمانية أيام من صدورها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كان غيابية ويكون قرار المحافظ قطعياً [2]،أما فيما يتعلق بقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 فلم يرد فيه كذلك أي حكم خـاص في الطعن بجرائم البيئة. مما يدل على إتباع المحاكم للإجراءات الواردة في قـانون

دوريـــة إلـى وزير الداخلية وعليه تقع مهمة الإشراف على تطبيـق القـوانين والأنظمـة وتطبيق قواعد الحريات العامة والأمن والأخلاق والصحة العامة والعدل في محافظته إلى جانب تهيئة الأسباب التي تؤدي إلى الرقي والعمران كما يمكن أن يقوم المحافظ بأي عمل يفوضه به مجلس الوزراء بما في ذلك الصلاحيات المنوطة بأي وزير إذا كانت المصلحة العامة تقتـضي ذلك. انظر أكرم عسكر الناصر، البلدية الإدارة المحلية لتحقيق التنمية في الأردن، د.ت، عمـان 1995، ص122 وانظر بنفس المعنى : الوخيان نهار علي ، المجالس المحلية في الأردن تحت ظل الهاشميين، مأدبا، د. ت، 1996، ص26.

(1) انظر : التشريع البيئي الياباني رقم 91 لسنة 1993، انظر التشريع البيئي الأسترالي رقم 61 لسنة 2006، وانظر قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

(2) انظر : الشراري صالح فايز، و فالح رباب، موسوعة التشريعات البيئيـة الأردنيـة، ج1، دائـرة المكتبة الوطنية، ط1999، ص153.

الإجراءات الجنائية.

إلا أنه ورد في القانون رقم 543 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المصري في المادة 19 ما يلي " في أحوال الحكم بإغلاق المحل أو إزالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن في الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالإغلاق أو الإزالة دون الاعتداد بأي استشكال في تنفيذه كما ينفذ بالنسبة إلى المحل بأكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع الأنشطة الأخرى المرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة "(1)، في حين أنه يترتب على الاستئناف أثران أولهما أثر موقف للتنفيذ وثانيهما أثر ناقل (2)، وما يهمنا هنا هو الأثر الموقف لتنفيذ الحكم، حيث بينت هذه المادة أنه في حالة الحكم بإغلاق المحل أو إزالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن بالاستئناف مما يدل على إلغاء الأثر الموقف للتنفيذ وتنفيذ حكم الإغلاق أو الإزالة رغم الطعن بالاستئناف في حين أن الحكم المستأنف يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل وإذا جرى تنفيذه رغم ذلك ترتب ضرر بالمحكوم عليه يصعب جبره أو تداركه.

كما ورد في المادة 21 من نفس القانون السابق ما يلي :" لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات

---

(1) انظر عبد الجواد، المرجع السابق، ص129، كما نصت المادة 20 من نفس القانون السابق على ما يلي ": كل من أدار محلاً محكوماً بإغلاقه أو إزالته أو ضبط بالطريق الإداري يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإداري ".

(2) الأثر الموقف للتنفيذ هو عام بالنسبة لجميع طرق الطعن ومقتضاه أن لا ينفذ الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه والسبب في ذلك هو أن الحكم المستأنف يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل. في حين أن الأثر الناقل يقصد منه نقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها مجدداً وفي حدود ما ورد في استدعاء الاستئناف فيكون لهذه المحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تفسخه إذا تراءى لها أن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت القرار المستأنف قد وقعت في خطأ في تطبيق أحكام القانون، للمزيد : انظر نمور، المرجع السابق، ص573.

المنفذة له بطريق المعارضة " [1]، فهذا يعني أن كل الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. لا يتم الطعن بها بطريق المعارضة وهي طريق من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية كما أنها ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ومن خصائصها أن نطاقها يقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح وتتقيد المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض بعدم جواز أن يضار المعترض باعتراضه [2].

2.4.3 المحاكم المختصة بالجرائم البيئية ومدى كفايتها.

بما أن القوانين ظواهر اجتماعية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنواحي السياسية والفنية والتكنولوجية والحضارية ومرتبطة أيضاً بجوانب التطور الذي يلعب فيه الجانب الفني والتكنولوجي البعد الرئيسي. لذا يجب أن لا تقف التشريعات البيئية عند حد معين أو عند زمن معين بل يجب أن تكون لها أبعاد تشمل الأجيال القادمة، حيث المزيد من التقدم العلمي والتكنولوجي حتى لا تقف قاصرة أمام التطور. لذا يقترح الخبراء ضرورة إنشاء محاكم بيئية خاصة متخصصة في المشاكل البيئية تشكل بصورة مختلفة من المحاكم العادية، حيث تضم بجانب العنصر القضائي عناصر فنية كما يجب أن تتسم الإجراءات في هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية. فعلى سبيل المثال لا يمكن أن تترك شركة تبث كميات هائلة من مياه صناعية سائلة بها مواد خطرة ثم تنتظر إجراءات قضائية عادية كما يحدث في القضايا الأخرى، وفي مثل هذه الحالة يجب أن تكون إجراءات المحاكمات في هذه الحالة إجراءات سريعة وحاسمة تتطلب سرعة الفصل والتعجل في الأحكام. كما ينادي الخبراء في المجال البيئي بضرورة وجود وظيفة خبير متخصص في

---

(1) عبد الجواد، المرجع السابق، ص130.

(2) نمور، المرجع السابق، ص548.

المحاكمات البيئية فمثلاً أن يكون هناك خبير للتحكم في كمية المياه ونوعيتها وخبير لتتبع حالات التلوث على المدى القصير والبعيد وأن يكون هناك خبيـر للأشـراف والرقابة على حركة الملوثات في البيئة وعلى المشرع أن يستفيد من هؤلاء الخبراء عند وضع التشريعات البيئية حتى تكون له سنداً في وضعها بالطريقة التـي تخـدم المجتمع في الوقت الحاضر والمستقبل وأن يتم إنشاء مكتب خبـراء للبيئـة يتبـع للمحكمة البيئية المتخصصة وبالتالي يكون تابعاً لوزارة العدل فيقوم بمساعدة القضاة المختصين بنظر الجرائم البيئية على إثبات الضرر واثبات حجم هذا الضرر ومدى تأثيره على البيئة [1].

وفي الأردن لا يوجد محكمة متخصصة للنظر في الجرائم البيئية - وكذلك سائر الدول العربية - على الرغم من كثرة المشاكل البيئية التي يعاني منها الأردن فـي الوقت الحاضر بما يتطلب ضرورة الإسراع في إنشاء محكمة بيئية تنظر الجـرائم البيئية خصوصاً بعد إنشاء الشرطة البيئية وهي الخطوة الجديدة نحو الاختـصاص الخاص في ضبط الجرائم البيئية والتي هي دائمة الحركة والتطور، حيث تم إشراك بعض الموظفين ممن لديهم معرفة خاصة في الكشف عن جرائم البيئة وإثباتها على مرتكبيها بطرق فنية كثيرة يتعذر على رجال الضبط العام إثباتها والكـشف عنهـا نظراً لنقص درايتهم الفنية لذا يجب على المشرع أن يضع الأبعاد الفنية في حسبانه عند وضع التشريعات البيئية وأن ينشىء محكمة بيئية خاصة مزودة بالجانب الفنـي والقضائي على غرار الوضع في الدول المتقدمة.

كما يلاحظ على محكمة البلدية على الرغم من أنها تنظر في بعض المخالفـات والجنح البيئية التي ترتكب خلافاً لبعض التشريعات البيئية مثـل قـانون الحـرف والصناعات وقانون السير وقانون أمراض الحيوان وقانون تنظيم المدن والقرى إلا أنها محكمة غير متخصصة[2] للنظر بالمخالفات والجنح البيئيـة بـل أنهـا تنظـر

---

(1)عبد الجواد، المرجع السابق، ص485.

(2) أنظر : نص المادة 52 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته قم 32 لسنة 2000، حيث تنص على ما يلي :

مخالفات وجنحاً خلافاً لتشريعات غير بيئية مما يبرر الحاجة إلى ضرورة إنشاء محكمة متخصصة لنظر الجرائم البيئية في الأردن أو على الأقل كخطوة أولية أن يتم تعيين قاضٍ بيئي متخصص لنظر الجرائم البيئية في المحاكم، بحيث تكون لديه الدراية والمعرفة في القوانين والتشريعات البيئية وأن يكون لديه كذلك الحس البيئي عند نظر الجرائم البيئية.

الخاتمة

إن قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وتحدٍ يواجه العالم بأسره ويشكل خطراً كبيراً على نوعية الحياة التي يحياها الإنسان، بل على استمرار الحياة نفسها. ولقد حاولنا من خلال بحثنا حول الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية التي تتميز بطابع خاص في مجال التشريعات البيئية أو ما يجب أن تكون عليه وذلك كخطوة نحو الوصول إلى أصول محاكمات جزائية بيئي، وبالتالي الإحاطة بموضوع

أ. تختص محكمة بداية العقبة بالإضافة إلى اختصاصاتها بموجب التشريعات الأخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي :

1. الجرائم البيئية التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. فرض الغرامات والتعويضات والمبالغ المستحقة عند وقوع حوادث التلوث البيئية واستيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. توقيف الأشخاص المسند إليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند 1 من هذه الفقرة وإخلاء سبيلهم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من الشخص الذي أسندت اليه تهمة أن يقدم كفالة نقدية أو عدلية لضمان حضوره للمحكمة وإلاّ يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة أو تقديم تلك الكفالة.
4. الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة نقدية أو مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع، وكذلك الإفراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ب.

1. يجوز أن تنعقد المحكمة من تلقاء نفسها خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أي مكان يراه رئيس المحكمة مناسباً.
2. في الحالات الطارئة أو أذا استدعت المصلحة العامة ذلك تنعقد المحكمة بناء على طلب الرئيس على الوجه المنصوص عليه في البند 1 من هذه الفقرة للنظر في أي قضية تتعلق بالمخالفات البيئية التي يحيلها إليها الرئيس بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير.

الحماية القانونية الإجرائية للبيئة ولقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج.

أولاً: لم يرد نص صريح في الدستور الأردني على أحقية المواطنين في بيئة نظيفة متوازنة خالية من التلوث، تضمن للمواطنين حياة كريمة. وكذلك الحـال فـي دساتير الدول العربية.

ثانياً: عدم وجود قانون متكامل لحماية البيئة المائية، ثم البيئة الهوائية، ثـم البيئـة الأرضية، يجمعهم قانون موحد للبيئة، وهذا غير موجود في أغلـب قـوانين البيئة.

ثالثاً: الدور الواضح لموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام فـي ضـبط الجرائم البيئية، والاستقصاء حولها، على الرغم من افتقارهم للتأهيل المناسب، والخبرة الكافية، والوسائل اللازمة.

رابعاً: أهمية استحداث ضابطة عدلية متخصصة مؤهلة ومدربة في مجـال ضـبط الجرائم البيئية وهي خطوة خطاها المشرع الأردني وسـبقه إليهـا المـشرع المصري.

خامساً: عدم وجود مهلة لتوفيق الأوضاع وفقاً لأحكام قانون البيئة رقـم 52 لـسنة 2006 الجديد والأنظمة الصادرة بموجبه، وكذلك الحال فـي قـوانين البيئـة السابقة لمواجهة حجة التطبيق الفوري للقوانين البيئية، وفقاً للأحكام المـستمدة خلال مدة معينة يحددها المشرع.

سادساً: في حال وجود المخالفات البيئية وإخطار المخالف بتصحيح المخالفات مـن قبل الجهة الإدارية المختصة لوقف النشاط المخالف فإن هذا لا يمنـع النيابـة العامة من تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم التي تمثل مخالفات بيئية.

سابعاً: عدم وجود أحكام خاصة بالتحقيق، والمحاكمة، والطعن في الجرائم البيئيـة، وبالتالي تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن، وكثير من الدول العربية والأجنبية.

وفي الختام حتى تتحقق الحماية القانونية الإجرائية الكاملة للبيئة، لا بد من:

أولاً: ضرورة أن تؤكد كل دولة عربية في دستورها على حق المواطنين في بيئـة

نظيفة ملائمة وصحية لهم وللأجيال القادمة.

ثانياً: ضرورة وضع تشريع بيئي متكامل لحماية البيئة يوفر حماية جزائية موضوعية للبيئة، وكذلك ينظم بعض المسائل الإجرائية الضرورية.

ثالثاً: ضرورة إنشاء مكتب خبراء للبيئة يتبع وزارة العدل.

رابعاً: يجب إنشاء محكمة بيئية خاصة، وأن تتسم إجراءات هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية.

خامساً: يجب أن ينص القانون البيئي الموحد على أحقية كل مواطن في إقامة الدعوى الخاصة بأية مشاكل بيئية حتى ولو لم يكن متضرراً منها.

سادساً: أن يراعى فيمن يحمل صفة الضابطة العدلية البيئية أن يكون على مستوى علمي وذا خبرة عالية وأن تكون عليه رقابة ويكون لديه حس بيئي.

سابعاً: ضرورة أن ينص قانون البيئة على أحكام خاصة بالتحقيق والمحاكمة والطعن في الجرائم البيئية.

ثامناً: الآخذ بنظام الصلح البيئي الذي يتم بين المخالف والإدارة، وذلك في حالة إزالة المخالفة البيئية وآثارها.

تاسعاً : ضرورة توفير شبكات رصد بيئي في كل أنحاء المملكة سواء الثابتة أو المتحركة.

عاشراً: رفع الوعي البيئي فيما يخص القضايا البيئية سواء من خلال الإعلام أو الندوات أو المؤتمرات أو المناهج المدرسية. وضرورة تدريس مادة القانون البيئي كمتطلب أساسي في الجامعات.

الحادي عشر : النص على عدم سقوط الجرائم البيئية والعقوبات المحكوم بها في الجرائم البيئية بالتقادم.

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

سلامة، أحمد عبد الكريم،(1997) **قانون البيئة، دراسة تأهيلية في المنظمة الوطنية،** دار النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض.

الناصر،أكرم عسكر،(1995) **البادية والإدارة المحلية لتحقيق التنمية في الأردن،** عمان.

محمد، أمين مصطفى،(2001) **الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية،** دار الجامعة الجديدة للنشر.

الشاوي، توفيق،(1954) **فقه الإجراءات الجنائية رقم 26،** القاهرة.

عبد الملك، جندي،(د.ت) **الموسوعة الجنائية،** طبعة بيروت، جزء 4.

الظاهر، خالد، (1999) **قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة،** دائرة المكتبة الوطنية للنشر، ط1.

شوكات،خالد، (2001) **الجريمة البيئية في دراسة حول المفهوم من منظور جنوبي،** منشورات جمعية آفاق للتربية والتعليم، روتردام، هولندا، ط1.

محاسنة، إحسان علي،(1991) **البيئة والصحة العامة،** مطبعة الشريف، عمان.

عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب، (1996) **التشريعات البيئية،** الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1.

السرور،أحمد فتحي،(1981) **الوسيط في الإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، ط4، القاهرة.

الذهبي،إدوارد غالي،(د.ت) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،** الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

هلال،أشرف،(2005) **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق،** مكتبة الآداب، القاهرة.

ثروت، جلال،(1986) **أصول المحاكمات الجزائية،** سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية.

جوخدار، حسن،(1992) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،** ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشاعر، رمزي، (1983) **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية،** دار النهضة العربية، ط2.

عبد المنعم، سليمان،**(1997) أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.

الشراري، صالح فايز؛ وفالح رباب،**(1999) موسوعة التشريعات البيئية الأردنية،** دائرة المكتبة الوطنية.

الطبطبائي، عادل، **(1998)النظام الدستوري في الكويت،** دراسة مقارنة، ط3.

النوايسة، عبد الإلة، **(2006)**الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة، بحث منشور، **مجلة الحقوق،** مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد2 ص73-121.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **قانون العقوبات، النظرية العامة**، ط1.

محفوظ، عبد المنعم، **القانون الإداري**، مكتبة عين شمس، ط1.

إبراهيم، علي، **الوسيط في المعاهدات الدولية،** دار النهضة العربية، ط11، 1995.

القهوجي، علي عبد القادر،**(2002) شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة،** منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد المعطي، علي،**(1985) محمد القاسم، المنطق الصوري**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

رمضان، عمر السعيد،**(1972) دروس في علم الإجرام،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

الجندي، غسان،(**1988) قانون المعاهدات الدولية،** عمان.

عمران، فارس محمد،**(2005) السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها،** المكتب الجامعي الحديث، ط1.

البدارين، فالح،(**2004) حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشريعة الدولية،** عمان، الإخوة للنشر.

عبد الستار، فوزية،**(1975) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني،** دار النهضة العربية، بيروت.

عبد الفتاح، قدري، **(1999) ضوابط السلطة الشرطية والتشريع الإجرائي المصري والمقارن،** مطبعة رمضان وأولاده، ط1.

السعيد، كامل،(**2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كشاكش، كريم،(1998) **التشريعات البيئية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، مؤسسة مروة للطباعة، إربد.

الحلو، ماجد، قانون (1995)**حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عتيبه، محمد بهجت،(1989) **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشباب للطباعة، القاهرة.

نمور، محمد سعيد،(2005) **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجم، محمد صبحي،(1991) **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مكتبة دار الثقافة، ط1.

الجبور، محمد عودة،(1981)**الاختصاص القضائي لمأموري الضبط**، دراسة مقارنة، الدار العربية، للموسوعات.

أبو عامر، محمد زكي،(1988) **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

العادلي، محمود صالح،(2003) **موسوعة حماية البيئة**، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي.

مصطفى، محمود محمود،(1988) **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

حسني، محمود نجيب**،(1982) شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

المجالي، نظام،(1998)**شرح قانون العقوبات**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

هنداوي، نور الدين،(1985) **الحماية الجنائية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد، هلالي عبدا ،(1997) **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، ط1.

الباز، داود عبد الرزاق،(2003) **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، دولة الكويت، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئـة والتلـوث، جامعـة الكويت، لجنة التأليف والتعريف والنشر، الشويخ، ط1.

الباز، داود عبد الرزاق،(1999) **القانون الدستوري في ضـوء مبـادئ الـشريعة الإسلامية**، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر.

حومد،عبد الوهاب، (1997)**الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتيـة**، مطبوعـات جامعة الكويت.

بن منظور، الإمام أبي الفضل،(د.ت) **لسان العرب، المجلد الأول.**

الحلو، ماجد راغب،**(1990) مبادئ القانون الإداري في الإمارات، دراسة مقارنة، دار القلم للنشر والتوزيع، ط1.**

العودات، محمد،**(1983) التلوث وحماية البيئة،** الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

عبد العزيز،**(2002)** محمد كمال**، الصحة والبيئة،** الهيئة العامة المصرية للكتاب**.**

عبد العزيز، محمد،**(2000) التشريعات البيئية**، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، يناير.

طاهر، مصطفى**،(2002) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات،** القاهرة.

الوخيان، نهار علي**،(1996) المجالس المحلية في الأردن تحت ظل الهاشميين،** مادبا.

ب- المراجع الأجنبية

Professor Bala Krish namoorthy(2005) **environmental Prentice** Hall of India private limited Newdilhi.

Professor Ghulam A.(1992) **Khan legal aspect of environmental pollution and its management** CBC. Publisher and distributors..

Qasem Al Newashi(2003) **environmental Education in developing Countries** Amman.